

المستشار
عبد الفتاح إبراهيم بهنسى
رئيس محكمة الاستئناف

الأحوال الشخصية
فى تشريعاتها المتعددة

الجزء الثالث

النصوص الموضوعية
فى مسائل الأحوال الشخصية
لغير المسلمين من المصريين

يشتمل هذا الجزء على ملحق بمشروع قانون الأسرة المقدم من الطوائف المسيحية بمصر وأقرته اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل





المستشار
عبد الفتاح إبراهيم بهنسى
رئيس محكمة الإستئناف

الأحوال الشخصية
فى تشريعاتها المتعددة

الجزء الثالث
النصوص الموضوعية
فى مسائل الأحوال الشخصية
لغير المسلمين من المصريين

يشتمل هذا الجزء على المجموعات الخاصة بالطوائف الآتية :
(١) الأرثوذكس : أقباط أرثوذكس * أرمن أرثوذكس
* روم أرثوذكس * سريان أرثوذكس (٢) الكاثوليك
(٣) البروتستانت : إنجيليين وطنيين (٤) اليهود : ربانيون

يشتمل هذا الجزء على ملحق بمشروع قانون الأسرة المقدم من الطوائف المسيحية بمصر وأقرته اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل

مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع
الادارة : المنتزة - أبراج مصر للتعمير ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع : المعمورة البلد ☎ ٥٦٠٠٤٣٩ - اسكندرية



رقم الايداع
بدار الكتب

الترقيم الدولى

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة- أبراج مصر للتعمير رقم١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٣٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم ○ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿٤٤﴾

﴿ وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين ○ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴿٤٧﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة

مقـــدمـــة

الديانات المعترف بها فى مصر - غير الإسلام - هى المسيحية واليهودية ، وإن كان دستور جمهورية مصر العربية ، قد كفل فى المادة (٤٦) منه حرية العقيدة ، فإن المشرع لم يرتب أثراً من حيث الاختصاص التشريعى - على الديانة إلا حيث تكون إلى الإسلام أو المسيحية أو اليهودية .

وتنقسم الديانة المسيحية إلى ثلاثة مذاهب كبرى هى الأرثوذكسية والكاثوليكية البروتستانتية ، وتعتنق هذه المذاهب فى مصر طوائف متعددة ، فيندرج تحت المذهب الأرثوذكسى طوائف : (١) الأقباط (٢) الأرمن (٣) الروم (٤) الأرمن.

ويندرج تحت المذهب الكاثوليكى طوائف (١) الأقباط (٢) الأرمن (٣) الروم (٤) السريان (٥) الموارنة (٦) اللاتين (٧) الكلدان .

والمذاهب البروتستانتى شيع متعددة يجمعهم فى مصر طائفة واحدة هى الإنجيليين الوطنيين .

والديانة اليهودية طائفتان الربانين والقراءين .

ولدى صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية كان عدد الطوائف الدينية لغير المسلمين من المصريين أربع عشرة طائفة كل منها لها جهة قضائية خاصة لمسائل الأحوال الشخصية ، وجعل هذا القانون من اتحاد الطائفة والملة ضابطاً تشريعياً يحدد الشريعة الدينية الواجبة التطبيق وشرطاً لازماً لتطبيقها ، فإذا ما أختلف طرفا المنازعة فى أيهما تعين تطبيق الشريعة العامة وهى الشريعة الإسلامية .

وإذا كانت المادة السادسة من القانون سابق الإشارة إليه قد جعلت من الشريعة الدينية لغير المسلمين المتحدين طائفة وملة مصدراً للقواعد الموضوعية التى تحكم مسائل أحوالهم الشخصية ، إلا أن الصعوبة تكمن فى تحديد مصادر هذه الشريعة .

ولا خلاف أن المصدر الأول لكل شريعة دينية هو كتابها المنزل ، وإلى جانبه مصادر أخرى تأخذ منه وتستند إليه ، ولا يرجع إليها إلا عند عدم النص على الحكم فيه ، وهذه المصادر الأخرى تختلف مسمياتها ، وقد تواضع الفقة على تحديد نطاقها فى ثلاثة :

(١) سنة الأنبياء والرسل الذين أوحى إليهم وتستفاد من أقوالهم وأفعالهم .

(٢) التقاليد التى جرت عليها الجماعة الدينية فرفعها اجماعها إلى مرتبة الإلزام .

(٣) اجتهاد القائمين على شئون الدين .

ومن مصادر الشريعة الدينية الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية مجموعات أخذت شكل التقنينات الحديثة صرف النظر عما قيل بإلزامها أو عدم إلزامها .

فعند الأقباط الأرثوذكس : مجموعة عام ١٩٣٨ التى أقرها المجلس الملى العام.

وعند الروم الأرثوذكس : لائحة الزواج والطلاق والبائنة الصادرة عام ١٩٣٧ ،

وعند الأرمن الأرثوذكس : مجموعة صدرت عام ١٩٤٠ .

وعند السريان الأرثوذكس : مجموعة خاصة طبعت بالقدس عام ١٩٢٩ .

أما لدى الطوائف الكاثوليكية :فقد أصدر البابا ، يوحنا بولس الثانى ، فى ١٨/ ١٠/ ١٩٩٠ تقنيناً للقواعد الخاصة بالكاثوليك الشرقيين بصفة عامة ، وهو ما ينبغى العمل به الآن بدلاً من الإرادة الرسولية التى صدرت عام ١٩٤٩ لكاثوليك الشرق .

ولدى المذهب البروتستانتى الذى يجمعهم فى مصر طائفة واحدة هى طائفة الإنجليين الوطنيين ولم يعترف بهم كطائفة دينية إلا فى عام ١٨٧٨ وصدر أمر بتشكيل مجلس ملى له سلطة القضاء فى الأحوال الشخصية عم ١٩٠٢ ويتكون من ١٠٢ مادة.

وعند اليهود فقد كتب مسعود حاى بن شمعون فى فقة الربانيين كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، أما لدى القرائين فكتاب ، **شعار الخضر** ، نقله للعربية الاستاذ مراد فرج المحامى عن كتاب اليا هو بشباصى الموضوع فى القرن الخامس عشر .

وقد رأينا فى هذا الجزء من كتاب الأحوال الشخصية فى تشريعاتها المتعددة تضمينه تلك المجموعات كاملة أو مستخرج منها بما يسد حاجة المتعامل مع هذا الفرع من فروع القانون ، مع الوضع فى الاعتبار أن من المسائل التى شملتها هذه المجموعات ما أصبح مهجوراً بعد تدخل المشرع المصرى ووضع قواعد موحدة تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم كمسائل الأهلية والولاية والقوامة والإذن بالإدارة والهبة والوصايا والمواريث والمفقود ، أو أن من هذه المسائل ما يتعارض مع النظام العام كمسأله التبنى .

والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

الاسكندرية فى مايو ١٩٩٧ — مستشار / **عبد الفتاح بهنسى**

تقسيم خطة البحث

لسهولة العرض رأينا تقسيم هذا الجزء إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

ويتناول المجموعات الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية الموضوعية والتى صيغت على نسق التقنينات الحديثة لدى المذهب الأرثوذكسى لدى الطوائف الآتية:

(١) الأقباط الأرثوذكس : وتشمل لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ ، مع تزييلها بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ١٩٩٧/٣/١ والقاضى بعدم دستورية المادة (١٣٩) من هذه اللائحة .

(٢) الأرمن الأرثوذكس : وتشمل قانون الأحوال الشخصية الصادر لهذه الطائفة عام ١٩٤٠ .

(٣) الروم الأرثوذكس : وتشمل اللائحة الخاصة بالزواج والطلاق والبائنة والتى صدرت عام ١٩٣٧ وعدلت فى عام ١٩٥٠ .

(٤) السريان الأرثوذكس : وتشمل مستخرج من المجموعة التى جمعها الراهب يوحنا دو لبانى .

القسم الثانى :

ويتناول القانون الخاص الصادر عن البابا يوحنا بولس الثانى فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والذى يطبق على كاثوليك الشرق ومنهم طوائف الكاثوليك السبعة بمصر ، وحل هذا القانون محل الإرادة الرسولية التى أصدرها البابا بيوس الثامن عشر عام ١٩٤٩ .

القسم الثالث :

ويتناول عرض قانون المجلس العمومى الإنجيلى للطائفة الانجيلية فى مصر بما يتضمنه من الأمر العالى الصادر فى عام ١٨٧٨ وقانون الأحوال الشخصية الذى صدر مع الديكرتو الخاص بانشاء مجلس ملى لتلك الطائفة عام ١٩٠٢ . ومذيل

باللائحة الداخلية لهذا المجلس والمصدق عليه بقرار وزير الداخلية المنشور فى ١٩٩١/١٢/٢٨.

القسم الرابع :

ويتناول سرد الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لدى اليهود الربانيين باعتبار أنهم الأصل والأكثر عدداً من طائفة القرائين ، وذلك نقلاً - دون تصرف - من كتاب حاى بن شمعون والمكون من جزئين اقتصرنا على عرض الجزء الأول منه باعتبار أن الجزء الثانى يحوى إما مسائل إجرائية أصبحت موحدة بالنسبة لجميع المصريين فى اللائحة الشرعية أو قانون المرفعات أو قانون الإثبات ، وإما مسائل موضوعية صدر بشأنها تشريعات موحدة تسرى على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم .

ثم اختتمنا هذا الجزء بملحق لمشروع قانون الأسرة للطوائف المسيحية والذى أعدته لجنة مشكلة بقرار وزير العدل اتمته فى عام ١٩٨٠ فى محاولة لتوحيد بعض القواعد الموضوعية لتلك الطوائف ، إلا أن هذا المشروع لم تتخذ بشأنه الإجراءات التشريعية نحو إصداره .

القسم الأول

لدى الأرثوذكس

* الأقباط الأرثوذكس .
* الأرمن الأرثوذكس .
* الروم الأرثوذكس .
* السريان الأرثوذكس .

(أولاً)

الأقبــاط الأرثـوذكـس

قبل الفتح العربى لمصر كان أهلها الأقباط يدينون بالمسيحية ،وكانت الاسكندرية مقر كرسى الرئاسة الدينية للمصريين، وإذ أراد كبيراً أساقفة القسطنطينية أن يفرض رئاسته على العالم المسيحى ، أبت عليه الكنسية المصرية ذلك وقاومته متخذة من الخلاف بسبب طبيعة المسيح ذريعة لقطع كل علاقة بكنيسة القسطنطينية.

ومنذ القرن الخامس الميلادى أعلنت الكنيسة المصرية استقلالها بقيادتها الدينية ، وشئونها الإدارية ومناصب أساقفتها عن كنيستى القسطنطينية وروما ، وأصبح يطلق على المصريين التابعين لها من ذلك الحين بأنهم الأقباط الأرثوذكس واستبدلوا اللغة القبطية فى العبادة باللغة اليونانية .

والأقباط الأرثوذكس فى مصر أهم وأكبر طوائف غير المسلمين ، وتبلغ نسبتهم إلى مجموع الطوائف غير الإسلامية حوالى تسعين فى المائة .

لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكس(*)

الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول
فى الخطبة

مادة ١ : الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .

مادة ٢ : لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشر سنة ميلادية .

مادة ٤ : تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك .

مادة ٥ : تثبت الخطبة فى ثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى :

---

(١) أقر المجلس الملى العام هذه اللائحة بجلسته المنعقدة فى ١٩٣٨/٥/٩ ، وعمل بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨ .

وقد قيل بأن هذه اللائحة لم تعرض على المجمع المقدس العام والذى له سلطة التشريع عند الأقباط الارثوذكس ، فى حين أن المجلس الملى العام ليس له سلطة التشريع إلا فيما يتعلق باقتراح تعديل لائحته ونظم العمل به . إلا أن لائحة ١٩٣٨ اكتسبت صفة الإلزام باعتبارها عرفاً جرى المجلس الملى العام على تطبيقها ، والعرف مصدر للتشريع عند عدم وجود النص التشريعى .

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .

(٢) اسم كل من والدى الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٣) إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه صناعته ومحل إقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهم والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها .

مـــادة ٦ : يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

(أولاً) من شخصية الخاطبين ورضائهم بالزواج .

(ثانياً) من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

(ثالثاً) من أنهم سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيه الزواج شرعاً .

مـــادة ٧ : يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مــادة ٨ : يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على باب الكنيسة ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من

الخاطبين فى دائرتها ليطلقه على بابها ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

مـادة ٩ : إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مـادة ١٠ : يجوز لاسباب خطيرة للرئيس الدينى (الأسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليها فى المادتين السابق ذكرهما .

مـادة ١١ : تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مـدة ١٢ يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط. ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مـادة ١٣ : إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق من مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مـادة ١٤ : إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما أشترى به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز .

أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مـادة ١٥ : الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وأمرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شؤون الحياة .

مـادة ١٦ : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشر سنة ميلادية كاملة .

مـادة ١٧ : لا زواج إلا برضاء الزوجين .

مـادة ١٨ : ينفذ زواج الأخرس باشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

مـادة ١٩ : يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

مـادة ٢٠ : إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ .

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه .

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

مـادة ٢١ : تمنع القرابة من الزواج :

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلو ا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم .

فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته ، وبنت أخيه وإن سفلت ، وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات .

وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

مـــادة ٢٢ : تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

(أ) بأصول زوجته وفروعها فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت أبنها أو بنت بنتها وإن سفلت.

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجه ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.

(ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته.

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مـــادة ٢٣ : لا يجوز الزواج :

(أ) بين المتنبى والمتنبى وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتنبى وأولاد المتنبى الذين رزق بهم بعد التنبى .

(ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

(د) بين المتنبى وزوج المتنبى وكذلك بين المتنبى وزوج المتنبى .

مـــادة ٢٤ : لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحين أرثوذكسيين .

مـــادة ٢٥ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً.

مـــادة ٢٦ : ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، ولكن يبطل هذا

الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

مـــادة ٢٧ : لا يجوز الزواج أيضاً فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

(ب) إذا كان أحدهما مجنوناً .

(ج) إذا كان مصاباً بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام .

مـــادة ٢٨ : أما إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

مـادة ٢٩ : يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :

(١) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين .

(٢) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقدان سن الرشد .

(٣) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة ١٦٠ .

مـادة ٣٠ : تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عنيه فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على أسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مـــادة ٣١ : ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها نهائياً .

الفصل الخامس

فى إجـراءات عقـد الزواج

مـادة ٣٢ : قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصاً باتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

مادة ٣٣ : يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

(١) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(٢) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٣) إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

(٤) اسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم .

(٥) حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

(٦) حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

(٧) إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما .

(٨) إثبات حصول صلاة الإكليل طبقاً للطقوس الدينية .

مـادة ٣٤ : يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره.

ويوقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكاليل إذا كان غيره وتسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية) لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

مادة ٣٥ : على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٦ : كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقاً لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لاتمام الإجراءات اللازمة طبقاً للقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

الفصل السادس
فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧ : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه ، وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

مادة ٣٨ : لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت .

مادة ٣٩ : إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولى أو من القاصر .

مادة ٤٠ : ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى

كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مـــادة ٤١ : كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و٢٤ و٢٥ و ٢٦ و ٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه .

مـــادة ٤٢ : ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

مـــادة ٤٣ : لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

مـــادة ٤٤ : الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوافر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

الفصل السابع

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مـــادة ٤٥ : يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

مـــادة ٤٦ : يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

مـــادة ٤٧ : يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته .

مــــادة ٤٨ : الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخـر .

الفصل الثامن

فى فســخ الزواج

مــــادة ٤٩ : يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق .

الباب الثانى

فى الطــــلاق

الفصل الأول

فى أسـباب الطـلاق

مــادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

مــادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

مــــادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مــادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

مــــادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

مـــادة ٥٥ : إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

مـــادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجـد ى فى إصلاحـه توبيخ الرئيس الدينى ونصـائحـه فللزوج الآخـر أن يطلب الطلاق .

مـــادة ٥٧ : يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجـين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية .

مـــاة ٥٨ : كذلك يجـوز الطلاق إذا ترهبن الزوجـان أو ترهبـن أحـدهمـا برضاء الآخـر .

الفصل الثانى

فى إجراءات دعوى الطلاق

مـــادة ٥٩ : تقدم عريضـة الدعوى من طالب الطلاق شخصيـاً إلى رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانيـة أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه وفى اليوم المحـدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما فإن لم ينجح فى مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً .

مـــادة ٦٠ : يبدأ المجلس قبل النظر فى موضـوع الدعـوى بعرض الصلح على الزوجين فـإن لم يقـبـلاه ينظر فى التـرخـيص لطالب الطلاق بأن يقـيم بصـفـة

مؤقتـه أثناء نظر الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والامتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مــــادة ٦١ : يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وأنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة مالم يمنعه مانع من الحضور .

مــادة ٦٢ : تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

مــادة ٦٣ : لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

مــادة ٦٤ : لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

مــــادة ٦٥ : تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

مــــادة ٦٦ : يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .

ويجب أن تعرض دعوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جيمع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

مــادة ٦٧ : يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرئاسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

مـادة ٦٨ : يترتب على الطلاق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فنزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

مـادة ٦٩ : يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ، وفى هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس .

مــادة ٧٠ : يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة .

مــادة ٧١ : يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

مــادة ٧٢ : حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته مالم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

ومع ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه فى ملاحظة أولاده وتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم .

مــادة ٧٣ : لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

الباب الثالث
فى المهـر والجهـاز

الفصل الأول
فى المهـــر

مـــادة ٧٤ : ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

مـادة ٧٥ : يجب المهر المسمى فى عقد الخطبة للزوجة ، بمجرد الإكليل فى الزواج الصحيح .

مـــاد ٧٦ : المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها .

مـادة ٧٧ : المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة .

وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها .

مـــادة ٧٨ : فى حـالة الحكم ببطلان الزواج إذا كـان السـبب آتيـا من قـبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .

وإذا كـان السـبب آتيـا من قـبل المرأة والرجل يعلم به فلهـا أن تسـتـولى على مهرها، وإن لم يكن عالما به فلا حق لها فى المهر .

مـادة ٧٩ : فى حـالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قـهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أمـا إذا كا سبب الفسخ غير قهرى فإن كان آتيـا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها ، وإن كان آتيـا من قبل المرأة فلا حق لها من المهر .

الفصل الثانى

فى الجهـــاز

مـــادة ٨٠ : لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهر ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر الذى تراضيا عليه .

مـــادة ٨١ : إذا تبرع الأب وجهزا بنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز فى حالة حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مـــادة ٨٢ : إذا اشترى الأب من ماله فى حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مـــادة ٨٣ : إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شئ منه فلها مطالبته به .

مـــادة ٨٤ : الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده .

مـــادة ٨٥ : إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج مالم تقيم المرأة البينة على أنه لها .

مـــادة ٨٦ : إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

الباب الرابع
فى ثبوت النسب

الفصل الأول
فى ثبوت نسب الأولاد المولودين

حال قيام الزواج

مادة ٨٧ : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً .

مادة ٧٨ : إذا ولدت الزوجه ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزوج .

مادة ٨٩ : ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بسته أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سوء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

مادة ٩٠ : للزوج أن ينفى الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسى.

مادة ٩١ : ليس للزوج أن ينفى الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

ثانياً : إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثاً : إذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

مادة ٩٢ : فى حالة رفع دعوى طلاق يجوز للزوج أن ينفى الولد الذى يولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة فى مسكن منعزل أو قبل مضى ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفى هذه لا تقبل إذا ثبت فى الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مـادة ٩٣ : يجوز نفى الولد إذا ولد بعد مضى عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

مـادة ٩٤ : فى الأحوال التى يجوز فيها للزوج نفى الولد يجب عليه أن يرفع دعواه فى ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .

مـادة ٩٥ : إذا توفى الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق فى نفى الولد فى ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

مـادة ٩٦ : تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد ، وإذا لم توجد شهادة فيكفى لإثباتها حيازة الصفة وهى تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ، ومن هذه الوقائع ، أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب ،فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول

فى تصحيح النسب

مـادة ٩٧ : الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما قبل الزواج أو حين حصوله ، وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة .

مـــادة ٩٨ : يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مـــادة ٩٩ : الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثانى

فى الإقرار بالنسب والإدعاء به

العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مـــادة ١٠١ : إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ماللأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مـــادة ١٠٢ : إقرار الأب بالبنوه دون إقرار الأم لا تأثير له ألا على الأب والعكس بالعكس .

مـــادة ١٠٣ : إقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

مـــادة ١٠٤ : يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن مالم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد .

مـــادة ١٠٥ : يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى إدعاء الولد لها .

مـــادة ١٠٦ : يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل .

ثانياً : فى حالة الأغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج.

ثالثاً : فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى به تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحاً .

رابعاً : إذا كان الأب المدعى به والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامساً : إذا كان الأب المدعى به قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو أشترك فى ذلك بصفته والداً له .

مادة ١٠٧ : لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولاً : إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر .

ثانياً : إذا كان الأب المدعى به فى أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٨ : لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها.

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه ، وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

مادة ١٠٩ : يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة ، وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

الفصل الثالث

فى التبنى

مـــادة ١١٠ : التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

مـــادة ١١١ : يشترط فى المتنبى :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

مـــادة ١١٢ : يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو أنثى بالغا أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مـــادة ١١٣ : لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد مالم يكن التبنى حاصلاً من زوجين .

مـــادة ١١٤ : لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مـــادة ١١٥ : إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين ، فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادراً على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه ، وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولدا غير شرعى لما يقر أحد ببنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رايهما بعد الإقرار ببنوته .

مـــادة ١١٦ : لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر مالم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه .

مـادة ١١٧ : يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يقيم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما القبنى أمامه ، فإذ كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والده أو وليه مقامه .

مـادة ١١٨ : يجب على الكاهن الذى حرر عقد التبنى أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون ، وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

مـادة ١١٩ : يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلى .

مـادة ١٢٠ : التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ، ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً .

مـادة ١٢١ : يجب على المتبنى نفقه المتبنى إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتنبى الفقير ، ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مـادة ١٢٢ : لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مـادة ١٢٣ : كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه

وما يجب له عليهما

الفصل الأول

فى السلطة الأبوية

مادة ١٢٤ : يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ : يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ : يطلب من الولد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ماهو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجئ فى الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها

الفصل الثانى

فى الحضانة

مادة ١٢٧ : الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها ، وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقديم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ : إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مـادة ١٢٨ : إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ، ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مـادة ١٢٩ : يشترط فى الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفى الحاضن أن يكون تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط فى كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أمينا قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مـادة ١٣٠ : إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه فى الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحاضنة إلى من سقط حقه فيها .

مـادة ١٣١ : إذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مـادة ١٣٢ : إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ١٢٧ و ١٢٨ ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الاستحقاق .

مـادة ١٣٣ : إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مـادة ١٣٤ : أجرة الحضانة غير النفقة وهى تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

مـادة ١٣٥ : لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق فى الأجرة إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته .

وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

مـــادة ١٣٦ : يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .

مـــادة ١٣٧ : ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامه أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى .

مـــادة ١٣٨ : غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أى حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بأذن أبيه أو وليه .

مـــادة ١٣٩ [١] : تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه.

---

(١) طعن على نص المادة (١٣٩) من اللائحة أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية ، دستورية ، والتى قضت بجلسة ١٩٩٧/٣/١ بعدم دستورية هذا النص (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٧/٣/١٣ ـ العدد ١١) .

وجاءت مدونات الحكم ـ بعد الديباجة ـ كالآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى عليه الخامس فى الدعوى الراهنة ـ كان قد أقام ضد المدعية الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة حلوان الجزئية للأحوال الشخصية (الدائرة الملية) طالباً فى صحيفتها الحكم بإلزامها بأن ترفع يدها عن حضانتها لابنها منه «ماثيو نبيل رمزى» ، على سند من القول بأن الصغير بلغ السابعة من عمره ، وهى أقصى سن للحضانة عملاً بنص المادة ١٣٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لعام ١٩٣٨ ، الواجب تطبيقها على طرفى التداعى ـ المتحدين ملة ومذهباً ـ باعتبارها شريعتهما .

وبجلسه ١٩٩٥/١٠/٢٤ دفع وكيل المدعية بعدم دستورية هذا النص ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ لتتخذ المدعية إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن المادة (١٣٩) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٣٨ تقضى فى فقرتها الأولى بأن تنتهى الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين، وبلوغ الصبية تسع سنين ، وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه ، أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه ، وفى فقرتها الثانية بأنه إذا لم يكن للصغير ولى ، يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

وحيث إن المدعية تنعى على هذا النص ، إخلاله بأحكام المواد (٢ ، ١٠ ، ٤٠ من الدستور وذلك من عدة أوجه: =

= أولها : أن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين ، تطبق على المصريين جميعهم أيا كانت ديانتهم ، ومن ثم تنتظمهم جميعاً قواعد موحدة فى شأن المواريث ونظم النفقات والطاعة ، وتقرير سن للحضانة بما يرعى مصالح الصغير من الأمور التنظيمية التى لا تناقض الشريعة المسيحية فى جوهر أحكامها وأساس بنيانها ، بل إن الشريعتين تدوران معاً حول رعاية النشء وإسعاده .

ثانيها : أن الدستور نص فى مادته العاشرة ، على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء وتوفر لهم ظروفاً مناسبه لتنمية ملكاتهم ، وقد جاء النص المطعون فيه مجافياً للرعاية التى تطلبها الدستور للطفولة ، وحال كذلك بين الصغير وتنمية ملكاته النفسيه والوجدانية بعد أن انتزعه فى سن مبكرة من حضانة أمه ، مفتتاً بذلك شخصيته ، ومضيعاً لوجوده .

ثالثهما : أن النص المطعون فيه انطوى كذلك على تفرقه بين أبناء الوطن ، فالصغار لزوجين مسيحيين متحدى الملة والطائفة ، ينتزعون من أمهم فى سن السابعة ، ولو كانت مصلحتهم تقتضى بقاءهم تحت يدها، فى الوقت الذى قد يظل فيه الصغير المسلم فى حجر أمه وحضانتها حتى الخامسة عشرة من عمره ، كذلك تنتزع الصغيرة المسيحية من أمها فى التاسعة ، رغم أن الصغيرة المسلمة قد تظل فى حضانة أمها حتى تتزوج والتمييز بين أبناء الوطن الواحد على غير أسس منطقية ، يعتبر تمييزاً تحكمياً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٦ أودع غبطة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس مذكرة أشار فيه إلى ما يأتى :

١ ـ أن نصوصاً قاطعة الثبوت والدلالة تحكم الأقباط الأرثوذكس فى مسائل أحوالهم الشخصية ، من بينها شريعة الزوجة الواحدة ، ولا طلاق إلا لعلة الزنا ، وتلك مسائل حسمتها آيات ثابتة فى الإنجيل المقدس .

٢ ـ أن الزواج وآثاره ولا ينظمها ، ولا ينبغى أن يحكمها إلا شريعة العقد فيما لا يتعارض مع آيات الإنجيل المقدس نصاً ودلالة ، فعقد الزواج ما شرع إلا لإثبات ما تم من طقس ـ هو صلاة الإكليل (الشعائر الدينية) فى أحضان الكنيسة وتحت إشرافها وسيطرتها والذى بدونه لا ينعقد الزواج أصلاً .

٣ ـ أن ما ورد بشأنه نص فى آيات الإنجيل المقدس ، وما جاء بعقد الزواج ، سواء نُص عليه أو لم ينظم فى لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ـ النافذة اعتباراً من الثامن من يولية ١٩٣٨ ـ هى أمور لا محل للاجتهاد بشأنها حتى من القائمين على الكنيسة .

٤ ـ وبالنسبة إلى مسألة تحديد سن الحضانة على ضوء مانصت عليه المادة (١٣٩) من اللائحة ، أوضح غبطة البابا ما يأتى :

أولاً : أنه لم يرد نص فى الإنجيل المقدس ينظم هذه المسألة .

ثانياً : أن مسألة تحديد سن لحضانة الأطفال مسألة تحكمها ظروف المجتمع من نواح عدة .

ثالثاً : أن تحديد سن للحضانة يحكم كل أبناء الوطن الواحد ، أمر أقرب إلى الواقع ، ويتفق مع الاعتبارات العلمية والعملية ، فضلاً عن أنه لا يخالف نصاً حسبما سبق بيانه . =

....

= رابعاً : أنه لا مانع لدى الكنيسه القبطية الأرثوذكسيه من تحديد سن حضانة الأطفال بالنسبة إلى جميع المصريين ، توكيداً لقاعدة المساواة بينهم ، وبمراعاة أن بقاء الحاضنة على دينها الذى كانت تدين به وقت ولادة الأطفال ، يعتبر من الشروط الجوهرية لاستمرارية الحضانة .

وحيث إن المدعى عليه الخامس قدم مذكرة بدفاعة طلب فيها رفض الدعوى تأسيساً على أن النصوص الآمرة التى تضمنتها اللائحة المطعون عليها ، صدرت قبل تعديل نص المادة الثانية من الدستور ، ولا يتأتى بالتالى إعمالها فى شأن تشريع سابق على تعديلها . هذا فضلاً على أن حكمها ليس وجوبياً ، بل يجوز للمشرع وفقاً لها استمداد القواعد الموضوعية التى ينظم بها حقوق المواطنين ، من غير الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، وعلى ضوء ما يراه أكثر ملاءمة لمقتضى الحال ، ولا ينافى هذه الشريعة أو يقوض أسسها ما تقرر بالنص المطعون عليه فى شأن الحد الأقصى لسن الحضانة ، بل أن الشريعة الإسلامية ذاتها تخول أهل الذمة الاحتكام إلى شرائعهم الدينية ، ومن بينها لائحة الأقباط الأرثوذكس المطعون على أحد نصوصها والتى تعتبر أحكامها من القواعد الآمرة التى لا تجوز مخالفتها .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يتوافر ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمه للفصل فيها ، لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها . متى كان ذلك وكانت المادة (١٣٩) المطعون عليها هى التى تحول بذاتها دون المدعية وبقاء صغيرها فى حضانتها ، فإن طلبها إبطالها والرجوع إلى القواعد التى يتضمنها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين فى هذا الشأن يكون كافلاً مصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن تحديد ما يدخل فى نطاق مسائل الأحوال الشخصية - وفى مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية - وإن ظل أمراً مختلفاً عليه ، إلا أن عقد الزواج والطلاق وآثارهما يندرجان تحتها ، لتدخل حضانة صغار المطلق من زوجته فى نطاق هذه المسائل فتحكمها قواعدها .

وحيث إن المجالس الملية هى التى كان لها اختصاص الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وكان تطبيقها الشرائعهم الدينية مقارناً لاختصاصها بالفصل فى نزاعاتهم المتصله بأحوالهم الشخصية ، فلا يكون قانونها إلا قانوناً دينياً وظل هذا الاختصاص ثابتاً لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، فقد قضى هذا القانون فى مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والملية ابتداء من ١٩٥٦/١/١ ، على أن تحال الدعاوى التى كانت منظورة أمامها حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ إلى المحاكم الوطنية لاستمرارية نظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات .

ولئن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التى عهد إليها بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها - وأياً كان ديانتهم - فى جهة القضاء الوطنى ، إلا أن القواعد الموضوعية التى ينبغى تطبيقها على منازعتهم فى شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعثرتها بين مظان وجودها وغموض بعضها أحياناً ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا القانون تقضى بأن تصدر الأحكام فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت أصلا من أختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر =

= بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيبها ، وتنص فقرتها الثانية على أنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، الذين تتحد طائفتهم وملتهم ، وتكون لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التى وحد المشرع فى نطاقها القواعد الموضوعية فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم - كتلك التى تتعلق بمواريثهم ووصاياهم وأهليتهم - فإن المصريين غير المسلمين لا يتحكمون لغير شرائعهم الدينية بالشروط التى حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، بل أن المادة (٧) من هذا القانون تنص على أن تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج أحد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى ، لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، مالم يكن التغيير إلى الإسلام .

وحيث إن المشرع وقد أحال فى شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وفى إطار القواعد الموضوعية التى تنظمها - إلى شرائهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها فى كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد أرتقى بالقواعد التى تتضمنها هذه الشرائع ، إلى مرتبة القواعد القانونية التى يضبط بها المخاطبون بأحكامها ، فلا يحيدون عنها فى مختلف مظاهره سلوكهم ، ويندرج تحتها ، وفى نطاق الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لائحتهم التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى ٩ مايو ١٩٣٨ والتى عمل بها اعتباراً من ٨ يولية ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التى احتوتها لائحتهم هذه وعلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التى تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة .

وحيث إن ما تنعاه المدعية من مخالفة نص المادة (١٣٩) المطعون عليه للمادة الثانية من الدستور ، مردود بأن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن حكم هذه المادة - بعد تعديلها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ - يدل على أن الدستور - واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداها تقيدها - فيما تقره من النصوص القانونية بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية ، إذ هى جوهر بنيانها وركيزتها ، وقد اعتبرها الدستور أصلاً ينبغى أن ترد إليه هذه النصوص ، فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها ، وإن لم يكن لازما استمداد تلك النصوص مباشرة منها ، بل يكفيها ألا تعارضها ، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية فى ممارستها لاختصاصاتها الدستورية ، ومن ثم لا تمتد الرقابة على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة فى مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها ، ولا كذلك نص المادة (١٣٩) المطعون عليها ، إذ أقرها المجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ، وعمل بها قبل تعديل المادة الثانية من الدستور ، فلا تتناولها الرقابة على الدستورية ، أيا كان وجه الرأى فى اتفاقها أو تعارضها مع الأصول الكلية للشريعة الإسلامية .

وحيث إن الحضانة - فى أصل شرعتها - هى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته ، والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة - التى لها الحق فى تربيته - إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه ، وأحرص على توجيهه وصيانته ، ولأن انتزاعه منها - وهى أشفق عليه وأوثق اتصالا به ، وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مظلمة للصغير إبان الفترة الدقيقة اتى لا يستقل فيها بأموره ، والتى لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن ، يأكل من =

= نفقته ، ويطعمه نزراً ، أو ينظر إليه شزراً ، ولا تقيم الشريعة الإسلامية - فى مبادئها المقطوع بثبوتها ودلالتها - ولا شريعة المسلمين من الأقباط الأرثوذكس - التى حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها انطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها ، وأن تطرق الخلل إليها - ولو فى بعض جوانبها - مدعاة لضياع الولد ، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون كافلاً لمصلحته ، وأدعى لدفع المضرة عنه ، وعلى تقدير أن مدار الحضانة على نفع المحضون ، وأن رعايته مقدمه على أية مصلحة لغيره ، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير ، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه ويعهد إليها بأمره .

وحيث إن الدستور - وفى إطار المقومات الأساسية للمجتمع التى تنتظم المصريين جميعاً ، فلا يتوجهون لغيرها أو ينعزلون عنها - قد أورد أحكامها رئيسية ترعى الأسرة المصرية - سواء فى خصائصها ، أو على صعيد الأفراد الذين يكونونها - هى تلك التى فصلتها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور ، وقد دل بها على أن الحق فى تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق فى صونها على امتداد مراحل بقائها ، لتأمينها مما يخل بوحدتها ، أو يؤثر سلباً فى ترابطها ، أو فى القيم والتقاليد التى تنصهر فيها ، بل يزكيها كافلاً لبنيها تراحماً أوثق ، ولأطفالها إشرابهم مبادئها ، ومعاونتهم على صون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وابدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها ، وكذلك اختيار أنماط من الحياة يتعايشون معها ، فلا تتفرق الأسرة التى تضمهم - وهى بنيان مجتمعهم ولا تتنصل من واجباباتهم معها ، بل تتحمل مسئوليتها عنهم صحباً وتعليمياً وتربوياً .

بل أن الأسرة فى توجهاتها لا تعمل بعيداً عن الدين ولا عن الأخلاق أوالوطنية ، ولكنها تنميها - وعلى ضوء أعمق مستوياتها وأجلها شأناً - من خلال روافد لا انقطاع لجريانها ، يتصدرها إرساء أمومتها وطفولتها بما يحفضها ويرعاها ، والتوفيق بين عمل المرأة فى مجتمعها وواجباتها فى نطاق أسرتها ، وبمراعاة طابعها الأصيل بوصفها الوحدة الأولى التى تصون لمجتمعها تلك القيم والتقاليد التى يؤمن بها ، تثبيتا لها وتمكينا منها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الأسرة المصرية لا يصلحها اختيار سن للحضانة لا يكون محدداً وفقاً لتغيير الزمان والمكان ، ولا يقيمها كذلك انتزاع الصغير أو الصغيرة من حاضنته إعناتا أو ترويعا أو إغفال الفروق الجوهرية بين المحضونين تبعاً وأنوثتهم وخصائص تكوينهم التى تتحدد على ضوئها درجه احتياجهم إلى نم يقومون على تربيتهم وتقويمهم ووقايتهم مما يؤذيهم ، وكذلك إعدادهم لحياة أفضل ينخرطون فيها بعد تهيئتهم لمسئوليتها ، وكان تهد المحضنون - صغيراً كان أم صغيرة - بما يحول دون الإضرار بهما ، مؤداه أن يكون لحضانتهما سن تكفل الخير لهما فى إطار من الحق والعدل وشرط ذلك اعتدالها ، فلا يكون قصرها نافيا عن حضانتهم منطلباتها من الصون والتقويم وعلى الأخص من الناحيتين النفسية والعقلية ، ولا امتدادها مجاوزاً تلك الحدود التى تتوازن بها حضانتهم مع مصلحة أبيهم فى أن يباشر عليهم إشرافاً ، بل تكون مدة حضانتهم بين هذين الأمرين قواماً ، وهو ما نحاه المشرع بالفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من أن حق حضانة النساء ينتهى ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة - ودون أجر حضانة - إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم ، وإن تعلق بالمسلمين من المصريين ، إلا أن هذا =

=التحديد أوثق اتصالاً بمصلحة الصغير والصغيرة اللذين تضمهما أسرة واحدة وإن تفرق أبواها ولا يجوز فى مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها ، أن يمايز المشرع فى مجال ضبطها بين المصريين تبعاً لديانتهم ، ذلك أن الأصل هو مساواتهم قانوناً ضماناً لتكافؤ الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لجموعهم ، سواء فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها أو على صعيد واجباتهم ، والصغير والصغيرة ، فى شأن حضانتهما - يحتاجان معاً لخدمة النساء وفقاً لقواعد موحدة لا تمييز فيها - والاسرة القبطية هى ذاتها الأسرة المسلمة - فيما خلا الأصول الكليه لعقيدة كل منهما ، وتظلهم بالتالى القيم والتقاليد عينها ، وإلى مجتمعاتهم يفيئون ،فلا يكون تقيدهم بالأسس التى يقوم عليها - فى مقوماتها وخصائصها - إلا تعبيراً عن انتمائهم إلى هذا الوطن واندماجهم فيه ، تربوياً وخلقياً ودينياً ، وما الدين الحق إلا رحمة للعالمين .

وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير أسس موضوعية ، كان معمقاً فى وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأناً من غيرهم من المواطنين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، ولا فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها ، ولا فى فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور للحقوق التى يطلبونها ، ولا فى اقتضائها وفق مقاييس واحدة عند توفر شروط طلبها ، ولا فى طرق الطعن التى تنظمها ، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها ، أو الدفاع عنها ، أو استئدائها ، أو الطعن فى الأحكام الصادرة فصلاً فيها ، ولا يجوز بالتالى أن يعطل المشرع إعمال هذه القواعد فى شأن فئة بذاتها من المواطنين ، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التى يعتبر ضمان الحق فيها ، والنفاذ إليها ، طريقا وحيداً لمباشرة حق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور ، ولا أن يجرد هذه الخصومة من الترضية القضائية التى يعتبر إهدارها أو تهوينها ، إخلالا بالحماية التى يكفلها الدستور للحقوق جميعها .

وحيث إن النص المطعون فيه ، إذ قضى بأن بلوغ الصبى سبع سنين والصبية تسعاً ، مؤداه انتهاء حضانتهما ، ووجوب تسليمها فور انقضاء مدتها إلى أبيهما ، فإن لم يوجد ، فللولى على نفسيهما ، فإن لم يوجد، ظلاً عند حاضنتهما إلى أن يقرر المجلس الملى من يكون أولى منها باستلامها ، فإنه بذلك يكون قد حرم المحضون وحاضنته من حقين جوهريين كفلهما الدستور .

أولهما : مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهى حضانتهم وفقاً لقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتى عشرة سنة .

ثانيهما : حق الحاضنة فى أن تطلب من القاضى - وبعد انقضاء المدة الأصلية للحضانة - أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولئن كان الحق الأول يستمد وجوده مباشرة من نص القانون ، إلا أن النفاذ إلى ثانيهما لا يكون إلا من خلال حق التقاضى ، فإذا صادره المشرع ، كان ذلك منه إنكاراً للعدالة فى أخص مقوماتها ، ونكولاً عن الخضوع للقانون .

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه ، يكون مخالفاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١و١٢و٤٠ و٦٥و٦٨و ١٦٥ من الدستور .

الباب السادس

فى النفقـــات

مـادة ١٤٠ : النفقة هى كل ما يلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مـــادة ١٤١ : النفقة واجبة :

(١) بين الزوجين (٢) بين الأباء والأبناء.

(٣) بين الأقـارب .

مـادة ١٤٢ : تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها.

مـــادة ١٤٣ : النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مـــادة ١٤٤ : إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مـــادة ١٤٥ : حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

الفصل الأول

فى النفقة بين الزوجين

مـــادة ١٤٦ : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

مـــادة ١٤٧ : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى تقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

مـــادة ١٤٨ : للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج فإذا اشتكت مطله فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها.

مـــادة ١٤٩ : يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكنه على حدته به المرافق الشرعية حيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين .

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها مالم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ .

وليس للزوجه أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه .

مـــادة ١٥٠ : تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

مـــادة ١٥١ : تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه .

الفصل الثانى
فى النفقة بين الأباء والأبناء
والنفقة بين الأقارب

مـــادة ١٥٢ : تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

مـــادة ١٥٣ : يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة والفقيرة مالم تتزوج .

مـــادة ١٥٤ : إذا كان الأب معدوماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوين معدومين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ، وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجئ بعد .

مـــادة ١٥٥ : إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بأعطائها لأمه لتنفق عليه .

مـــادة ١٥٦ : يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مـــادة ١٥٧ : إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى :

الأخوة والأخوات لأبوين ، ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مـــادة ١٥٨ : لا عبرة بالإرث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين ١٥٤ و ١٥٧ فإذا أتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادراً على إيفائها بتمامها فليزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب .

الباب السابع

فى الولاية الشرعية

مـــادة ١٥٩ : الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله .

مـــادة ١٦٠ : الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ، فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ، ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ، ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات ، فإذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم .

مـــادة ١٦١ : والولاية فى المال هى أيضاً للأب ثم للوصى الذى اختاره فإن مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مـــادة ١٦٢ : يشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا ومحكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مـــادة ١٦٣ : يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

(أولاً) بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

(ثانياً) بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مـــادة ١٦٤ : يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه ، وتحفظ هذه القائمة فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره .

ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولى ومؤشر عليه من السكرتير ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ، ولايجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بأذن المجلس .

مـــادة ١٦٥ : ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيرادات ومصروفات القاصر ، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته .

وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم الحساب سنوياً اذا لم ير لزوماً لذلك .

مـــادة ١٦٦ : يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس الملى **لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر .**

أولاً : شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

ثانياً : بيع أو رهن السندات المالية .

ثالثاً : التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر فى أى حق من حقوقه .

رابعاً : اقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

مـادة ١٦٧ : تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا أساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .

(ثانياً) إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه

(ثالثا) إذا حجر عى الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسى .

(رابعاً) إذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .

مـــادة ١٦٨ : يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

مـــادة ١٦٩ : تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر أحدى وعشرين سنة ميلاديه إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مـــادة ١٧٠ : إذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال ، وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

الباب الثامن

فى الغيبة

مـــادة ١٧١ : الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.

مـــادة ١٧٢ : إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات فلذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .

مـــادة ١٧٣ : يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .

مـــادة ١٧٤ : يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

مـــادة ١٧٥ : الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته ، فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

مـــادة ١٧٦ : الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

مـــادة ١٧٧ : يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

مـــادة ١٧٨ : متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إن كانت له وصية إلى ورثه الموصى ويجوزلزوجته أن تتزوج .

مـــادة ١٧٩ : إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيدى ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

الباب التاسع
فى الهبـــة

الفصل الأول
فى أركان الهبة وشروطها

مـــادة ١٨٠ : الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .

مـــادة ١٨١ : تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .

مـــادة ١٨٢ : يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل ، فإذا كان التمليك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية .

مـــادة ١٨٣ : يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .

مـــادة ١٨٤ : لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .

مـــادة ١٨٥ : لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئا من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مـــادة ١٨٦ : يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلا له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه .

مـــادة ١٨٧ : يشترط فى الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

مـــادة ١٨٨ : تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم .

مـــادة ١٨٩ : لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول ، وكما يجوز أن يكون القبول ، صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً .

مـــادة ١٩٠ : تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مـــادة ١٩١ : تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مـــادة ١٩٢ : يشترط فى الشئ الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً فلا تصح هبة المعدوم ،فإذا ظهر أن الشئ هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ.

ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين .

مـــادة ١٩٣ : يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زبد فى لبن أو دهن فى سمسم .

مـــادة ١٩٤ : تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مـــادة ١٩٥ : تصح الهبة ولو كان الشئ الموهوب متصلاً بغيره .

مـــادة ١٩٦ : تصح هبة الدين سواء أكانت للمدين أم لغيره .

الفصل الثانى

فى نقـض الهبـة

مـــادة ١٩٧ : يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

ثانياً : إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

ثالثاً : إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه .

مـــادة ١٩٨ : فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حالة ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

مـــادة ١٩٩ : يمتنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

ثانياً : إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت ، فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

ثالثاً : إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب ، فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

مـــادة ٢٠٠ : إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

الباب العاشر

فى الوصيـــة

الفصل الأول

فى تعريف الوصية وشروطها

مـــادة ٢٠١ : الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .

مـــادة ٢٠٢ : يشترط فى الموصى أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع، فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

مـــادة ٢٠٣ : تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .

مـــادة ٢٠٤ : يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى .

مـــادة ٢٠٥ : يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً .

مـــادة ٢٠٦ : إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى ، فأن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحى .

وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء انثى لا تنفذ الوصية والعكس.

مـــادة ٢٠٧ : تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .

مـــادة ٢٠٨ : تجوز الوصية لوارث ولغير وارث فى الحدود المبينة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

مـــادة ٢٠٩ : لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحى ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

مـــادة ٢١٠ : لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده ، ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية .

مـــادة ٢١١ : تصح الوصيـة بالأعيـان منقوله كـانت أو ثابتـة وبمنافعهـا مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة ، لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى ، فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله فى مدة معينـة أو أبداً صحت الوصية ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ، ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

الفصل الثانى

فى الوصـية بالمنـافـع

مـــادة ٢١٢ : إذا أوصى شخص لأحـد بسكنى داره أو بأجرتهـا ونص على الأبد أو أطلق الوصـيـة ولـم يقـيدهـا بوقت فللموصى له السكنى أو الأجـرة مـدة حـياته، وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينـة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة ، وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

مـــادة ٢١٣ : الموصى له بالسكنى لا تجـوز له الإجــارة ، والموصى له بالأجرة لا تجوز له السكنى .

مـــادة ٢١٤ : إذا أوصى شـخص بغلة أرضـه لأحــد فللمـوصى له الغلة القائمـة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بهـا فى المستقبل سـواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

مـــادة ٢١٥ : إذا أوصى شخص بثمرة أرضـه أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمـة وقت موت الموصى دون غيرهـا مما يحـدث من الثمـار بعدها ، وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمـة وقت موته والثمرة بعدها . وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التى تتجدد بعده وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مـــادة ٢١٦ : أذا أوصى شـخص لأحـد بالغلة ولآخـر بالأرض جـازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شئ يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

الفصل الثالث

فى حـدود الوصـية

مـــادة ٢١٧ : لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله مالم يكن بين الورثة فرع وارث ، فإن كان لـه ولد واحد أو ولد وولدان سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف ، وإن كـان له ولدان أوولدا ولد أو أكـثر فـلا تنفذ وصـيتـه إلا من الربع ، وتبطل الوصيـة فيما زاد على ذلك إلا أن أجازها الورثة . فإذا لم يكن له ورثه مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

مـــادة ٢١٨ : إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلا ضمن النصاب الذى يجوز الإيصاء به .

الفصل الرابع

فى إثبات الوصية وتسجيلها

مـــادة ٢١٩ : تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلا للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصـيـة ويوقع عليـهـا من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى .

مـــادة ٢٢٠ : إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بامضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالجمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته ، وعلى الرئيس الدينى أن يحررمحضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ، ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها .

الفصل الخامس

فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مـــادة ٢٢١ : لاتتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى ، فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مـــادة ٢٢٢ : للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مـــادة ٢٢٣ : يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه .

مـــادة ٢٢٤ : لا يعد رجوعاً مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولاهدمها .

مـــادة ٢٢٥ : يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعدد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير ، ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

مـــادة ٢٢٦ : إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً .

مـــادة ٢٢٧ : تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أولاً : إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين باحدى طرق الاشتراك القانونية .

ثانياً : إذا اعتنق الموصى له دينا غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

ثالثاً : إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبلة صح ذلك ونفذت الوصية .

مـــادة ٢٢٨ : إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فاوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

مـــادة ٢٢٩ : إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مـــادة ٢٣٠ : وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع يشارك أقرانه بالمساواة فيما بينهم فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوى .

الباب الحادى عشر
فى المـــيراث

الفصل الأول
أحكـام عمـوميـة

مـــادة ٢٣١ : الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون .

مـــادة ٢٣٢ : شروط الميراث هى :

(أولاً) موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديراً كالجنين بشرط أن يولد حياً .

مـــادة ٢٣٣ : إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

مـــادة ٢٣٤ : أسباب الإرث هى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية ، فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لايرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مـــادة ٢٣٥ : لا يكون أهلاً للإرث :

(أولاً) من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الاشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

(ثانياً) من اعتنق ديناً غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .

مـــادة ٢٣٦ : تنتقل التركة إلى الورثة بمالها من الحقوق وما عليها من الديون فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائنى التركة كما أن الوراث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها .

مـــادة ٢٣٧ : يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

(أولاً) يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته .

(ثانياً) قضاء ماوجب فى الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .

(ثالثا) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به .

(رابعاً) قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم .

الفصل الثانى

فى تركات الأساقفة والرهبان

مـــادة ٢٣٨ : كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدر البطريركية وما يقتنيه المطارنة والاساقفة من طريق رتبتهم يؤول الى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم . أما ما كان لهم قبل أرتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لامن إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين .

مـــادة ٢٣٩ : الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها .

أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهباً كان أو غير راهب ، وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة
واستحقاق كل منهم فى الميراث

مـــادة ٢٤٠ : الورثة قسمان : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشى .

الفــرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

مـــادة ٢٤١ : للزوج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث :

(الحالة الأولى) نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً .

(الحالة الثانية) الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا

أو أناثا . أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم ، ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث

(الحالة الثالثة) كل التركة إذا لم يكن للزوجه وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .

مادة ٢٤٢ : وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣ : الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

(الأولى) طبقة الفروع

(الثانية) طبقة الوالدين .

(الثالثة) طبقة الأحوة .

(الرابعة) طبقة الأجداد .

(الخامسة) طبقة الأعمام والأخوال .

(السادسة) طبقة أباء الأجداد .

(السابعة) طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا اولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية .

مادة ٢٤٤ : فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر للزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة . أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

الطبقة الأولى : الفروع

مادة ٢٤٥ : فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة ، فإذا تعددت الفروع وكانو من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى . فإذا ترك المورث ، ابنا وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث .

أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص ، فإذا مات شخص على ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه .

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حياً . فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى .

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهوأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه ، مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

الطبقة الثانية : الوالدان

مادة ٢٤٦ : إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة المورث بالتساوى فيما بينهم ، وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده .

الطبقة الثالثة : الأخوة وفروعهم

مـادة ٢٤٧ : إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الأخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب وأخوة لأم فإن صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد ، فإذا كان للمورث مثلا أخ شقيق وأخ وأخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أى السدس .

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم وحد ، أى أن صافى التركه يقسم فى هذه الحالة على أربعة عشر سهماً .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك ، وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتسرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة فى المادة ٢٤٥ فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

الطبقة الرابعة : الأجداد

مـــادة ٢٤٨ : وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة لأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضا ، وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .

الطبقة الخامسة : الأعمام والأخوال وفروعهم

مـــادة ٢٤٩ : إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا قبل تؤول التركة بعدفرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال ، والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه فى المادة ٢٤٧ بالنسبة للأخوة ، ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده ، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

الطبقة السادسة : أباء الأجداد

مــادة ٢٥٠ : إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضا . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

الطبقة السابعة : أعمام الأبوين وأخوالهما

مـــادة ٢٥١ : إذا لم يوجد أحد ممن ذكوراً فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال ، وخالات الأبوين ، ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقه بعد طبقة .

(ثانياً)

الأرمن الأرثوذكس

طائفة الأرمن الأرثوذكس من أصل أرمنى ويدينون بالطبيعة الواحدة ورئيسهم الدينى يتبع بطرك الآستانة .

وفى مصر تتبع الكنيسة الأرمنية أحكام الشريعة الإسلامية فى كل المسائل الخارجة عن الزواج والطلاق ، أما بالنسبة للزواج والطلاق فتتبع القوانين الكنسية الثابتة للكنائس الشرقية ، وقد وضع لهم تقنين خاص فى عام ١٩٤٠ ، قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس بالقاهرة ، وكانت أحكامه معمولا بها قبل إلغاء المجالس الملية ، وهو ينظم الزواج وما يتصل به وفسخه وإجراءاته والطلاق وآثاره وإثبات النسب والتبنى والنفقات والسلطة الأبوية والحضانة .

قـانـون الأحـوال الشخصيـة
لطائفـة الأرمن الأرثوذكس بالقـاهرة
« فـى الـزواج »

الصفات والشروط اللازمة لعقد الزواج :

مــادة (١) : يشترط فى الزواج بلوغ الرجل ثمانى عشر سنة ميلادية كامله وبلوغ المرأة ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

مــادة (٢) : إنما يجوز لرئيس الطائفة الدينى بالقطر المصرى أن يعفى المتعاقدين عن شروط السن لأسباب خطيرة .

مــادة (٣) : لازواج بغير رضاء العاقدين .

مــادة (٤) : لا يجوز لشخص لم يبلغ إحدى وعشرين سنة ميلاديه كاملة أن يعقد زواجاً بغير رضاء والديه ، وعند اختلاف الوالدين فى الرأى يكفى برضاء الأب.

وإذا توفى أحد الوالدين أو استحال عليه إظهار إرادته اكتفى برضاء الآخر .

وإذا استحال عليهما معاً إظهار إرادتهما أو كانا متوفين يكون التصريح من صاحب السلطة الأبوية على القاصر .

مــادة (٥) : لا يجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول .

مــادة (٦) : لا يجوز الزواج بأصول الشخص ولا بفروعه ـ شرعيين كانوا أو طبيعيين ـ كذلك لا يجوز الزواج بأصول الزوج الآخر ولا بفروعه .

مــادة (٧) : لا يجوز للشخص أن يتزوج بأقربائه لغاية الدرجه الخامسة ، كما لا يجوز له أن يتزوج بأصهاره لغاية الدرجة الرابعة مع احتساب الغاية .

مــادة (٨) : يجوز للرئيس الدينى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يبيح الزواج بالأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبالأصهار لغاية الدرجة الثالثة بصفة استثنائية .

مــادة (٩) : لا يجوز الزواج بين المتبنى والمتبنى .

مــادة (١٠) : يشترط لعقد الزواج أن يكون العاقدان مسيحيين.

كذلك يشترط أن يكونا تابعين لمذهب الأرمن الأرثوذكس. وعلى كل حال فمجرد الاحتفال بالزواج فى الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية يعد قبولا من المتعاقدين بمذهبهما .

مادة (١١) : لا يجوز الزواج إذا كان أحد العاقدين مصاباً بمانع طبيعى أو عرضى يجعله غير صالح بواجباته الزوجية كالعنة والخنوثة والخصاء .

أما عقم الرجل أو المرأة فلا يجعل العقد باطلاً .

مادة (١٢) : المرأة التى انفسخ زواجها لا يجوز لها أن تعقد زواجاً ثانياً قبل مضى ثلاثماية يوم من تاريخ الفسخ ، إنما يجب تقصير هذا الأجل إذا ولدت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ الزواج .

كذلك يصبح تقصير هذا الأجل إذا ثبت ثبوتاً قاطعاً استحالة حصول اتصال زوجى بسبب غياب الزوج .

إجراءات الأحتفال بالزواج :

مادة (١٣) : لا يصح الاحتفال بالزواج بغير تصريح يصدره الرئيس الدينى بعد أن يقدم إليه الكاهن عريضة بناء على طلب راغبى الزواج مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب .

ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات التى تسمح للرئيس الدينى أن يتحقق من أن العاقدين حائزان لشروط الزواج التى يتطلبها القانون .

مادة (١٤) : يقام سر الزواج علنا فى الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ومعين فى التصريح الذى يصدره الرئيس الدينى. كذلك يجب أن تكون إجراءات الزواج على طقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية وبحضور الشبين وشاهدين ويجوز الاحتفال بالزواج فى منزل أحد الزوجين بناء على تصريح خاص من الرئيس الدينى .

مادة (١٥) : يحرر الكاهن محضر الاحتفال بالزواج من ثلاث نسخ ينص فيها على رضاء الزوجين وتسلم أحدى هذه النسخ إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وتحفظ الثالثة فى محفوظات دار البطريركية .

وتسجل صورة من هذا المحضر فى سجل الزواج المحفوظ فى البطريركية .

مــادة (١٦) : يجب تسجيل صورة عقد الزواج الذى تم خارج القطر فى سجل الزواج بالبطريركية الكائن بدائرتها محل الزوجية وذلك فى خلال ستة أشهر من عودة الزوجين أو أحد هما إلى هذا المحل .

طلب بطلان عقد الزواج :

مـــادة (١٧) : إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو بغير رضاء أحدهما فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه .

وإذا شاب العقد عيب من عيوب الرضاء ولا سيما الغلط فى شخص المتعاقد أو الغش فى بكارة الزوجة أو خلوها من الحمل فلا يجوز الطعن فيه إلا من الطرف الذى وقع فى الغلط .

مـــادة (١٨) : لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا استمرت المعاشرة مدة شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن ثبت له الغلط وعلى كل حال لا تكون الدعوى مقبولة بعد مضى ستة أشهر ولو لم تحصل معاشرة .

ويجب فوق ذلك أن يبلغ النزاع فى شأن البكارة إلى البطريركية فى خلال أربع وعشرين ساعة من الاتصال الجنسى .

مـــادة (١٩) : الزواج الذى ينعقد بغير رضاء الوالدين فى الأحوال التى يلزم فيها رضاؤهما لا يجوز الطعن فيه إلا ممن كان يجب أخذ رضائه أو من الزوج الذى كان يلزمه الحصول على هذا الرضاء .

مـــادة (٢٠) : لا تقبل دعوى البطلان من الزوجين ولا من الوالدين اللذين كان يلزم رضاؤهم إذ أقرا هذا الزواج إقراراً صريحاً أو ضمنياً أو إذا مضى شهر على علمهما بالزواج . وكذلك لا يجوز رفع هذه الدعوى من العاقد بعد مضى شهر على بلوغه السن الذى يحق له فيها عقد الزواج بنفسه .

مـــادة (٢١) : كل زواج يعقد على خلاف ما تقضى به المواد ١ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ (فقرة أولى) و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ ويجوز الطعن فيه دائما إما من

الزوجين وإما من ذى مصلحة فى هذا الطعن وإما من الرئيس الدينى ، والبطلان المنصوص عليه فى هذه المادة مطلق ولا يمكن أجازته بأى عمل كان .

مادة (٢٢) : إنما إذا حصل الزواج بين شخصين لم يبلغا السن المقررة للزواج أو لم يبلغ أحدهما هذه السن فلا يجوز الطعن فيه :

(١) إذا كان قد مضى ستة أشهر على بلوغهما أو على بلوغ القاصر منهما سن الزواج.

(٢) إذا حملت الزوجة التى كانت دون السن قبل مضى ستة أشهر على بلوغ السن .

مادة (٢٣) : الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك أثاره المدنية بالنسبة للزوجين أو ذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية .

مادة (٢٤) : أما إذا كان حسن النية مقصوراً على أحد الزوجين فلا ينتج الزواج أثاره المدنية إلا بالنسبة لهذا الزوج وللأولاد المرزوقين له من هذا التاريخ.

الالتزامات الناشئة من الزواج
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة (٢٥) : على كل من الزوجين أن يبادل الآخر الأمانة والنجدة والمعونة .

مادة (٢٦) : يجب على الزوج أن يحمى زوجته ويجب على الزوجة أن تطيع زوجها .

مادة (٢٧) : يجب على الزوجة أن تسكن مع زوجها ، وأن تتبعه إلى أى مكان يراه مناسباً لإقامته وعلى الزوج أن يسكنها معه وأن يقدم إليها كل ما يلزم للمعيشه على قدر طاقته وألا يحكم عليه بأن يدفع لها نفقة ابتداء من اليوم الذى توقف عن الإنفاق ، ويعفى الزوج من هذا الالتزام إذا غادرت الزوجة منزل الزوجية بغير إذنه .

مادة (٢٨) : إذا كان الزوج معوزاً وعاجزاً عن كسب عيشه لمرض أو شيخوخة وجب على الزوجة أن تنفق عليه إذا سمحت حالتها المالية بذلك .

مادة (٢٩) : لا يترتب على الزواج اتحاد أموال الزوجين ، ويظل كل منهما مالكاً لأمواله الخاصة .

الالتزامات على المتزوجين نحو أولادهما

مـــادة (٣٠) : بالزواج يلتزم الزوجان باطعام أولادهما والمحافظة عليهم وتربيتهم التربية المناسبة لمركزهما الاجتماعى وحالتهما المالية ، وعلى الزوجين أيضا نحو أولادهم واجب التهذيب الخلقى والتثقيف الفعلى .

وإذا أمتنعا عن القيام بهذه المصروفات جاز الحكم عليهما بنفقة لأولادهما .

مـــادة (٣١) : الالتزام المنصوص عليه فى المادة السابقة يظل باقياً إلى أن يستطيع القاصر القيام بأوده ، وتجب النفقة على الوالدين لولدهما البالغ إذا كان عاجزاً عن كسب عيشه لمرض مزمن أو عاهة ، أو لسبب انشغاله بتلقى العلم.

وتجب النفقة للبنت إلى أن تتزوج وعند إنحلال زواجها .

مـــادة (٣٢) : ليس للولد أن يرفع دعـوى على والديه بطلب رأس مـال خاص للزواج أو لغير ذلك .

مـــادة (٣٣) : الالتزام المنصوص عليه فى المادة ٣٠ يقع بصفة أساسية على الأب ، فإذا استحال عليه القيام بذلك انتقل الالتزام إلى أصل من أصول الولد قادر على القيام بهذه النفقات إلى الأم والأجداد ، أو إلى عدة أصول بنسبة أنصبتهم بالميراث، فإذا لم يوجد أصل قادر على هذه النفقة وقع الالتزام على الأخ والأخت ثم على الأعمام والأخوال والعمات والخالات .

مـــادة (٣٤) : تحل على الأولاد نفقة أبيهم وأمهم وغيرهما من الأصول المعسرين حتى ولو كانوا قادرين على الكسب .

فســخ الزواج

مـــادة (٣٥) : الزواج الصحيح ينحل بأحد أمرين :

(١) بوفاة أحد الزوجين

(٢) بصدور حكم صحيح بالطلاق .

الطــــلاق

مـــادة (٣٦) : لا يقضى بالطلاق إلا لأسباب خطيرة ولا سيما إذا وجد أولاد من الزوا ج المطلوب فسخه .

مـــادة (٣٧) : يحرم على الزوجين أن يتفقا مما على الطلاق ، وكل سبب يتخذه الزوجان للتحايل على هذه القاعدة يكون مرفوضاً .

مـــادة (٣٨) : زنا أحد الزوجين يبيح للآخر طلب الطلاق .

مـــادة (٣٩) : يجوز الحكم بالطلاق بعد مضى ثلاث سنوات من إصابة أحد الزوجين بجنون لا يشفى .

مـــادة (٤٠) : إذا صدر حكم نهائى على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات جاز للزوج الآخر طلب الطلاق .

مـــادة (٤١) : شروع أحد الزوجين فى قتل الآخر يبرر الطلاق .

مـــادة (٤٢) : يجوز لأحد الزوجين أن يطلب الطلاق إذا أرتد الزوج الآخر عن دينه .

مـــادة (٤٣) : إذ أبى أحد الزوجين الاختلاط الزوجى جاز للآخر طلب الطلاق.

مـــادة (٤٤) : كذلك يجوز طلب الطلاق إذا رفض أحد الزوجين الاتصال الجنسى أثناء الزواج لغير مانع شرعى مالم يكن هذا الرفض ناشئا عن سلوك الزوج الآخر .

مـــادة (٤٥) : ويقضى أيضاً بالطلاق إذا قصر أحد الزوجين فى واجبات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر .

مـــادة (٤٦) : يجوز الطلاق إذا رفض أحد الزوجين معاشرة الآخر مالم يكن لهذا الرفض مبرر .

مـــادة (٤٧) : ويجوز الطلاق لغياب أحد الزوجين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بغير مبرر .

مـــادة (٤٨) : أصابة أحد الزوجين بمرض سرى أثناء الزواج يجيز للآخر طلب الطلاق .

مـــادة (٤٩) : يقضى بالطلاق إذا عمل أحد الزوجين على البقاء فى حالة عقم وعلى الأخص عند اتخاذ وسائل للاجهاض .

كذلك يقضى بالطلاق إذا استبدل الزوج بالطريق الطبيعى للاتصال الجنسى طريقا مخالفاً للطبيعة وللقانون .

مــادة (٥٠) : يحكم بالطلاق بناء على طلب الزوجة إذا فسدت أخلاق الزوج وخصوصاً إذا دفع زوجته إلى الرذيله بقصد المتاجرة بعفافها .

ولا يقبل طلب الطلاق من الزوج فى هذه الحالة

مــادة (٥١) : ويحكم أيضاً بالطلاق إذا تكرر اعتداء أحد الزوجين على شخص الآخر أو إذا سلك أحدهما سلوكاً معيباً لا يتفق مع الاحترام الواجب للزوج الآخر، ولو لم تكن هناك أدلة على الزنا ، أو إذا أضر أحد الزوجين بالمصالح المالية للزوج الآخر ضرراً بليغاً بسوء القصد .

مــادة (٥٢) : كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلاً .

إجــراءات الطــلاق

مــادة (٥٣) : يجب على راغب الطلاق أن يقدم بنفسه طلباً مفصلاً إلى الرئيس الدينى ، وإذا ثبت وجود مانع لدى راغب الطلاق من الحضور بنفسه يرسل الرئيس الدينى نائباً عنه إلى منزله ، ويسلم الطلب إلى رئيس المحكمة الذى يأمر بحضور الطرفين بإعلان بسيط فى اليوم والساعة الذين يحددهما لذلك .

مــادة (٥٤) : إذا لم يسلم الإعلان إلى الخصم شخصياً ولم يحضر فى الجلسة فللمحكمة أن تأمر قبل نظر الموضوع بنشر إعلان فى الجرائد التى تعينها لإشعار هذا الخصم بطلب الطلاق ، كذلك إذا لم يحصل إعلان الحكم الابتدائى للمحكوم ضده شخصياً بأمر الرئيس ـ بناء على طلب بسيط ـ يدرج ملخص هذا الحكم فى الجرائد التى تعينها .

مــادة (٥٥) : لكل من الزوجين ولو كان قاصراً أن يطب الطلاق دون أن يستعين فى ذلك بوصيه .

مــادة (٥٦) : طبقاً لعادات الكنيسة يجب على المحكمة المرفوع إليها طلب الطلاق أن تسعى فى الإصلاح بين الزوجين ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، ويجب عليها قبل نظر الموضوع أن تؤجل الدعوى للصلح بشرط أن لا تزيد مدة التأجيلات

على ستة أشهر من وقت رفع الدعوى ، ويجوز أن يعين الرئيس أو أحد الأعضاء للمصالحة إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك .

مـــادة (٥٧) : يجب على المحكمة أن تفصل فى المسائل الوقتية التى يطلبها الزوجان أثناء نظر الدعوى مثل الانفصال مع تعيين المحل الذى يجب أن تقيم فيه الزوجة ، ومنح الزوجة نفقة مؤقتة وتسليم الأمتعة الخاصة ..... الخ .

على المحكمة أيضاً بناء على طلب الزوجين أو أحد أعضاء العائلة أو من تلقاء نفسها أن تفصل فى جميع الإجراءات الوقتية التى تظهر ضرورتها للأولاد كالحضانة والنفقة .

مـــادة (٥٨) : على المرأة أن تثبت إقامتها فى المسكن المعين لها كلما طلب منها ذلك .

فإذا عجزت عن الإثبات كان للزوج أن يمتنع عن دفع النفقة وله أن يطلب عدم قبول دعوى الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق .

مـــادة (٥٩) : يتبع فى إجراء التحقيق – عند لزومه – نصوص قانون المرافعات ويجوز سماع شهادة أقارب الزوجين ماعدا الفروع وشهادة خدمهما .

مـــادة (٦٠) : إذا رفع طلب الطلاق لأى سبب كان عدا السبب المنصوص عليه فى المادة (٣٩) فللمحكمة ألا تحكم مباشرة به ولو كان الطلب على حق ، وفى هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين إذ تبقى هذا الإجراء إذا كان قد سبق لها اتخاذه ، وذلك لمدة لا تزيد على سنة ، ويتعين على المحكمة أن تأمر أولاً بانفصال الزوجين لمدة سنة فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥٢) فإذا انقضى الأجل الذى حددته المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور إلى المحكمة لسماع الحكم بالطلاق .

مـــادة (٦١) : حكم الطلاق لا يكون نافذاً إلا إذا أصبح نهائيا وبعد تصديق الرئيس الدينى عليه ، ويعلن هذا التصديق أيضاً بواسطة محضر .

مـــادة (٦٢) : يسجل منطوق الحكم النهائى القاضى بالطلاق والمصدق عليه من الرئيس الدينى فى سجل الزواج بالبطريركية الكائن فى دائرتها المحل الذى احتفل فيه بالزوج ويحصل التسجيل بناء على طلب الزوج الذى قضى له بالطلاق

ويجب على البطريركية إجراء هذا التسجيل فى خلال ثمانية أيام على الأكثر من وقت تقديم الطلب إليها ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم كل المستندات التى تثبت توفر شروط المادة (٦١) فى الحكم المطلوب تسجيله .

إذا لم يطلب الزوج الذى قضى له بالطلاق تسجيل الحكم في خلال شهر من وقت استيفاء ذلك الحكم لكل الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦١) يكون للزوج الآخر أن يطلب هذا التسجيل فى خلال الشهر التالى ، فإذا مضى شهران دون أن يطلب الزوجان تسجيل الحكم المستوفى لشروط المادة (٦١) يكون الطلاق باطلا وعديم الأثر ، والحكم الذى سجل تسجيلاً صحيحاً ينتج آثاره فيما بين الزوجين من تاريخ تقديم طلب الطلاق .

مــادة (٦٣) : تنقضى دعوى الطلاق إذا تصالح الزوجان سواء حصل هذا الصلح بعد الوقائع المدعى بها أو بعد تقديم طلب الطلاق ، وفى كلتا الحالتين يقضى بعدم قبول دعوى طالب الطلاق إنما يجوز له أن يرفع دعوى جديده لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

كذلك تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل أن يصبح الحكم بائنا فى سجلات الزواج .

مــادة (٦٤) : فى الأحوال التى يصح بها طلب الطلاق يجوز للزوجين أن يطلبا الانفصال .

مــادة (٦٥) : تراعى فى رفع هذه الدعوى وفى تحقيقها والحكم فيها إجراءات دعوى الطلاق بما فى ذلك إجراءات الصلح طبقاً للمادة (٥٣) ومابعدها .

مــادة (٦٦) : وللزوجين فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يعدلا طلب الطلاق إلى طلب الانفصال .

آثــار الطــلاق

مــادة (٦٧) : حكم الطلاق المستوفى لشروط المادة (٦٢) يفسخ رابطة الزواج .

مــادة (٦٨) : يعود إلى المرأة قانونا وحتما اسم أسرتها .

مـــادة (٦٩) : لا يجوز للزوجين المحكوم بطلاقهما أن يتزوجا معاً من جديد إذا كان أحدهما قد عقد بعد الطلاق زواجاً انتهى أيضاً بالطلاق ، وفى حالة المراجعة تتبع الإجراءات الدينية التى تقتضيها قوانين الكنيسة ، ولا يقبل منها ـ بعد المراجعة ـ أى طلب جديد بالطلاق لأى سبب كان عدا صدور حكم بالحبس المنصوص عليه فى المادة (٤٠) بعد المراجعة .

مـــادة (٧٠) : إذا قضى بالطلاق لعله الزنا فلا يحل للزوج المذنب أن يتزوج بشريكه .

مـــادة (٧١) : فسخ الزواج بمقتضى حكم صادر بالطلاق لا يحرم الأولاد المرزوقين من هذا الزواج من أية مزية من المزايا التى كانت تكفلها لهم القوانين أو التى منحها لهم الوالدان ولكن لا تظهر حقوق هؤلاء الأولاد إلا بنفس الطريقة وفى نفس الظروف التى كانت تظهر فيها لو لم يكن هناك طلاق .

مـــادة (٧٢) : الزوج الذى صدر عليه حكم الطلاق يفقد جميع المنافع التى قدمها له الزوج الآخر سواء فى أثناء الزواج أو قبله وبقصد الزواج كالهبات المنقولة أو العقارية .

مـــادة (٧٣) : الزوج الذى صدر لمصلحته حكم الطلاق يستبقى المنافع التى قدمها له الزوج الآخر حتى ولو كان متفقاً على أن تكون تبادلية .

مـــادة (٧٤) : إذا بنى الطلاق على خطأ من الزوجين يفقد كل منهما المنافع التى قدمها الآخر .

مـــادة (٧٥) : للمحكمة أن تقضى للزوج الذى صدر له حكم الطلاق بنفقة يدفعها له الزوج الآخر ويمكن القضاء بهذه النفقة فى الحكم الصادر بالطلاق أو فى حكم لاحق ، والحكم بالنفقة واجب حتماً فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) وتسقط النفقة إذا تزوج الشخص الممنوحة له مرة ثانية .

مـــادة (٧٦) : دين النفقة المؤسس على المادة (٧٥) يبقى مستحقاً للزوج حتى بعد وفاة الزوج الآخر المطلق ، ولكن يجب إنقاص النفقة إلى الحد الذى تتحمله التركة .

فى الدوطــة
وفى الجهـــاز

مـــادة (٧٧) : يقـصـد بالدوطة الأمـوال التى يأخـذها الزوج من زوجـتـه لتعينه على أعباء الزواج ، وهذه الدوطة قد تقررها الزوجـة نفسـها أو أحد أصولها أو شخص أجنبى .

مـــادة (٧٨) : وفى الحـالتين الآخـيـرتين تعـتـبـر الدوطة هبـة للزوجـة من مقررها ولا رجوع فى هذه الهبـة .

مـــادة (٧٩) : وتقرير الدوطة يثبت بقيده فى سجل الزواج بالبطريركيـة قبل الاحـتـفال بالزواج أو بعده وعلاوة على ذلك يسجل العقد الرسمى المقرر للدوطة فى قلم الرهون المختص إذا كان محلها عقاراً .

مـــادة (٨٠) : الدوطـة ملك الزوج وللـزوج حـق الإدارة وليس للـزوج أن يتـصـرف فى العقـار موضـوع الدوطة أو يرهنـه بغـيـر رضـاء الزوجـة ، إنما للزوج أن يتـصـرف فى المبـالغ المسلمة إليـه بصـفـة دوطـة بشـرط أن يقدم عنهـا حساباً للزوجة .

مـــادة (٨١) : عند فـسخ الزواج يكون للزوجـة دائمـا الحق فى اسـتـرداد الدوطة بجملتها ومع ذلك فللمحكمة أن تمنح الزوج أجلا لردها .

مـــادة (٨٢) : المنقـولات والملبـوسـات التى تحـضـرها الزوجـة تكون لهـا وتعود إليها عند فسخ الزواج .

مـــادة (٨٣) : عنـد الخـلاف على الأمـتـعـة الموجـودة ببيت الـزوجيـة فـما كـان منهـا خاصـاً بالنسـاء يكـون للمـرأة إلا أن يثبت الزوج ملكيـته له ، ومـا كـان منهـا خـاصـاً بالرجـال أو بالجنسين جـمـيـعاً يكون للرجل إلا إذا ثبـتت الزوجـة ملكيتها له .

مـــادة (٨٤) : إذا قام نزاع على متاع من الأمتعـة الموجودة ببيت الزوجية بين أحد الزوجين وورثة الآخر فمـا كان صـالحاً لاستعمال الزوجين من هذه الأمتعة يكون للحى منهما إلا إذا ثبت العكس .

إثبـــات النسب

مـــادة (٨٥) : الولد المولود أثناء الزواج ينسب إلى الزوج ويعـد مـولودا أثناءالزواج الولد المولود بعد مائـة وثمانين يوماً من الاحتفال بالزواج .

مـــادة (٨٦) : إنما للزوج أن ينكر الولد إذا أثبت أنه بسـبب البـعـد عن زوجته أو بسب مرض أو حادث كان يستحيل عليه الإتصال بزوجته أتصالاً جنسياً فى المدة مابين ثلاثماية يوم ومايـة وثمانين يوماً قبل ولادة الولد .

مـــادة (٨٧) : لا يستطيع الزوج أن ينكر الولد بدعوى عجزه الطبيعى عن إتيان زوجتـه بل ولا يمكن أن ينكره بسبب الزنا إلا إذا اخفيت عنه ولادته إذ يجوز له عندئذ أن يعرض كل الوقائع التى تثبت أن ذلك الولد ليس له كأن يسود بين الزوجين بغض شديد يجعل اتصالهما مستحيلاً .

مـــادة (٨٨) : الولد المولود قبل اليوم المائـة والثمـانين من الزواج ، يعد شرعياً مالم ينكره الزوج ولا يجوز هذا الإنكار فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا علم الزوج بأن المرأة حامل من قبل الزواج .

(٢) إذا حضر كتابة شهادة الميلاد أو حضر عماد الطفل ووقع الشهادات بنفسه أو أشتملت هذه الشهادات على إقراره بأنه لا يستطيع التوقيع .

مـــادة (٨٩) : يعد شرعياً الولد المولود فى مدة الثلاثماية يوماً اللاحقة لفسخ الزواج أو لحكم الانفصال بين الزوجين ، ولكن يجوز للزوج إنكاره إذا كان هناك حائل طبيعى يمنع اتصاله بزوجتـه فى المدة السابقة على فسخ الزواج بحيث إذا أضيفت هذه المدة إلى المدة اللاحقة على الفسخ لغاية الولادة بلغت ثلاثمائة يوم .

مـــادة (٩٠) : يجب على الزوج فى كل الأحوال المتقدمة أن يرفع دعوى الإنكار فى خلال شهر إذا كان موجوداً فى محل ولادة الطفل ، فإذا كان غائبا ففى خلال شهرين إذا أخفيت عنه ولادة الطفل كان له أو يرفع الدعوى فى خلال شهرين من اكتشاف الغش

مـــادة (٩١) : الأولاد المولودون قبل الزواج يعدون شرعيين إذا تزوج

والداهم واعترافاً بهم أمام الكاهن المختص قبل الزواج أو عند حصوله ، وفى الحالة الأخيرة يحرر الكاهن إقرار الوالدين فى عقد مستقل .

مـــادة (٩٢) : لا تعترف الكنيسة بغير الأولاد الشرعيين ، ولا يجوز إثبات البنوة الطبيعية .

التبـــنى

مـــادة (٩٣) : الشخص الواحد لا يتبناه عديدون اللهم إلا إذا كانوا زوجين ولا يجوز لزوج أن يتبنى بغير رضاءالزوج الآخر .

مـــادة (٩٤) : لا يجوز التبنى إلا إذا كان عمر المتبنى أربعين سنة على الأقل ولم يكن له أولاد ولا أحفاد عند التبنى وكان يكبر المتبنى بما لا يقل عن عشرين سنة .

مـــادة (٩٥) : إذا كان المتبنى قاصراً فلا يجوز التبنى بغير رضاء والديه أو أحدهما إذا كان الآخر متوفى ، فإذا كان الوالدان مجهولين أو متوفين يكتفى برضاء الرئيس الدينى .

مـــادة (٩٦) : يثبت التبنى بمحرر يسجل فى البطريركية ويكون موقعاً عليه من الكاهن المعين لذلك من وزارة العدل والقائم بعمل موثق العقود ومن المتبنى ومن المتبنى آنفا إذا كان بالغاً وممن يلزم الحصول على رضائهم بذلك التبنى حسب المادة السابقة ومن شاهدين .

مـــادة (٩٧) : يعطى المتبنى لقب المتبنى ويضاف هذا اللقب إلى اسم المتبنى ويصبح له ما للولد الشرعى من حقوق .

مـــادة (٩٨) : يحتفظ المتبنى بكل الحقوق التى يستمدها من أسرته الطبيعية .

مـــادة (٩٩) : لا يكتسب حق إرث ما فى أموال أقارب المتبنى ، ولكن يكون له فى تركة المتبنى نفس الحقوق التى تكون للولد المولود من الزواج حتى ولو ولد للمتبنى أولاد من بعد التبنى .

فى النفقــات

مــــادة (١٠٠) : تمنح النفقة على حسب حالة من يطلبها ويسار من يلتزم بها وذلك فى جميع الحالات التى ينص عليها القانون ، وتشمل النفقة كل ما هو ضرورى للحياة من طعام ومسكن وملبس ومصروفات المرض .... الخ .

مــــادة (١٠١) : تلغى النفقة عند عدم الحاجة إليها ، كذلك يمكن تعديلها على حسب حاجة من حكم له بها وثروة من التزم بأدائها .

مــــادة (١٠٢) : إذا امتنع المحكوم عليه بالنفقة عن أدائها يلجأ إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو المحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ ، فإذا ثبت أنه قادر على الأداء قضت المحكمة بحبسه لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويجب على المحكمة إعفائه من العقاب إذا أدى ما عليه أو قدم كفيلاً موسراً ، وكان هذا لا يمس الحق فى تنفيذ حكم النفقة بالطرق العادية .

السلطة الأبوية والحضانة

مــــادة (١٠٣) : للأب مباشرة السلطة الأبوية على ولده إلى أن يبلغ سن الرشد .

مــــادة (١٠٤) : إذا أشاء الوالد استعمال سلطته فللأم أن تلجأ إلى المحكمة بما لها من حق الرقابة .

مــــادة (١٠٥) : إذا استحال على الأب من الناحية القانونيـة أو من الناحية الفعلية مباشرة السلطة الأبوية انتقلت هذه السلطة إلى الأم بقوة القانون ، وعند وفاة الأب تكون السلطة الأبوية للأم حتى ولو لم تكن وصية ، والأم التى تتزوج مرة ثانية لا تسقط عنها السلطة الأبوية بهذا السبب وحدة .

مــــادة (١٠٦) : إذا توفى الأب أو الأم تكون السلطة الأبوية لمن يعينه من مات منهما أخيراً ، أو لأدنى الأقرباء إلى الولد بالترتيب الآتى : الجد الصحيح ـ الجد لأم ـ الأخ ـ العم ـ الخال ـ وأولاد من ذكروا بنفس الترتيب ، وعند عدم وجود أ حد من هؤلاء تكون للشخص الذى تعينه المحكمة .

مــــادة (١٠٧) : عند حصول طلاق وعند انقضاء السن المحددة فى المادة (١٠٩) يعهد بالسلطة الأبوية إلى الزوج الذى حصل على الطلاق إلا إذا رأت المحكمة من الأنفع للأولاد أن تأمر ـ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العائلة أو الرئيس الدينى

- أن يعهد بهم جميعاً أو بعضهم إلى الزوج الآخر ، أو إلى أحد الأقرباء أو إلى شخص أجنبى .

مـــادة (١٠٨) : يجب أن يوكل فى كل من السلطة الأبوية والحضانه إلى شخص بالغ مسيحى له من التمييز وحسن الخلق ما يجعله قادراً على تربية الولد وضمان حمايته .

مـــادة (١٠٩) : تحضن الأم ولدها أثناء الزواج وبعد فسخه إلى أن يبلغ السابعة إذا كان ذكراً وإلى التاسعة إذا كان أنثى ، وللمحكمة أن ترفع سن الحضانة إلى التاسعة بالنسبة للذكر وإلى الحادية عشرة بالنسبة للأنثى .

مـــادة (١١٠) : إذا لم تتوفر فى الأم شروط الحضانة أو إذا توفيت كانت الحضانة للأقرب من النساء إلى الولد بالترتيب الآتى : الجدة لأم - الجدة لأب - الأخت الخالة – العم ، وبنت الخالة ، وبنت العمه .... الخ .

مـــادة (١١١) : إذا لم يكن للولد أقرباء من جنس النساء كانت الحضانة لأقربائه من الرجال المنصوص عليهم فى المادة (١٠٦) .

مـــادة (١١٢) : إذا لم يوجد أقارب حائزين للشروط المذكورة تختار المحكمة امرأة مأمونه لحضانة الولد .

مـــادة (١١٣) : لايجوز للأم التى طلقت أن تنقل الولد من محل حضانته بغير رضاء أبيه إلا إذا نقلت محل إقامتها لتعيش مع أهلها بشرط أن لا يكون هذا المحل خارج القطر المصرى .

مـــادة (١١٤) : ولا يجوز لأى شخص آخر مكلف بالحضانة أن يغير محل حضانة الولد بغير رضاء أبيه أو وليه .

مـــادة (١١٥) : ولا يجوز للأب أو أى شخص آخر كلف بحضانة الولد أن يغير محل حضانته بغير رضاء أمه فى حالة ما إذا كانت غير حاضنة .

مـــادة (١١٦) : وعند الخلاف على محل إقامة الولد تعين المحكمة ذلك المحل .

مـــادة (١١٧) : يحتفظ الأب والأم بحق مراقبة أولادهما وحفهظم وتربيتهم بل يلزمان بالمساهمة فى هذا كل على قدر طاقته مهما كان الشخص المكلف بهؤلاء الأولاد .

مـــادة (١١٨) : كل الإجراءات الخاصة بحضانة الولد وقتية بطبيعتها وقابلة للتعديل الذى قد تتطلبه مصلحة الأولاد .

(ثالثاً)

الـروم الأرثـوذكــس

يعتبر الروم الأرثوذكس من سكان الجزء الأوربي من الامبراطورية الرومانية ، وتتبع هذه الطائفة الكنيسة اليونانيـة .

وفى مصـر صدر لهذه الطائفة لائحـة للزواج والطلاق والبائنـة فى ١٥ مارس ١٩٣٧ مكونة من ثلاثين مـادة عـالجت إنشـاء الزواج ، وموانعـه وأسـبـاب الطلاق ونتـائجـه ، وقـد شـملت هذه اللائحـة تعـديلات فى ١١ فـبـراير ١٩٥٠ ، وكـانـت هذه اللائحة معمولاً بها قبل إلغاء المجالس الملية .

لائحـة الزواج والطلاق والبائـنة

للـروم الأرثـوذكــس (*)

إنشــاء الــزواج

مــــادة ١ : يقتضى لإنشاء الزواج الصحيح ، إجتماع الشروط الآتيـة :

(أ) الأهلية باعتبار السن .

فالسن لعقد الزواج هى ١٨ سنة كاملة للرجل ، و١٥ سنة كاملة للنساء .

(ب) قبول القادمين على الزواج قبولا حراً فلا ينشـأ إذا كان هناك اكراه أو خـوف أو خطأ أو غش .

(ج) عدم وجود مانع من الزواج

(د) الإذن الأسقفي .

(هـ) أن يقوم بالأكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخول لـه قوانين الكنيسة حق القيام به .

---

(١) صدرت فى ١٩٣٧/٣/١٥ وعدلت فى ١٩٥٠/٢/١١ وقد أصدرها بطريرك هذه الطائفة (نيقولاوس) بابا وبطريرك الاسكندرية وسائراً فريقياً بعد القرار الصادر بالاجماع مع المجمع المقدس ، وقد نشرت هذه اللائحة بملحق مجلة (باندنوس) البطريركية بتاريخ ١٩٣٧/٨/١٩ العدد ٣٣ .

* ويلاحظ أنه صـدرت فى ١٩٣٧/٣/١١ لائحـة إجـراءات سـميت بلائحـة محـاكم الكرسى البطريركى الاسكندرى مكونة من (٤٤٦) مادة فضلاً عن مادة أخيرة ألغت بموجبها كل لائحـة سابقة ، وقد اشتمل القسم الثالث منها على القضايا بين الزوجين .

موانـع الـزواج

مـــادة ٢ : الموانع القطعية للزواج هى التى تمنع الزواج بوجه عام ، والنسبية هى التى تمنعه بالنسبة لأشخاص معينة .

مـــادة ٣ : الموانع القطعية للزواج هى :

(أ) قيام زواج سابق .

(ب) وجود زواج ثالث سابقاً .

(ج) الشرطونية والانخراط فى سلك الرهبنة .

(د) الزواج مع غير المسيحيين .

(هـ) مرور عشرة شهور للزوجة ابتداء من فسخ زواجها السابق ، بسبب وفاة الزوج، أو الطلاق .

(و) الزنا بين مرتكبيه ، إذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبته .

مـــادة ٤ : الموانع النسبية هى :

(أ) القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم وإلى الدرجة الخامسة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم .

(ب) القرابة بالمصاهرة مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم وإلى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم .

(ج) القرابة بالمصاهرة :

لا يجوز زواج زوج الأم مع كنته ، وزوجة الأب مع صهرها .

(د) القرابة الروحية :

لا يجوز زواج العراب مع من هو عرابها ، ولا مع والدتها ولا مع ابنتها .

(هـ) التبنى : لا يجوز الزواج فى أثناء التبنى بين المتبنى والمتبنى .

وللبطريرك فى المجمع حق الإعفاء ، فيصرح بالزواج عندما يكون من الزيجات التى لا يحرمها صريحاً قانون مجمع مسكونى .

مـــادة ٥ : يصرح بزواج الأرثوذكسى بمسيحى من غير مذهبه عند ما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسى عهدا على نفسه كتابياً .

(أ) بأن يقوم بمراسيم زواجه كاهن أو أرثوذكسى .

(ب) بأن يصير تعميد وتعليم أولاده حسب المذهب الأرثوزكسى .

(ج) وبأن الاختصاص القضائى يكون للكنيسة الأرثوذكسية فى حالة وقوع نزاع بين الزوجين .

أسباب الطلاق

مادة ٦ : لايحكم بالطلاق إلا للأسباب الواردة فى هذه اللائحة ويصدر بحكم قضائى لا رجوع فيه .

مادة ٧ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر ، أو اقدامه على عقد زيجة أخرى ولا تقبل دعوى الزوج الذى وافق على الزنا أو على عقد قرينه زيجه ثانية .

مادة ٨ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدى الآخر على حياته .

مادة ٩ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سئ مدة ثلاث سنوت .

مادة ١٠ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر لمدة ثلاث سنوات.

مادة ١١ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة ما يصاب الآخر فى قواه العقلية لدرجة تجعل حياة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أى أمل بالشفاء ، وتكون قد دامت ثلاث سنوات أثناء الزواج . ولكل من الزوجين أن يطلب أيضاً الطلاق إذا اصيب الآخر بالجذام .

مادة ١٢ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع، وإذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج ، وكان يجهلها الطالب ، ودامت ثلاث سنوات من حين الزواج ، واستمرت إلى وقت رفع الدعوى.

وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات الثلاث سنوات ، فى حالة ما تكون عنة الزوج مستمرة ، وغير قابلة الشفاء ، ومثبوتة بفحص طبى قانونى .

مادة١٣ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٤ : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق فى حالة أرتداد الآخر عن الديانة المسيحية .

مــــادة ١٤ مكرر [١] : لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا تزعــزعت الحياة الزوجية بسبب الآخر تزعزعاً شديداً يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية على طالب الطلاق . لاحق فى الطلاق لصــالح الطالب إذ حــتى لو كــان الخطأ المنســوب للزوجين معاً ولكن تزعزع الروابط الزوجية راجع إلى المدعى فى الغالب .

مــــادة ١٥ : للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

(أ) إذا لم يجدها بكراً يوم زواجه ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يعلن الأمر حالا للسلطة الكنيسه العليا بجهته وأن يقوم بإثباتها .

(ب) إذا كانت زوجته رغم إرادته تقضى لياليها خارج منزل الزوجية ، مالم تكن قد طردت منه من زوجها ، أو كانت تقيم طرف أبيها أو أمها ، أو حين عدم وجودها طرف أقاربها بتصريح من السلطة الكنسية .

(ج) إذا كانت الزوجة تطرح بارادتها حملها من زوجها .

مــــادة ١٦ : للزوجة أن تطلب الحكم بطلاقها من زوجها :

(أ) إذا كان الزوج يجتهد معتديا فى ذلك على عفافها ، فيدفعها لتزنى مع آخرين .

(ب) إذا اتهم الزوج زوجته أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا ، ولم يتمكن من إثباته .

مــــادة ١٧ : فى الأحوال المنصوص عنها فى المواد ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦ يسقط بالصفح الحق بالطلاق ، ويصح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

مــــادة ١٨ : فى الحــالات المنصــوص عليــهــا فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق وإلا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

مــــادة ١٩ : بعض الأمــور التى لن يصح أن تبنى عليــهــا دعــوى الطلاق ، وبعض الأمور التى أحدثت فى علاقات الزوجية تعكيراً عظيماً لدرجة قد أصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان ، قد تساعد على تأييد دعوى تكون مبنية على أسباب أخرى .

---

(١) المادة (١٤ مكرر) مضافة بالتعديل الصادر فى ١٩٥٠/٢/١١

مـــادة ٢٠ : إذا فسخ الزواج لأحد الأسباب الواردة فى المواد ٧ إلى ١٦ يذكر فى الحكم بأن الطلاق قضى به بسبب المدعى عليه .

ويجوز أن يحكم بالطلاق بسبب المدعى بناء على طلب المدعى عليه إذا استند هنا الأخير على أمور واردة فى المواد ٧ إلى ١٦ وكان يحق له أن يطلب الطلاق .

وهكذا إذ كان مثل هذ السبب من المدعى عليه لتأييد طلبة الطلاق ساقطاً بمضى المدة أو بالصفح كما تقدم ، ولكنه لم يكن ساقطاً عند ما وجد السبب الذى يستند عليه المدعى .

مـــادة ٢١ : عند ما يقضى بفسخ زواج مسيحيين أرثوذكس من جنسية أجنبية بحكم نهائى اكتسب قوة الشئ المحكوم به صدر من المحكمة المدنية للدولة التابعين لها تحكم محاكم الكرسى البطريركى الكنسية تدبيرياً بالطلاق بناء على عريضة من أحد الطرفين وبعد تقديم المستندات الخاصة بذلك .

نتائج الطلاق

مـــادة ٢٢ : يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أبيها .

مـــادة ٢٣ : بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائنتها وأما الهبة قبل الزواج ، السابقة على الزواج ، فتبقى للزوج ، مالم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لتستعمل فى تربية الأولاد وتثقيفهم .

وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل .

مـــادة ٢٤ : على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده بالطلاق أن يدفع حسب مقدرته المالية نفقة للآخر إذا كان هذا محتاجاً .

وإذا كان الحكم بالطلاق مبنياً على اصابة أحد الزوجين بقواه العقلية يكون الآخر ملزماً بأن يقدم له نفقة كما لو كان قضى بالطلاق بسببه وحده وتزول ملزومية دفع النفقة عندما يعقد المنتفع بالنفقة زواجاً جديداً ولكنها لا تسقط بموت الملتزم بالنفقة ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيها إذا وجدت لذلك أسباب قوية ، وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتيادية التى ينص عليه القانون.

مـــادة ٢٥ : إذا كان الأمر الذى دفع للطلاق قد وقع فى ظروف كان منها أن نتج للزوج غير المسئول أهانة جسيمة فللمحكمة أن تقضى فى حكمها الصادر

بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق بأن يدفع للآخر مبلغاً من المال بمثابة تعويض أدبي .

مـــادة ٢٦ : حضانة الأولاد للزوج غير المسئول عن الطلاق ، وإذا كان هذا الزوج تابعاً لمذهب غير أرثوذكسي فللمحكمة أن تقضى فى مصير الأولاد .

وإذا كان حكم بالطلاق بسبب الزوجين فللأم حضانة البنت والابن الذى يبلغ من العمر أقل من ثماني سنوات وللأب حضانة الابن الذى يبلغ من العمر زيادة عن ثماني سنوات ، يتجوز أن تقضى المحكمة بما يخالف ذلك وأن يقضى بها فى الأحوال المستعجلة رئيس الكنيسة المختص إذا دعت إليه مصلحة الأولاد ، وبأن تقضى خصوصاً بتسليم الحضانة للغير .

ويجوز للمحكمة ولرئيس المحكمة فى الأحوال المستعجله القضاء بماذكر فى الفقرة السابقة ولو بعد الحكم النهائي عند حدوث أمور جديدة .

يبقى للزوج الذى ليس له حضانة الولد حق الاتصال شخصياً به .

وللمحكمة أن ترسم الخطة لتنفيذ هذا الأمر إذا حصل خلاف بشأنه .

مـــادة ٢٧ : يتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما حسب مقدرته المالية .

وتقضى المحكمة بحكم الطلاق بجميع الوسائل التى ترى القضاء به لحماية الأولاد .

نصـــوص ختـاميـــة

مـــادة ٢٨ : تلغى هذه اللائحة الصادرة بالمجمع كل تشريع مخالف .

مـــادة ٢٩ : فى القضايا القائمة ، التى لم يصدرفيها حكم لا رجوع فيه لغاية العمل بهذه اللائحة ينظر فى أسباب الطلاق بالاستناد إلى القانون الذى كان معمولا به عند رفع الدعوى ، وفى النتائج بالاستناد إلى هذ اللائحة ، وإنما لكل من الزوجين أن يتمسك أيضا بأسباب الطلاق الواردة فى هذه اللائحة ، وإذا حدثت أمور قبل العمل بهذا القانون تعتبرأ أسباباً للطلاق بمقتضاه ، فيصح طلب الطلاق بالاستناد عليها .

مـادة ٣٠ : يعمل بهذه اللائحة من يوم نشرها بمجلة البطريركية «باندنوس»

الاسكندرية فى ١٥ مارس ١٩٣٧ .

(رابعـــا)

السـريان الأرثوذكس

السريـان فى الأصل أهل سوريا ، وكـانوا تابعين أولاً لبطرك الروم فى انطاكيـة، وبعـد انفـصـال الكنيـستين الشـرقيـة والغـربيـة تبع بطاركـة انطاكيـة الروم إلى مـذهب الطبيعتين فتبعهم السريان إلى أن تمكنوا من الانفصال عن بطزيرك الروم الانطاكى واتبعوا مـذهب الطبيعية الواحدة ويقال لهم اليعاقبة ، وبعد فتح العرب الشام ساعدهم السريان اليعقو بيون ليتموا انفصالهم عن الروم واستقلالهم الدينى فى البلاد .

وفى مصر كان للسريان فى القرون الوسطى علاقات كبيرة علمية ودينية مع الأقبـاط وكـان لرهبـانهم أديرة منهـا دير مـشـهـور فى وادى النطرون مـا زال مـوجـوداً للآن.

ولا يوجـد فـرق فى العـقـائد الدينيـة بين السـريان الأرثوذكس والأقـبـاط الأرثوذكس، والظاهر أنهم كـانوا تابعين فى القضاء لطائفة الأقبـاط إلى أن صدر لهم فى عام ١٩١٣ موافقة بتعيين وكيل بطريرك لهذه الطائفة بمصر .

والسـريان فى مـصـر أقل الطوائف غـيـر الإسلامـيـة عـددا ، ولهم مـجـمـوعـة للأحوال الشخصية اعدها الراهب يوحنا دولبانى على نسق القوانين المصرية طبعت فى القدس عام ١٩٢٩ وهو معتمد لدى الطائفة ، ولا تختلف كثيراً عن القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس .

مستخرج من مجموعة قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس والتى طبعت بالقدس سنة ١٩٢٩ (*)

مـــادة ١١ : متى تصبح الخطبة صحيحة يصح الزواج .

مـــادة ١٢ : الموانع الشرعية فى الخطبة والزواج الواجب الفحص عنها قبل مباشرة الخطبة وهى :

أولاً : أن لا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً بزيجة أخرى .

ثانياً : أن لا يكون بينهم قرابة .

ثالثاً : ألا تكون مطلقة .

رابعاً : ألا يكونا دون السن المحدودة ، أى لا يكون الذكر فى اثناء الخطبة دون السادسة عشر والأنثى دون الثانية عشر ، وفى اثناء الاكليل الذكر دون الثامنة عشر والأنثى دون الرابعة عشر .

خامساً : ألا يكون فيهما عيوب جسدية كالأمراض السرية والمانعة من الزيجة.

سادساً : مخالفة الأيمان .

سابعاً : إن كانا أرمله أو أرمل يقتضى أن يكون قد أكملا المدة التى فيها تسمح لهما الشريعة بالخطبة ، وهى للمرأة عشرة أشهر بعد وفاة زوجها وللرجل مدة حدها الأصغر أربعون يوماً بعد انتقال امرأته .

مـادة ١٣ : القرابة أربعة أقسام : طبيعية ونسبية ووضعية وروحية .

مـادة ١٤ : القرابة الطبيعية تحد بأحد عشر بالأم والبنت وابنة الأخت وابنة الأخ والعمة والخالة وابنة العم وابنة الخال وابنة العمة وابنة الخالة .

....

مـــادة ١٦ : القرابة النسبية تقسم إلى قسمين الأول قرابة الخطيبة التى توفيت أو فصلت لسبب شرعى ، والثانى قرابة الأنساب للجنسين .

مـــادة ١٧ : من القرابة الوضعية الرضاعية ، وهى أن ترضع المرأة ولدين مدة سنتين كاملتين حليب كسبته من رجل واحد .

(*) جمع هذه المجموعة الراهب يوحنا دولباني من كتاب الهدايات لغير يغوريوس أبى الفرج المعروف بابن العبرى ومن غيره ، وجاء فى مقدمتها أن للبطرك الطائفة الحق فى تعديل مواده حسب اقتضاء الحال والحكم القطعى فى المسائل المختلف فيها لأن كثيراً من أحكامها وردت على سبيل الترجيح لا القطع.

....

....

مـــادة ١٩ : القرابة الروحية نوعان : قرابة العماد وقرابه الأكليل .

....

....

مـــادة ٢١ : **مانع المخالفة فى الدين هو ألا يتزوج المؤمن بغير المؤمن ولا بالمخالف له فى المذهب خشية من أن يجتذبه ذاك إلى رأيه ، ولكن إن آمن ذلك وأمل أن ينجذب الغير المؤمن إلى الايمان ، فعندئذ يجوز التفسيح ، وعلى كل فالتعهد باتباع الأولاد مذهب الوالد الارثوذكسى شرط جوهرى تجب مراعاته .**

....

....

مـــادة ٢٣ : بعد حصول الإذن الرسمى بإجراء الخطبة من الرئيس الروحى، مطران الأبرشية أو وكيله المفوض ، يحضر كاهن وشماس وشاهدان من المؤمنين على الأقل ووكيل العروس أب كان أو غيره ، والعريس أو وكيله ومعه خاتم وصليب ، وبعد أن يعلن الرضا أمام الطرفين ، يحضر الكاهن والشهود ، حينئذ الكاهن يصلى صلاة البركة على الخاتم ، ثم يذهب فيضعه فى أصبع العروس ويعلق الصليب فى عنقها ثم يباركها بالصلاة وينصرف .

....

....

....

مـــادة ٣٣ : إذا كتب الرجل لامرأته مهراً ولم يدفعه لها لا تلزمه الشريعة بتأديته إلا عند الموت أو لدى الفصل الشرعى .

مـــادة ٣٤ : لا يحل للمرأة أن تتصرف فى أموال الدوطة (الجهاز) أو تعطيها لمن تريد دون إذن زوجها ، ولكن يسمح لها بذلك متى عملت وصيتها سواء رضى أم لم يرض .

....

....

مـــادة ٣٨ : **مسموح للمرأة فى بعض الأحوال أن تأخذ من زوجها أموال الدوطة (الجهاز) وتسلمها لمن تريد ، وذلك :**

(١) إذا كانت تخاف من أن الرجل سيتلفها .
(٢) إذا أرادت أن تدفعها للتجارة بقصد الربح لأن زوجها لا يستطيع أن يتاجر بها .

....

....

مــادة ٤٦ : الرجل هو رأس المرأة فيقتضى عليها أن تظهر له الخضوع التام .

....

....

مــادة ٤٨ : إذا افتقر وكانت هى موسرة تلزم بمساعدته على قدر إمكانها.

....

....

مــادة ٥٠ : إذا اعقدت الخطبة على أحد الوجوه المانعة فإن كانت الأسباب المانعة فى المرأة وكان الرجل عالما بها قبل تقديم الهدية والأربون ورضى بذلك ، ثم فيما بعد أراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئا ، وإن كانت الأسباب المانعة فى الرجل وكانت المرأة عالمة بها وكذلك وليها وأرادت هى أو وليها الفسخ فتدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف ، أما الأربون فيرد إليها مضاعفاً .

مــادة ٥١ : وإن كان الراغب فى الفسخ لا يعلم بتلك الأسباب المانعة فلا يغرم شيئاً أى إن كان الراغب فى الفسخ هو الرجل فيرد إليه كل ما دفعه ، وإن كانت المرأة فلا تدفع إلا قيمة ما أخذته فقط

....

....

مــادة ٥٦ : لا يجوز فسخ عقد الزواج الشرعى كيفما أتفق إن لم يكن لأسباب شرعية أو طبيعية تثبت لدى الحاكم الشرعى .

....

....

مــادة ٥٩ : الأسباب الشرعية هى : (١) الزنا (٢) المروق عن الدين (٣) موانع القرابة (٤) العجز أو العيوب المانعة عن الزواج (٥) العيوب الكريهة (٦)الرهبنه (٧) الغش .

....

....

مــادة ٦٣ : الحجج الذى تؤيد زنا المرأة أربع :

أولاً : إذا حبلت وزوجها غائب أو كان حاضراً ولم يدن منها .

ثانياً : إذا فضحت بزنا ظاهر مع واحد أو أكثر .

ثالثاً : إذا أقرت بلسانها أنها قد زنت .

رابعاً : إن شهد عليها أكثر من شاهدين ثقة من المؤمنين بأنهما قد شاهداها مع غريب تحت الرداء بطريق الفجور .

وترجح شهادة النساء متى كانت التى وشى بها بتولا .

مــادة ٦٤ : ليس كل زنا حـجـه طلاق المرأة لأنهـا إن كـان لم يتم لهـا أربع عـشر سنة وزنت لا تطلق ، وهكذا إن سيـقت غـصبـاً وصـرخت ، أو كـانت خـرساء ، وقهرت ، أو إن غلطت أى أنها رأت فى فراشها رجل غريباً فظنت أنه زوجها ودخلت عليه ، ولما غرقت فى النوم بوغتت وهى غر غافل

....

....

مــادة ٦٧ : فـسخ الزواج بسبب المروق عن الدين مـبنى على أن المنفـصل مات حكماً أو تقديراً .

....

....

مــادة ٧٢ : العيوب التى توجب الفسخ سبـعة : أربعـة منهـا تمنع الجمـاع ، واثنان منها فى الرجـال وهمـا الخنوثة والقطع واثنان فى النسـاء همـا الانطباق والسدة ، وثلاثة منها تشمل الزوجين وهى الجرب والجذام والجنون .

....

....

مــادة ٧٦ : الجرب الذى يوجب الفسخ هو الجرب العتيق الذى ينتشر فى أكثر الجسم .

مــادة ٧٧ : الجـزام الموجب للفـسخ هو الذى يقـبح الوجـه ويجـحظ العـينين ويتلف رؤس الأعضاء .

مــادة ٧٨ : الجنون الذى يوجب الفسخ يريد به المتشرعون داء الصرع الغير قابل للشفاء ، وبعضهم ينتظرون سنة وآخرون أربع سنين وغيرهم سبع سنين .

مــادة ٧٩ : إذا أراد الرجل أو المرأة أن يلبس اسكيم الرهبنة ، فإن وافق الآخر يلبس ويترهب ورفيقه يتزوج إن إراد رجلا كان أو امرأة ، لأن الراهب يعد فى حكم الميت .

مــادة ٨٠ : الفسخ بسبب الغش سواء كان من جهة الدين أو الخطبة أو البكارة أو الارتباط بالزيجة أو من جهة الرتبة أو السن ،فيترتب الفسخ بموجبه على كونه مخالفا لشرف الزواج الشرعى .

مــادة ٨١ : إن كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ ، فإذا كان الغش من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على إنها بكرثم يجدها على خلاف ذلك وينكر عليها ويشتكى منها ويبتعد عن مخالطتها من بادئ الأمر ولا يمتزج معها كزوج قطعياً ، فذلك موجب للفسخ .

فإذا ثبت أن عدم وجود غشاء البكارة كان بأسباب الفسق فسخ الزوج ، وإن كان بعارض من العوارض الطبيعية وأن المرأة طاهرة الزيل ، كان الزواج صحيحاً لا يمكن فسخه وهذا لا يمكن إثباته إلا بشهادة الأطباء .

مــادة ٨٢ : إذا كان الغش من جهة الخطبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر أن المعقود عليها الأكليل غيرها يفسخ الزواج ويتكلف الغاش بما يترتب على ذلك من الاضرار .

....

....

مــادة ٨٧ : وماعدا ما ذكر إذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤديين من أحد الزوجين للآخر فى استيفاء حقوقه الشرعية التى له على قرينه فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لأنه ربما يكون ناشئا عن خبث نيه من الفاعل بقصد أكراه قرينه على المفارقة ، وانما فى هذه الحالة ينبغى للرئيس تدارك الأمر بتحقيق التعدى والتصدى الواقعين ، ونصح المفترى ، وتوبيخه وتأديبه على ما تقتضيه الحال إلى أن يصطلحا ويتفقا فى العشرة الزوجية .

مــادة ٨٨ : وإذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس أنهما مشتركان فى التعدى فليؤدبهما بالتأديب الروحى ، حتى يتوبا وينصلح أمرهما .

مــادة ٨٩ : أما إذا كان الخلاف صادراً من أحدهما دون الآخر ، ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحى ، وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين عن حقوقه الشرعية الزوجية مدة ثلاث سنين متواصله ، وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة فى ذلك التوسط الكافى ، ولم يهتد المفترى

منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة ، وترجح بالنظر الدقيق أنه لا وسيلة لامتزاجها ثانية ، فحينئذ للرئيس الروحى أن يمنع الظالم عن شركة الكنيسة حتى يتوب ، وإن لم يتب ، يحسب كالوثنى والعشار ، ويحكم بفسخ الزيجة حيث يباح للمظلوم بالزواج ، أما الظالم فلا يباح له ، ويعتبر مطلقاً .

مـادة ٩٠ : إذا تحيل الرجل على إفساد عفة زوجته لأى أمر كان وبأية وسيلة كانت ، أو تحيل على إفساد عقيدتها النصرانية ، أو عرضها لخطر ذلك ، فهذا موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليص المرأة منه .

وكذلك إذا تمادت المرأة فيما يوجب إيقاعها فى الفساد خلافاً لشروط الزيجة المسيحية ، أى إن سكرت ولهت مع رجال أجانب أو ترددت إلى أماكن اللهو بدون إذن زوجها ، أو ما يجرى مجرى ذلك مما يشين عرضها ، ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب بل استمرت مواظبة على قيامها حتى بعد استماع النصح والتوبيخ والردع من الرئيس الروحى أكثر من ثلاث مرات ـ يكون ذلك موجباً لفصلها من الرجل بفسخ الزيجة .

....

....

مـادة ٩٢ : إذا تحيل أحد الزوجين على الإضرار بحياة الآخر بأية وسيلة كانت أو علم بأن آخرين يسعون فى ذلك فيكتمه أو لم يظهره لقرينه ثم انكشف الأمر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن .

مـادة ٩٣ : إذا غاب أحدالزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ، ويرغب بعد مضى هذه المدة فى التصريح له بالزواج ، يجاب إلى ذلك بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الشرعى غياب الزوج الآخر سبع سنين أو أقله خمس سنين ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يبق لقرينه طاقة على الاحتمال أو رغبة فى الانتظار أكثر .

مـادة ٩٤ : أما إذا كانت حياة الغائب أو الأسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً ، فلا يفسخ الزواج اللهم إلا إن طالت المدة التى تجاوزت سبع سنين أو ثبت أن الغائب قد تزوج ، أو إن كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكى القرين الآخر من ذلك ، فالرئيس الروحى تدبير أمره فى جهة الزواج حسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع .

مـــادة ٩٥ : إذا حكم على أحدهمـا بحكم جنائى أوجب ابعـاده عن وطنه أو إقليمه فإن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته ، وإن كانت تزيدعن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه أو كان الحكم بأبعاده مدة عمره إلى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه إن شاء الزواج بآخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب .

مـــادة ٩٦ : والنتيجـة أنه يعتبر فى حالة الغائب المجهول أمره أو المعلوم مدة خمس سنوات إلى سبع سنوات ، ومتى مضت مدته ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الانفصال فالرئيس الروحى النظر فى اجابته ، بينما بعضهم يرتئ بخلاف ذلك، أى أن المرتبطة بالرجل ما دام حياً حسب تصريح الكتاب ، فإن ثبت موته ، ولو حكماً رخص للباقى بالزيجة ، أما إذا اثبت بقاء الغائب على قيد الحياة انتظره الآخر حتى يعود اتباعاً لأمر الكتاب .

مـــادة ١٠٠ : المرأة المطلقـة التى ليس لهـا أولاد من المطلق الحق فى الحصول على ما يوازى ثلث المهر إذا كان سبب الطلاق راجعاً إلى خطأ الزوج ، وذلك بالاضافة إلى مهرها والهدية المقدمة للعرس .

....

مـــادة ١٠٢ : إن نفاذ الحكم فيما ذكر مما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والمهر والنفقة منوط بالرئيس الروحى الأكبر الذى لم يثبت الفسخ بينهم .

مـــادة ١٠٣ : للبرئ من الزوجين شرعاً أن يحتفظ بالأولاد ذكوراً أو أناثاً حتى لا يقعوا فى هوة بسبب تركهم فى يد المجرم ، وهذا من المبادئ الأساسية التى تجب أن يحافظ عليها الرؤساء .

....

....

مـــادة ١٠٦ : إذا كان السبب حاصلاً من الفريقين ، كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا أولاداً ، أو كاثنين ترهبنا بعد الزواج ، فالرضاعة للأم والنفقة والتربية على الوالد .

....

....

مـــادة ١١٥ : الرجل يلتزم لامرأته بالقوت والكسوة والسكنى والخدمة فى حالة المرض والضعف وذلك حسب الحال .

....

....

مــادة ١١٧ : لا يلتزم الرجل بتأدية النفقة للمرأة التى تحرد بدافع خلقها السيئ وإن لم تخرج من بيته وكذلك لمن تمنع عن شركته بدون باعث مرضى شرعى.

....

....

مــادة ١١٩ : الزوج الذى يتغاضى عن امرأته بغضاً أو تباخلا ، يحكم عليه رئيس الكهنة بنفقة لزوجه أو يسلمه إلى المحكمة النظامية فتطرحه فى السجن حتى يطيع .

مــادة ١٢٠ : أبناء الجنس الذين تحق لهم النفقة هم الأولاد وأولادهم والآباء ووالدوهم البائسون الذين لايمكنهم العمل ، سواء كان بسبب الصبوة أو الشيخوخة أو بداعى مرض قد اعتراهم .

....

....

مــادة ١٣٣ : الابن المؤمن يلتزم بالنفقة على أبيه وأجداده الغير مؤمنين ، أما الأب والأم والأجداد المؤمنون فلا يلتزمون بالنفقة على غير المؤمن .

مــادة ١٣٤ : الابنة التى كبرت ولم تتزوج ، فإن ثلثى نفقتها يؤديها الأب والثلث الآخر تؤديه الأم ، وإذا كان أحدهما معسراً فالنفقة على الموسر .

....

....

مــادة ١٣٩ : أقل مدة للحمل ستة أشهر .

مــادة ١٤٠ : إذا أراد الزوج نسبة المولود إليه ولو كان أقل من ستة أشهر صح قوله.

....

....

مــادة ١٤٣ : إذا أقر البالغ العاقل بنسب لحقه ، مالم يكذبه الحس أو البينة ، كمن يقول : « إن هذا ولدى » إلا أنهما يكونان متقاربين فى العمر ، أو يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق ، أو يقيم ورثه المقر له بالبينة على إبطال الإقـرار .

....

....

مــادة ١٤٥ : يشترط للتبنى أن لا يكون للمتبنى أولاد شرعيون عند التبنى، وأن يكون المتبنى مجهول النسب ، ولن يرضى كلاهما بالتبنى وأن يوثق التبنى بمحرر رسمى .

القسم الثانى

لدى الكاثوليك

* مستخرج من القانون الصادر من البابا يوحنا بولس الثانى (بابا روما) فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والذى يطبق على الطوائف الكاثوليكية الشرقية

المذهب الكاثوليكى

نتيجة الانقسام بين الكنيسة الغربية والكنيسة الشرقية والذى نشأ عن الخلاف بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما حول من تكون لها رئاسة العالم المسيحى ، فما لبث هذا الخلاف أن اتخذ صورة الخلاف المذهبى واتهام كل كنيسة الأخرى بأنها خرجت عن الدين القويم كان من تداعياته أن تم الانفصال بين الكنيستين عام ١٠٥٤ ميلادية .

وغلب على الكنيسه الغربية اسم الكنيسة الكاثوليكية (الجامعة) ، وغلب على الكنيسه الشرقية اسم الكنيسة الأرثوذكسية (صاحبة الرأى المستقيم) .

وكان قد سبق هذا الانفصال انفصال الكنيسة المصرية عن كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما منتهزة فى ذلك فرصة صدور قرار مجمع خلقيدونيه بشأن طبيعة السيد المسيح بأنه ذو طبيعيين ، وأعلنت عدم موافقتها لهذا القرار لمخالفته العقيدة الدينية ، واستقلت بذلك ماليا وإدارياً .

ونشأت من الكاثوليك طوائف الكاثوليك الشرقية ـ وهم فى الغالب من أصل غير مصرى ـ الروم والاقباط والأرمن والسريان خرجوا عن المذهب الأرثوذكسى ، كما تبع المذهب الكاثوليكى الموارنة وهم من أصل لبنانى ، واللاتين وهم من أصل أوربى من سلالة الصليبيين ، والكلدان وهم من أصل عراقى .

وكانت تطبق فى شأن طوائف الكاثوليك قواعد الإرداة الرسولية التى أصدرها البابا بيوس الثامن عشر عام ١٩٤٩ ، إلا أن البابا يوحنا بولس الثانى أصدر فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ قانونا يطبق على كافة الطوائف الكاثوليكية الشرقية بما ذلك مصر ، وهو القانون الذى يتعين العمل به الآن لدى تلك الطوائف .

مجموعة قوانين الكنائس الشرقية
« الكاثوليكية »
الصادرة فى ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ (*)
الزواج

مادة ٧٧٦ : البند ١ : إن عهد الزواج الذى وضعه الخالق وحصنه بشريعته وبه يُقيم الرجلِ والمرأة ، برضاهما الشخصى لا رجعه فيه ، شركة بينهما تشمل الحياة بأسرها، مرتَّب بطبيعة أمره لخير الزوجين وإنجاب البنين وتربيتهم .

البند ٢ : بترتيب من المسيح ، الزواج الصحيح بين المعمدين هو سَّر بذات الفعل ، به يجمع الله بين الزوجين على مثال الاتحاد السرمدى بين المسيح والكنيسة، ونعمة السر تمنحها نوعا من التكريس والحصانه .

البند ٣ : للزواج خاصتان جوهريتان : الوحدة وعدَم الانحلال ، وتكتسب كلتاهما، بفضل السرّ ، استقراراً خاصاً فى الزواج بين المعمدَين .

مادة ٧٧٧ : بالزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات متساويّه ، فى ما يخصُ شركة الحياة الزوجية .

مادة ٧٧٨ : بوسع الجميع أن يتزوجوا، مالم يمنعهم الشرع .

مادة ٧٧٩ : ينعم الزواج بحماية الشرع ، ولذلك فى حال الشك يجب الأخذ بصحَة الزواج ، إلى أن يثبت العكس .

مادة ٧٨٠ : البند ١ يحكم زواج الكاثوليك حتى إذا كان طرف واحد كاثوليكيا، لا الشرع الإلهى فحسب ، بل القانون الكنسى أيضاً ، مع عدم الإخلال باختصاص السلطة المدنية فى ما يتعلق بآثار الزواج المدنية المحض .

(*) نصوص مواد هذه المجموعة والتى تبلغ (٩١) مادة مستخرجه من قوانين الكنائس الشرقية التى أصدرها البابا يوحنا بولس الثانى فى عام ١٩٩٠ ، وذلك نقلاً عن الأصل اللاتينى ، والمترجم بمعرفة اللجنة المصرية التى أنشأها بطريرك الاسكندرية للاقباط الكاثوليك ،والمجموعة من منشورات المركز الفرنسيسكانى للدراسات الشرقية المسحية ، القاهرة ١٩٩٥ .

البند ٢ : الزواج بين طرف كاثوليكى وآخر معمد غير كاثوليكى ، مع عدم الإخلال بالشرع الالهى ، يحكمه أيضاً :

(١) الشرع الخاص بالكنيسة أو الطائفة الكنسية التى ينتمى إليها الطرف غير الكاثوليكى إذا كان لهذه الطائفة قانون زواج خاص .

(٢) الشرع الذى يخضع له الطرف غير الكاثوليكى ، إذا لم يكن للطائفة الكنسية التى ينتمى إليها قانون زواج خاص .

مادة ٧٨١ : عندما يجب على الكنيسة أن تحكم فى صحة زواج معمدين من غير الكاثوليك:

(١) فى مايخص الشرع الذى كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج يعمل بالقانون ٧٨٠ البند ٢ :

(٢) فى ما يتعلق بصيغة الاحتفال بالزواج ، الكنيسة تعترف بأية صيغة يقررها أو يقبلها الشرع الذى كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج ، بشرط أن يكون قد عبر عن الرضى على وجه علنى ، وإذا كان ولو أحد الطرفين مؤمنا من كنيسة شرقيه غير كاثوليكية ، أن يكون الاحتفال بالزواج ، قد تم بطقس مقدس .

مادة ٧٨٢ : البند ١ : إن الخطبة التى يحبذ أن تسبق الزواج ، بناء على تقليد الكنائس الشرقية العريق فى القدم ، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى .

البند ٢ : لا مجال لدعوى المطالبة بالاحتفال بالزواج بناء على الوعد به لكن هناك مجال لـ (دعوى) التعويض من الاضرار إذا لزم الأمر .

العناية الرعوية وما يجب أن يسبق الاحتفال بالزواج

مادة ٧٨٣ البند ١ : يجب على رعاة النفوس ، أن يعنوا بإعداد المؤمنين للحالة الزوجية :

(١) بالوعظ والتعليم المسيحى الملائمين للشبان والبالغين ، ليتلقّن المؤمنون معنى الزواج المسيحى وواجبات الزوجين المتبادلة ، وحق الوالدين الأساسى وواجبهما فى العناية بتربية الأبناء تربية ودينية وأدبية واجتماعية وثقافية قدر المستطاع.

(٢) بإرشاد المخطوبين شخصياً عن الزواج ، لإعدادهم لحالتهم الجديدة .

البـنـد ٢ : يرجى المخطوبون الكاثوليك كل الرجـاء أن يتناولوا القـربان الأقدس عند الاحتفال بالزواج .

البـنـد ٣ : أما بعد الاحـتـفال بالزواج ، فعلى رعاة النفوس أن يساعدوا الأزواج لكي يحافظوا بأمانة على عهد الزواج ويحموه ، بلوغاً إلى حياة عائلية تزداد قداسة وكمالا يوماً بعد يوم .

مـادة ٧٨٤ : تحدد في الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي - بعد استشارة الأساقفة الإيبارشيين للكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتي ممن يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة - قواعد لاستجواب المخطوبين ووسائل التحرى الأخرى ، الواجب إتمامها قبل الزواج ، لاسيما ما يتعلق بالعماد وإطلاق الحال ، وبعد العمل بذلك بدقة يمكن الشروع في الاحتفال بالزواج .

مـادة ٧٨٥ البند ١ : يجب على رعاة النفوس ، وفقاً لاحتياجات المكان والزمان، اتخاذ الوسائل الملائمة لدرء جميع الأخطار المؤدية إلى الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح وغير جائز ، ولذلك يجب قبل الاحتفال بالزواج ، أن يتضح عدم وجود مايحول دون صحة الاحتفال به وجوازه .

البـنـد ٢ : في حال خطر الموت ، إذا تعذر الحصول على بينات أخرى ، يكفي، مالم تكن هناك دلائل مخالفة ، إقرار المخطوبين - وإذا دعت الحاجة اداؤهما اليمين - أنهما معمدان وخاليان من أى مانع .

مـادة ٧٨٦ : يجب على جميع المؤمنين أن يكاشفوا الراعى أو الرئيس الكنسى المحلى ، قبل الاحتفال بالزواج ، عن الموانع التى قد يكون لهم علم بها .

مـادة ٧٨٧ : على الراعى الذى قام بالتحريات ، أن يبلغ نتيجتها فورا بوثيقة رسمية ، إلى الراعى الذى تعود إليه مباركة الزواج .

مـادة ٧٨٨ : إذا ما استمر بعد التحرى الدقيق شك ما فى وجود أحد الموانع، فعلى الراعى أن يحيل الأمر إلى الرئيس الكنسى المحلى .

مـادة ٧٨٩ : الاحتفال بالزواج على وجه صحيح ، وإن كان ممكنا فى حد ذاته ، إلا إنه لا يجوز للكاهن أن يباركه بدون ترخيص من الرئيس الكنسى المحلى فى الحالات التالية ، فضلا عن الحالات الأخرى التى يحددها الشرع :

(١) زواج الرحل .

(٢) الزواج الذى لا يمكن وفقاً للقانون المدنى الاعتراف به أو مباشرته .

(٣) زواج من عليه واجبات طبيعية نحو طرف ثالث ، أو نحو الأبناء المولدين من اقتران سابق مع هذا الطرف .

(٤) زواج الابن القاصر الذى فى رعاية والديه ، بدون معرفتهما أو ضد إرادتهما .

(٥) زواج من هومحظور عليه بحكم كنسى أن يتزوج مرة أخرى، مالم يتمم بعض الشروط .

(٦) زواج من جحد الايمان الكاثوليكى علنا ، حتى وإن لم ينتقل إلى كنيسة أو طائفة كنسية غير كاثوليكية ، فى هذه الحال على الرئيس الكنسى ألا يمنح الترخيص إلا بعد العمل بالقانون رقم ٨١٤ مع التسويات اللازمة .

الموانع المبطلة على وجه عام

مـادة ٧٩٠ البـنـد ١ : المانع المبطل يجعل الشخص غير أهل للاحتفال بالزواج على وجه صحيح .

البـنـد ٢ : المانع وإن تعلق بواحد فقط من الطرفين إلا أنه يجعل الزواج غير صحيح .

مـادة ٧٩١ : يُعدّ المانع علينا إذا أمكن إثباته فى المحكمة الخارجية ، وإلاّ فهو خفىّ .

مـادة ٧٩٢ : لا تُسَنّ فى الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتى موانع مبطلة ، إلاّ لأسباب بالغة الأهمية وبعد تبادل الآراء مع الاساقفة الإيبارشيين المعنيين بالأمر ، من كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتى ، واستشارة الكرسى الرسولى ، على أن أى سلطة أدنى لا يسعها أن تسن موانع مبطلة جديدة .

مـادة ٧٩٣ : ترذل كل عادة تعتمد مانعاً جديداً ، أو تخالف الموانع القائمة .

مـادة ٧٩٤ : البند ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى فى حالة خاصة ، لكن لمدة محدوده فقط ولسبب هام وما دام (هذا السبب) قائما ، أن ينهى عن الزواج المؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ، وكذلك سائر مؤمنى كنيسته المتمتعة بحكم ذاتى المقيمين حالياً ضمن حدود منطقة الإيبارشية .

البنـــد ٢ : إذا تعلق الأمر برئيس كنسي محلي يمارس سلطانه ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركية ، يمكن أن يضيف إلى مثل هذا النهي بنداً مبطلاً البطريرك، أما في سائر الحالات فالكرسي الرسولي وحده .

مـادة ٧٩٥ : البند ١ : يوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يفسح في موانع الشرع الكنسي للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ،، وكذلك لسائر المؤمنين المنتمين لكنيسته المتمتعة بحكم ذتي ، المقيمين حالياً ضمن حدود منطقة الإيبارشية ماعدا (الموانع) التالية .

(١) الدرجه المقدسة .

(٢) نذر العفة العلني الدائم المؤدي في مؤسسة رهبانية ، مالم يتعلق الأمر بجمعيات رهبانية ذات حق إيبارشي .

(٣) قتل الزوج .

البنـــد ٢ : التفسيح في هذه الموانع محفوظ للكرسي الرسولي ، لكن بوسع البطريرك أن يفسح في موانع قتل الزوج ونذر العفة العلني الدائم المؤدي في جمعيات رهبانية أيا كان وضعها القانوني .

البنـــد ٣ : لا يفسح قط في مانع قرابة الدم في خط المستقيم ، أو في الدرجه الثانية من الخط المنحرف .

مـــادة ٧٩٦ : البند ١ : عندخطر الموت الملح بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يفسح للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا ، وكذلك لسائر المؤمنين المقيمين حالياً في حدود منطقة الإيبارشية ، في صيغة الاحتفال بالزواج التي قررها الشرع ، وفي موانع الشرع الكنسي كلها وبعضها علنية كانت أو خفية ، ما عدا مانع درجة الكهنوت المقدسة .

البنـــد ٢ : وفي الظرروف نفسها وفي تلك الحالات فقط التي يتعذر فيها الاتصال حتى بالرئيس الكنسي المحلي يملك سلطان التفسيح ذاته الراعي ، وكاهن آخر حائز على صلاحية مباركة الزواج ، والكاهن الكاثوليكي المذكور في القانون ٨٣٢ بند ٢ أما إذا تعلق الأمر بمانع خفي فللمعرف نفس السلطان في المحكمة الباطنية ، سواء كان في أثناء سر الاعتراف أو خارجاً عنه .

البند ٣ : يُعتبر الاتصال بالرئيس الكنسي المحلي متعذراً ، إذ لم يمكن هذا الاتصال إلاّ بطريقة غير المراسلة أو المقابلة الشخصية .

مادة ٧٩٧ البند ١ : إذا اكتشف مانع ما وقد أعد كل شئ للاحتفال بالزواج ، ولا يمكن تأجيل الزواج بدون احتمال وقوع ضرر جسيم ، ريثما يتم الحصول على التفسيح من السلطة المختصة فسلطان التفسيح فى كل الموانع ـ ما عدا الواردة فى القانون ٧٩٥ البند ١ العددين ١ و٢ يعود للرئيس الكنسي المحلى ، وإذا كانت الحالة خفية فلجميع المنصوص عنهم فى القانون ٧٩٦ البند ٢ ، مع العمل بالشروط المفروضة فيه .

البند ٢ : يسرى هذا السلطان لتصحيح الزواج أيضا ، إذا كان فى التأخير الخطر نفسه ، ولا يتوفر وقت للاتصال بالسلطة المختصة .

مادة ٧٩٨ : على الكهنة الوارد ذكرهم فى القانون ٧٩٦ البند ٢ ، والقانون ٧٩٧ البند ١ ، أن يعلموا فوراً الرئيس الكنسي المحلى ، بما منحوه فى المحكمة الخارجية من تفسيح أو تصحيح ، ويدونوه فى سجل الزواج .

مادة ٧٩٩ : التفسيح فى المانع الخفى الممنوح فى المحكمة الباطنية بعيداً عن سر (التوبة) يجب أن يدوّن فى أرشيف الدائرة الإيبارشية السرى ، ولا حاجة لتفسيح آخر فى المحكمة الخارجية ، وإن أصبح المانع الخفى فيما بعد علنياً ، مالم يرد خلاف ذلك فى مرسوم الكرسي الرسولى ، أو (مرسوم) البطريرك أو الرئيس الكنسي المحلى ، كل منهما فى حدود اختصاصه .

الموانع على وجه خاص

مادة ٨٠٠ البند ١ : لا يسع الرجل قبل تمام السادسة عشرة من عمره ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها ، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح.

البند ٢ : يعود للشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى تحديد سن أكبر للاحتفال بالزواج على وجه جائز .

مادة ٨٠١ البند ١ : العجز السابق والدائم عن المجامعة ، سواء كان من طرف الرجل أو من طرف المرأة ، مطلقاً كان أو نسبياً يبطل بطبيعته الزواج .

البند ٢ : إذا كان مانع العجز مشكوكاً فيه ، سواء كان الشك من حيث الشرع أو من حيث الواقع ، فلا يمنع الزواج ، ولا يعلن بطلانه ما دام الشك قائماً.

البنـــد ٣ : العقم لا يحرم الزواج ولا يبطله مع سريان القانون ٨٢١ .

مـــادة ٨٠٢ البند ١ : غيرصحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقيد بوثاق زواج سابق .

البنـــد ٢ : وإن كان الزواج السابق غير صحيح أومنحلاً لأى سبب كان ، فلا يجوز الاحتفال بزواج آخر قبل أن يتضح شرعاً ويقيناً عدم صحة (الزواج) السابق أو انحلاله .

مـــادة ٨٠٣ البند ١ : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح من غير معمدين .

البنـــد ٢ : إذا كان أحد الطرفين عند الاحتفال بالزواج يُعتبر في العرف العام معمداً ، أو إذا كان عماده مشكوكاً فيه ، تفترض صحة الزواج وفقاً للقانون ٧٧٩ إلى أن يثبت يقيناً أن طرفا كان معمداً والآخر غير معمد.

البند ٣ : في ما يخص شروط التفسيح ، يطبق القانون ٨١٤ .

مـادة ٨٠٤ : غير صحيح محاولة الزواج من قبل من هو مقام في درجة مقدسة.

مـــادة ٨٠٥ : غيرصحيحة محاولة الزواج من قبل من أدى نذر العفة العلنى الدائم فى مؤسسة رهبانية .

مـــادة ٨٠٧ : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف أو على الاقل محجوز بقصد الاحتفال بالزواج معه ، إلا إذا اختار الزواج طوعاً ، بعد فصله عمّن خطفه أو حجزه ، ووضعه فى مكان أمين وطليق .

مـادة ٨٠٧ البند ١ : من ـ بقصد الاحتفال بالزواج من شخص معين ـ يقتل زوج هذا الشخص أو زوجه هو ، محاولة زواجه هذه غير صحيحة .

البند ٢ : كذلك غير صحيحة محاولة الزواج من قبل من تعاونا على قتل زوج أحدهما تعاوناً مادياً أو معنوياً .

مـــادة ٨٠٨ البـنـد ١ : غير صحيح الزواج فى الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعوداً ونزولاً .

البـنـد ٢ : غير صحيح الزواج فى الخط المنحرف حتى الدرجه الرابعة بالتضمن .

البـنـد ٣ : لا يسمح بالزواج قط ما دام هناك شك فى وجود قرابة الدم بين الطرفين ، فى إحدى الدرجات من الخط المستقيم أو فى الدرجه الثانية من الخط المنحرف .

البـنـد ٤ : مانع قرابة الدم لا يتعدد .

مـــادة ٨٠٩ : البـنـد ١ : تُبطل قرابة المصاهرة الزواج فى أى درجه من الخط المستقيم وفى الدرجة الثانية من الخط المنحرف .

البـنـد ٢ : مانع قرابة المصاهرة لا يتعدد .

مـــادة ٨١٠ : البـنـد ١ : ينشأ مانع الحشمة العلنية :

(١) عن زواج غير صحيح بعد مباشرة الحياة المشتركة .

(٢) عن التسرى المشتَهر أو العلنى .

(٣) عن مباشرة حياة مشتركة بين طرفين حاولاً الزواج أمام موظف مدنى أو أمام خادم غير كاثوليكى ، مع كونهما ملزمين بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً.

البـنـد ٢ : يبطل هذا المانع الزواج فى الدرجة الأولى من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة بالدم ، وكذلك بين المرأة وأقارب الرجل بالدم .

مـــادة ٨١١ البـنـد ١ : تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الإشبين (من جهة) والمعمد ووالديه (من جهة أخرى) وهى تبطل الزواج .

البـنـد ٢ : إذا أعيد العماد تحت شرط ، لا تنشأ قرابة روحية إلاّ إذا كان الإشبين هو هوفى المرة الثانية .

مـــادة ٨١٢ : لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح ، لمن تربطهم قرابة شرعية ناشئة عن التنبى ، وذلك فى الخط المستقيم أو فى الدرجه الثانية من الخط المنحرف.

الزيجات المختلطة

مـــادة ٨١٣ : يحـرم الزواج بدون سـابق ترخـيص من السلطات المختصة، بين شخصين معمدين ، أحدهما كاثوليكي والآخرغيركاثوليكي .

مـــادة ٨١٤ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى ، منح هذا التـرخـيص لسـبب صوابى، لكن لا يمنحه مالم تتم الشروط التالية :

(١) أن يعلن الطرف الكاثوليكى عن استعداده لدفع خطر ترك الإيمان ، ويعد وعدا صادقاً بأنه سيبذل كل ما فى وسعه لتعميد جميع ابنائه وتربيتهم فى الكنيسة الكاثوليكية .

(٢) أن يحاط الطرف الآخر فى حينه علماً بهذه الوعود ، الواجب أن يؤديها الطرف الكاثوليكى ، ليـتـضح أن ذلك الطرف أدرك حـقـاً وعـودالطرف الكاثوليكى وواجباته.

(٣) يجب تلقين الطرفين أهداف الزواج وخصائصه الجوهرية التى يجب ألاّ يستبعدها أيّ من المخطوبين .

مـــادة ٨١٥ : تُقَرِّر فى الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتى ، الطريقة التي بها تتم هذه التصريحات والوعود التى لا بدّ منها ، وتحدد طريقة إثباتها فى المحكمة الخارجية وتبليغها إلى الطرف غير الكاثوليكى .

مـــادة ٨١٦ : على الرؤساء الكنسيين المحليين وغيرهم من رعاة النفوس أن يُعنَو بألا يعوز الزوج الكاثوليكى والأبناء المولودين من زواج مختلط العون الروحى للإيفاء بواجبات ضميرهم ويساعدوا الزوجين على تعزيز الوحدة فى شركة الحياة الزوجية والعائلية .

الرضى فى الزواج

مـــادة ٨١٧ : البـنـد ١ : الرضى فى الزواج هو فـعل إرادى به الرجل والمرأة يهب كلاهما ذاته للآخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه ، لإقامة الزواج .

البـنـد ٢ : ليس فى إمكان أى سلطان بشـرى أن يعـوض من الرضى فى الزواج.

مـــادة ٨١٨ : غير مؤهل للاحتفال بالزواج :

(١) من ينقصه الإدراك الكافى .

(٢) من يعانى من نقص جسيم فى التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على كليهما تقديمها وقبولها .

(٣) من لا يستطيع تولى واجبات الزواج الجوهرية لأسباب ذات طابع نفسى.

مـادة ٨١٩ : لكى يكون ثمة رضى فى الزواج لا بد بأقل تقدير ألاّ يجهل من يحتفل بالزواج أنه شركة دائمة بين الرجل والمرأة ، يترتب عليه إنجاب البنين عن طريق مشاركة ما جنسية .

مـادة ٨٢٠ : البند ١ : الغلط فى الشخص يجعل الز.اج غيرصحيح .

البنـــد ٢ : الغلط فى صفة الشخص ، حتّى وإن كان سـبب الزواج ، لا يُبطل الزواج ، ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بطريقة مباشرة ورئيسية .

مـادة ٨٢١ : يحتفل بالزواج على وجه غيرصحيح من وقع فى خدعة دبرت له لنيل رضاه ، متعلقة بإحدى صفات الطرف الآخر التى قد تنغص بطبيعتها شركة الحياة الزوجية على نحو خطير .

مـادة ٨٢٢ : الغلط فى ما يخص وحدة الزواج أوعدم انحلاله أو كرامته كسِّر (مقدّس) لايفسد الرضى الزواجى ، مالم يكن هو الدافع للإرادة .

مـادة ٨٢٣ : العلم أو الاعتقاد أن الزواج باطل ، لا يستبعدان بالضرورة الرضى الزواجى .

مـادة ٨٢٤ البنـــد ١ : يفترض أن رضى النفس الباطنى مطابق للالفاظ أو الإشارات المستخدمة لدى الاحتفال بالزواج .

البند ٢ : لكن إذا استبعد أحد الطرفين أو كلاهما ، بفعل إرادى صريح ، الزواج نفسه أو أحد عناصر الزواج الجوهرية أو إحدى خصائصه الجوهرية ، يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح .

مـــادة ٨٢٥ : غير صحيح الزواج المحتفل به بسبب إكراه أو خوف شديد (صادر) عن علّة خارجية ولو بدون قصد ، أرغم أحد على اختيار الزواج للتخلص منهما .

مـــادة ٨٢٦ : الزواج بشرط لا يمكن الاحتفال به على وجه صحيح .

مـادة ٨٢٧ : وإن كان قد تم الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح بسبب مانع أو عيب فى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة فى الشرع ، يفترض استمرار الرضى الذى أبدى إلى أن يثبت العدول عنه .

صيغة الاحتفال بالزواج

مـادة ٧٢٨ البنـد ١ : ليست زيجات صحيحة إلا التى يحتفل بها بطقس مقدس، أمام الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى ، أوالكاهن الذى منحه أحدهما صلاحية مباركة الزواج ، وأمام شاهدين لا أقل ، لكن وفقاً لأحكام القوانين التالية ، ومع عدم الإخلال بالاستثناءات المذكورة فى القانون ٨٣٢ والقانون ٨٣٤ البند ٢ .

البنـــد ٢ : بالطقس المقدس يعنى هنا اشتراك الكاهن بحضوره وبركته .

مـادة ٨٢٩ : البند ١ : إن الرئيس الكنسى المحلى والراعى المحلى ، منذ الحيازة القانونية لوظيفتهما ، وما داما يمارسانها على وجه شرعى ، يباركان الزواج على وجه صحيح فى كل مكان داخل حدود منطقتهما ، سواء كان الطرفان من الخاضعين لهما ، أو من غيرالخاضعين بشرط أن يكون ولو أحدهما منتمياً إلى كنيسهما المتمتعة بحكم ذاتى .

البنـــد ٢ : الرئيس الكنسى والراعى الشخصى ، بحكم وظيفتهما وفى نطاق ولايتهما ، لا يباركان الزواج على وجه صحيح إلا إذا كان ولو أحد الطرفين خاضعاً لهما .

البنـــد ٣ : بحكم الشرع نفسه ومع العمل بالأمور الأخرى التى يقتضيها الشرع ، للبطريرك صلاحية مباركة الزيجات بنفسه فى جميع أنحاء العالم ، بشرط أن يكون لو أحد الطرفين منتمياً إلى الكنيسة التى يرئسها.

مـادة ٨٣٠ : البند١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى والراعى المحلى ، ما داما يمارسان وظيفتهما على وجه شرعى ، أن يمنحا كهنة من أية كنيسة متمتعة بحكم ذاتى ، بما فى ذلك الكنيسه اللاتينية صلاحية مباركة زواج معين ، داخل حدود منطقتهما .

البنـــد ٢ : أما الصلاحية العامة لمباركة الزيجات ، فبوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يمنحها دون سواه ، مع سريان القانون ٣٠٢ البند ٢ .

البنـــد ٣ : منح صلاحية مباركة الزيجات لكى يكون صحيحاً ، يجب أن يعطى لكهنة معينين صراحة ، بل كتابة إذا تعلق الأمر بالصلاحية العامة .

مــادة ٨٣١ : البنـد ١ : يبارك الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى الزواج على وجه جائز :

(١) بعد التأكد من الموطن أو شبه الموطن أو المكوث لمدة شهر ، أو فى حلة الرحل - من مكوث أحد الطرفين حالياً فى مكان الزواج .

(٢) بعد الحصول - إذا لم تتوفر هذه الشروط - على ترخيص من الرئيس الكنسى أو راعى موطن أو شبه موطن أحد الطرفين ، مالم يعف عن ذلك سبب صوابى .

(٣) فى مكان ولو مقصور على كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتى - مالم يرفض ذلك صراحة الرئيس الكنسى الذى يمارس سلطانه فى ذلك المكان .

البنـــد ٢ : يحتفل بالزواج أمام راعى العريس ، مالم يقتض الشرع الخاص غير ذلك ، أو أعفى عن الأمر سبب صوابى .

مــادة ٨٣٢ البنـد ١ : إذا لم يمكن بدون مشقة جسيمة ، حضور الكاهن المختص وفقاً للشرع أو الاتصال به ، بوسع الراغبين فى زواج حقيقى أن يحتفلو ا به على وجه صحيح وجائز أمام الشهود فقط :

(١) فى خطر الموت .

(٢) بعيدا غن خطر الموت ، بشرط أن يرجح بحكمة استمرار الظروف نفسها لمدة شهر .

البنـــد ٢ : إذا توفر فى كلتا الحالتين وجود كاهن آخر فليدع - إذا أمكن لمباركة الزواج مع بقاء الزواج صحيحاً أمام الشهود وحدهم ، وفى كلتا الحالتين يمكن دعوة حتى كاهن غير كاثوليكى .

البنـد ٣ : إذا تم الاحتفال بالزواج أمام الشهود فقط ، فلا يهمل الزوجان قبول بركة الزواج من الكاهن فى أقرب وقت .

مــادة ٨٣٣ البنـد ١ : بوسع الرئيس الكنسى المحلى منح أى كاهن كاثوليكى صلاحية مباركة زواج مؤمنى أى كنيسة شرقية غير كاثوليكية ، لا يمكنهم بدون مشقة جسيمة الاتصال بكاهن من كنيستهم ، إذا طلبوا ذلك من تلقاء أنفسهم ، وبشرط عدم وجود ما يحول دون صحة أو جواز الاحتفال بالزواج .

البنـــد ٢ : على الكاهن الكاثوليكى تبليغ الأمــر ، إذا أمكن ، إلى السلطة المختصة بهؤلاء المؤمنين قبل مباركة الزواج .

مـــادة ٨٣٤ البنـــد ١ : يجب الالتزام بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً ، إذا كان ولو أحد الطرفين المحتفلين بالزواج معمداً فى الكنيسة الكاثوليكية أو منضماً إليها .

البنـــد ٢ : أما إذا أحتفل الطرف الكاثوليكى المنتمى لأية كنيسة شرقية متمتعة بحكم ذاتى بالزواج من طرف تابع لكنيسة شرقية غيركاثوليكى ، فصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً يعمل بها من حيث الجواز فقط ، أما من حيث الصحة فتلزم مباركة الكاهن مع العمل بالأمور الأخرى التى يقتضيها الشرع .

مـــادة ٨٣٥ : التفسيح فى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً محفوظ للكرسى الرسولى أو للبطريرك ، على ألا يمنحه إلا لسبب بالغ الأهمية .

مـــادة ٨٣٦ : للاحتفال بالزواج يجب مراعاة مراسيم الكتب الطقسية والعادات المشروعة ماعدا حالة الضرورة .

مـــادة ٨٣٧ البند ١ : لصحة الاحتفال بالزواج ، لابد أن يحضر الطرفان معاً ، وأن يعبّر الواحد للآخر عن رضاه بالزواج .

مـــادة ٨٣٨ البند ١ : يحتفل بالزواج فى كنيسة الرعية ، أو بترخيص من الرئيس الكنسى المحلى أو الراعى المحلى ـ فى مكان مقدس آخر لكن فى أماكن أخرى لا يمكن الاحتفال به إلا بترخيص من الرئيس الكنسى المحلى .

البنـــد ٢ : فى ما يتعلق بوقت الاحتفال بالزواج ، يجب العمل بالقواعد المقررة فى الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى .

مـــادة ٨٣٩ : سواء قبل أو بعد الاحتفال على وجه قانونى ، يحظر القيام باحتفال دينى آخر بنفس الزواج لإبداء أو لتجديد الرضى فى الزواج ، كما يحظر الاحتفال الدينى الذى يطلب فيه كاهن كاثوليكى وخادم غير كاثوليكى معاً الرضى من الطرفين .

مـــادة ٨٤٠ البنـــد ١ : لسبب هام وملح ، بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن بالاحتفال بالزواج سراً، ويترتب على ذلك واجب جسيم بكتمان السر ، يلزم

الرئيس الكنسى المحلى والراعى والكاهن الحائز على صلاحية مباركة الزواج والشهود وأحد الزوجين إذا كان الآخر غير راض بإفشاء السر .

البنــــد ٢ : يزول واجب الرئيس الكنسى المحلى فى كتمان السر إذا نتج عن هذا الكتمان عثاراً خطيراً أو امتهان جسيم لقدسية الزواج .

البنـــــد ٣ : الزواج المحتفل به سراً إنما يدون فى سجل خاص يحفظ فى أرشيف الدائرة الإيبارشية السرى ، مالم يحل دون ذلك سبب بالغ الأهميـة .

مـــادة ٨٤١ البنـــد ١ : بعـد الاحـتـفـال بالزواج ، على راعى مكان الاحتفال أو من ينوب عنه حتى وإن لم يبارك أى منهما الزواج - أن يدَون فى اقرب وقت فى سجل الزيجـات ، أسمـاء الزوجين ، والكاهن الذى بـارك ، والشهـود ، ومكان ويوم الاحتفال بالزواج ، والتفسيح - إذا اقتضى الأمر - فى صيغة الاحتفال بالزواج أو فى الموانع - ومـانح التفسيح ، مـع ذكر المانع ودرجته والصـلاحية الممنوحـة لمباركة الزواج ، وكذلك الأمور الأخرى حسب الطريقة التى يقررها أسقفه الإيبارشى .

البنـــــد ٢ : عـلاوة على ذلك ، على الراعـى المحلى أن يدون فى سـجل العماد أن الزوج احتفل بالزواج فى يوم كذا فى رعيته ، أما إذا كان الزوج قد تعمد فى مكان آخــر ، فـيـجب على الراعـى المحلى أن يرسل بنفـســه أو عن طريق الدائرة الايبارشية شهادة الزواج إلى الراعى المدونة لديه معمودية ذلك الزوج ، ولا يطمئن إلى أن يبلغه نبأ تسجيل الزواج فى سجل العماد .

البنـــد ٣ : إذا احتفل بالزواج وفقاً للقانون ٨٣٢ ، فعلى الكاهن - إذا كان هو الذى باركه وإلاّ فعلى الشهود والزوجين - أن يعنوا بتسجيل الاحتفال بالزواج فى السجلات المقررة فى أقرب وقت .

مــــادة ٨٤٢ : إذا صحح الزواج فى المحكمة الخارجية ، أو أعلن بطلانه أو انحل على وجه شرعى ـ ماعدا الوفاه - يجب إبلاغ راعى المكان الذى احتفل فيه بالزواج ، ليسجل ذلك فى سجلى الزواج والعماد .

تصحيح الزواج

(١) التصحيح العادى

مـادة ٨٤٣ البـنـد ١ : لتصحيح زواج غير صحيح بسبب مانع مبُطل ، يلزم أن يزول المانع أو يفسح فيه ، وأن يجدِّد الرضى ولو الطرف الذى له علم بالمانع .

البنـد ٢ : هذا التجديد مطلوب لصحة التصحيح ، حتى وإن كان الطرفان قد أبديا رضاهما فى البداية ولم يعدلا عنه فيما بعد .

مـادة ٨٤٤ : تجديد الرضى يجب أن يكون فعلاً إرادياً جديداً فى الزواج الذى يعلم أو يعتقد الطرف المجدد أنه كان غير صحيح منذ البداية .

مـادة ٨٤٥ : البند ١ : إذا كان المانع علنياً وجب على الطرفين تجديد رضاهما ، وفقاً لصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً .

البنـد ٢ : إذا كان المانع خفياً ، يكفى أن يجدد الرضى على حدة وسرا وذلك من قبل الطرف الذى له علم بالمانع بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذى أبداه ، أو من قبل الطرفين إذا كان المانع معروفا لدى كليهما .

مـادة ٨٤٦ البنـد ١ : يصحح الزواج غير الصحيح بسبب عيب فى الرضى ، إذا الطرف الذى لم يرض ، عاد ورضى بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذى أبداه .

البنـد ٢ : إذا لم يمكن إثبات العيب فى الرضى ، يكفى الطرف الذى لم يرض أن يبدى رضاه على حدة وسراً .

البنـد ٣ : إذا كان إثبات عيب الرضى ممكنا ، فلا بد من تجديد الرضى حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً .

مـادة ٨٤٧ : لتصحيح الزواج غير الصحيح بسبب عيب فى صيغة الاحتفال بالزواج المقررة فى الشرع ، يجب الاحتفال من جديد حسب هذه الصيغة .

(٢) التصحيح من الأصل

مـــادة ٨٤٨ البـنـــد ١ : التصحيح من الأصل لزواج غير صحيح هو تصحيحه بدون تجديد الرضى ، تمنحه السلطة المختصة ويتضمن التفسيح في المانع إن وجد وفي صيغة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع إن لم يعمل بها ، كما (يتضمن) مفعولاً رجعياً للآثار القانونية بالنسبة إلى الماضي .

البـنـــد ٢ : يتم التصحيح منذ منح الإنعام ، أما المفعول الرجعي فيُعتبر عائداً إلى حين الاحتفال بالزواج ، مالم يستدرك غير ذلك صراحة عند منح (الأنعام) .

مـــادة ٨٤٩ البـنـد ١ : يمكن منح تصحيح الزواج من الأصل على وجه صحيح ، حتى بدون علم أحد الطرفين أو كليهما .

البـنـــد ٢ : لا يمنح التصحيح من الأصل إلا لسبب هام وعلى أن يكون هناك احتمال أن الطرفين يريدان الاستقرار في شركة الحياة الزوجية .

مـــادة ٨٥٠ البـنـــد ١ : يمكن تصحيح الزواج غير الصحيح ، بشرط أن يستقر رضى الطرفين .

البـنـــد ٢ : الزواج غير الصحيح بسبب مانع من شرع إلهي لا يمكن تصحيحه على وجه صحيح إلا بعد زوال المانع .

مـادة ٨٥١ البـنـــد ١ : إذا خلا من الرضى الطرفان أو أحدهما لا يمكن تصحيح الزواج من الأصل على وجه صحيح سواء خلا الرضى مند البداية أو أبدى في البداية ثم عدل عنه .

البـنـــد ٢ : أما إذا خلا الرضى في البداية ثم أبدى فيما بعد ، فيمكن منح تصحيح الزواج منذ إبداء الرضى .

مـــادة ٨٥٢ : بوسع البطريرك والأسقف الإيبارشي منح التصحيح من الأصل في حالات فردية ، إذا حال دون صحة الزواج عيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً ، أو مانع بوسعهما التفسيح فيه ، وفي الحالات المحددة في الشرع بعد استيفاء الشروط المنصوص عنها في القانون ٨١٤ وفي سائر الحالات ، وإن تعلق الأمر بمانع من شرع إلهي وقد زال فالتصحيح من الأصل يمكن أن يمنحه الكرسي الرسولي دون سواه .

انفصال الزوجين

(١) حل الوثاق

مـادة ٨٥٣ : إن وثاق سر الزواج بعد اكتمال الزواج ، لا يمكن حلّه بأى سلطان بشرى ولأى سبب كان ، ماعدا الموت .

مـادة ٨٥٤ البند ١ : الزواج المبرم بين طرفين غير معمدين ، ينحل بحكم الشرع بناء على الامتياز البولسى ، فى صالح إيمان الطرف الذى يقبل العماد، إذا احتفل هذا الطرف بزواج جديد وبشرط أن يهجره الطرف غير المعمد :

(١) إن كان يريد هو إيضا قبول العماد .

(٢) إن كان يريد ولو مساكنة الطرف المعمد بسلام وبدون إهانة الخالق .

البند ٢ : هذا الاستجواب يجب أن يتم بعد المعمودية ، ولكن بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يأذن لسبب هام بأن يتم الاستجواب قبل المعمودية ، بل بوسعه أيضاً أن يفسح فى الاستجواب ، سواء قبل أو بعد المعمودية ، إذا تبين له عن طريق إجراء ولو مختصر وغير قضائى أن ذلك غيرممكن أو غير مفيد .

مـادة ٨٥٦ البند ١ : يتم الاستجواب عادة على يد سلطة الرئيس الكنسى المحلى التابع له الطرف المهتدى ، على أن تمنح للطرف الآخر مهلة للرد إذا طلبها ، مع تنبيهه أن سكوته يعتبر بعد انقضاء المهلة بدون جدوى رداً سلبياً .

البند ٢ : الاستجواب الذى يقوم به الطرف المهتدى ولو على انفراد صحيح بل جائز ، إذا لم يمكن العمل بالصيغة المقررة أعلاه .

البند ٣ : فى كلتا الحالتين يجب أن يتضح على وجه شرعى فى المحكمة الخارجية إجراء الاستجواب ونتيجته .

مـادة ٨٥٧ : يحق للطرف المعمد أن يحتفل بزواج جديد من طرف كاثوليكى:

(١) إذا أجاب الطرف الآخر بالنفى على الاستجواب .

(٢) إذا أهمل الاستجواب على وجه شرعى .

(٣) إذا كان الطرف غير المعمد ـ سواء تم استجوابه أو لا ـ واصل فى البداية المساكنة بسلام ، لكنه هجر فى وقت لاحق بدون سبب صوابى ، وفى هذه الحال يجب أن يسبق الاستجواب (الزواج) وفقاً للقانونين ٨٥٥ و ٨٥٦ .

مـــادة ٨٥٨ : ومع ذلك بوسع الرئيس الكنسى المحلى أن يسمح لسبب هام للطرف المعمد الذى أفاد من الامتياز البولسى ، أن يحتفل بالزواج مع طرف غيركاثوليكى ، معمداً كان أو غيرمعمد ، مع العمل أيضاً بأحكام القانون فى الزيجات المختلطة .

مـــادة ٨٥٩ البنـد ١ : غير المعمد الذى له فى آن واحد عدة زوجات غيرمعمدات بعد قبوله العماد فى الكنيسة الكاثوليكية ، إذا شق عليه أن يبقى الأولى منهم ، له أن يحتفظ بإحداهن ويسرح الأخريات ونفس الأمر يسرى على المرأة غير المعمدة التى لها فى آن واحد عدة أزواج غير معمدين .

البنـــد ٢ : فى هذه الحال يجب الاحتفال بالزواج ، حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً ، مع العمل أيضاً بالأمور الأخرى التى يقتضيها الشرع .

البنـــد ٣ : على الرئيس الكنسى المحلى أن يعنى بتلبية احتياجات ، الذين سرحوا بما يكفى وفقاً لقواعد العدل والمحبة والانصاف ، مع أخذ حالة الأماكن والأشخاص الأدبية والاجتماعية والاقتصادية بعين الاعتبار .

مـــادة ٨٦٠ : غير المعمد الذى قبل العماد فى الكنيسة الكاثوليكية ، ولا يمكنه استئناف مساكنة الزوج غير المعمد بسبب السجن أو الاضطهاد ، يجوز له أن يحتفل بزواج آخر ، حتى وإن قبل الطرف الآخر فى أثناء ذلك المعمودية ، مع سريان القانون ٨٥٣ .

مـــادة ٨٦١ : عند الشك يتمتع امتياز الإيمان بحماية القانون .

مـــادة ٨٦٢ : بوسع الحبر الرومانى لسبب صوابى أن يحل الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما ، وإن رفض الآخر .

(٢) الانفصال مع بقاء الوثائق

مــادة ٨٦٣ البـنــد ١ : يرجى الزوج كل الرجـاء ألا يأبى ـ بدافع المحبـة والحـرص على خيـر الأسـرة ـ الصفح عن القرين الزانى ، وألا يقطع شـركـة الحيـاة الزوجية ، أما إذا لم يعف له عن الذنب صراحة أو ضمناً ، فيحق له حل شركة الحياة الزوجية ، مالم يكن قد رضى بالزنى أو أتاح له سبباً ، أو أقترف هو نفسه الزنى .

البنــــد ٢ : العـفو الضـمنى يحـصل إذا عـاشـر الزوج البرئ الزوج الآخـر بعطف زوجى من تلقاء نفسه بعد علمه بالزنى لكنه يفترض إذا حافظ لمدة سته أشهر على شركة الحياة الزوجية بدون رفع الأمر إلى السلطة الكنسية أو المدنيـة .

النبــــد ٣ : إذا حل الزوج البرئ شركة الحياة الزوجية من تلقاء نفسه يجب عليه فى غضون سته أشهر ، أن يحيل قضيـة الانفصال الى السلطة المختصة ، التى عليها بعد التحقيق فى جميع الظروف أن تقدر إن كان ممكنا حمل الزوج البرئ على العفو عن الذنب وعدم التمادى فى الانفصال .

مــــادة ٨٦٤ الـبنــد ١ : إذا جـعل أحـد الزوجين حـيـاة زوجـه أو أبنائه المشتركة فى خطر أو بالغة المشقة ، فإنه يتيح للطرف الآخر سبباً مشروعا للهجر بقرار من الرئيس الكنسى المحلى ، أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان فى التأخير خطر .

البنــد ٢ : فى الشرع الخاص للكنيسة المتمتعة بحكم ذاتى ، يمكن أن تُقرر أسباب أخرى ملائمة للشعوب وآدابها والأماكن وظروفها .

البنــد ٣ : فى كل الحالات يجب استئناف شركة الحياة الزوجية لدى زوال سبب الانفصال ، مالم تقرر السلطة المختصة غير ذلك .

مـــــادة ٨٦٥ : عند انفصال الزوجين يجب دائما اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعيشة الأبناء وتربيتهم .

مـــــادة ٨٦٦ : بوسع الزوج البرئ وجدير به أن يقبل من جديد الزوج الأخر فى شركة الحياة الزوجية ، وفى هذه الحال يتنازل عن حق الانفصال .

القســم الثـالـث

لـدى البروتـســتـانـت

* الأمر العالى بشأن الإنجليين الوطنيين الصادر عام ١٨٧٨
* قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية بمصر الصادر عام ١٩٠٢

الإنجليين الوطنيين

طائفة البروتستانت أحدث الطوائف المسيحية نشوأ في التاريخ ، انتشرت في الدولة العلية وفي مصر في القرن التاسع عشر بمساعي من المرسلين الأمريكان الذين أقاموا كنائس ومدارس كثيرة بها . واعترفت بها الدولة العليه في عام ١٨٥٠ وفي مصر في ٤ يوليو ١٨٧٨ ، فصدر في هذا التاريخ أمر عال بتعيين أول وكيل للطائفة الذي أجمعت عليه كلمة الكنائس الإنجيلية ومجرد الاعتراف بالطائفة يكسبها ولاية القضاء طبقاً للخط الهمايوني .

وعلى الرغم من تعدد شيع المذهب البروتستانتي إلا أنهم اعتبروا في مصر طائفة واحدة – سميت بطائفة الإنجليين الوطنيين – وهي التي صدر بتنظيمها أمر عال سنة ١٩٠٢ .

ومما هو جدير بالذكر أن المذهب البروتستانتي يتميز عن المذاهب الأخرى بأنه لا يعترف بمصدر للشريعة الدينية غير الكتاب المقدس ولا يرى للكنيسة سلطاناً في إصدار تعاليم أو قوانين يلتزم بها المسيحيون ويرى أن باب الاجتهاد في الكتاب المقدس مفتوح أمام كل مسيحي وليس لرجل الدين مهما علت مرتبته سلطان يزيد عن سلطان الشخص العادي .

قانون المجلس العمومى الإنجيلى
للطائفة الإنجيلية فى مصر (*)

(صورة ترجمة الفرمان العالى الشاهانى)
الصادر من شوكتلو السلطان عبد المجيد خان
فى حق من كان من رعاياه من طائفة البروتستانت

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الآنام بالرأى الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد أركان السعادة والإجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى مشير ضبطية باب عالى سعادتى حالا ووزيرى محمد باشا أدام الله تعالى جلاله .

عند وصول أمرى العالى الشاهانى إليك ليكن معلوماً لديك أن طائفة النصارى من رعايا دولتى الذين تبعوا مذهب البروتستانت وسلكوا فيه حيث أنهم لغاية الآن ليسوا تحت نظارة مستقلة وأن بطارقة ورؤساء مذاهبهم القديمة التى تركوها بالطبع لم يعد لهم أن ينظروا أشغالهم ولذلك حاصل لهم الآن بعض المضايقة والعسر وقد اقتضت أفكارنا الخيرية ومرحمتنا السامية الملوكية المشهورة فى حق كافة رعايانا من سائر الطوائف بأن لا ترضى عدالتنا الشاهانية بحصول التعب والاضطراب لأى طائفة موحيث إن المذكورين هم عبارة عن جماعة متفرقة من سائر المذاهب وبقى لإصلاح أمورهم والحصول على استتباب راحتهم وأمنيتهم تعيين وكيل لهم من طائفة البروتستانت يكون شخصاً معتمداً وأميناً من أهل العرض والذمة ينتخب منهم بمعرفتهم ويكون فى معية مشير الضبطية . ودفاتر تعداد نفوس الطائفة المذكورة تكون تحت مأمورية الوكيل المذكور ومحفوظة تحت يده الضبطية وإحصائية المولودين والمتوفين منهم يصير قيدها بها بمعرفته وكذلك تذاكر الطريق ورخص الزواج وسائر المعاملات

(*) حدث عند تنظيم المجلس الملى لطائفة الإنجليين أن روى وضع قانون للأحوال الشخصية ، نشر مع الديكرتو الصادر بإنشاء مجلس ملى لطائفة الإنجليين . وجاء بمذكرة « نظارة الحقانية » التى أوضحت فيها أغراضها من إصدار ديكرتو ١٩٠٢ بإنشاء مجلس ملى لطائفة الإنجليين فى شأن قانون الأحوال الشخصية للإنجليين ما يأتى : « وقانون الأحوال الشخصية الذى صار الاتفاق عليه هو المتبع بالكنيسة المتحدة المصرية ... وهو مأخوذ من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة القبطية التى كان تابعاً لها فى الأصل معظم متشيعى هذه الكنيسة ولكنه أقرب من بعض الوجوه إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين » .

الخصوصية المتعلقة بالباب العالى وسائر المحال التابعة إليه تكون بمقتضى عرائض مخصوصة وعليها ختم الوكيل تعرض ويتأشر عليها بالأمر العالى فهذا ما اقتضته إرادتنا الشاهانية . وبناء عليه قد أصدرنا أمرنا بذلك من ديواننا الهمايونى بهذا الفرمان المعنون بالحق والعدالة .

فالحالة هذه أنت يامشيرى المشار إليه عليك أن تجرى مقتضى هذا الترتيب حرفاً بحرف . وحيث أن مواد إعطاء تذاكر المرور وتوزيع الجزية هى تحت نظام مخصوص فيلزم أن لا يجرى شئ خارجاً عن ذلك وكذلك إعطاء أذونات عقود الزواج وقيد تعداد النفوس لا يؤخذ منهم عليها رسم ولا خراج وتباشرون جميع مصالحهم مثل سائر الطوائف من رعايانا ولذلك تسهلون لهم جميع ما يلزم لمحال عبادتهم وأشغالهم الأهلية والدينية ولا يعارضهم أحد فى شىء من ذلك ، وبالجملة فالمقصود هو الدقة والالتفات لاعطائهم تمام الأمنية والراحة وأن وكيلهم المذكور مأذون بأن يعرض للباب العالى طرفنا ما يلزم له من ذلك على حسب مقتضى إرادتنا السنية وبناء على ذلك قد أصدرنا أمرنا هذا لقيده بمحل الاقتضاء وتسليمه ليدهم للإجراء بمقضتاه .

تحريراً فى أواسط شهر محرم الحرام سنة ١٢٦٧ سبعة وستون ومائتان وألف .

أمر عال
بشأن الإنجليين الوطنيين
نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٨٥٠ القاضى بجعل الإنجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها .

وبعد الاطلاع على الإرادة الخديوية السنية الصادرة فى ٤ يونيو سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة فى القطر المصرى (توفى من عهد قريب) .

وحيث إنه من الضرورى تعيين الشروط اللازم توفرها فى من يكون عضواً بالطائفة المذكورة تعييناً أدق وأوضح مما هو عليه الآن وإيجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف أنواعها المشتركة فى إدارة شئون هاته الطائفة .

فبناء على ما عرضه علينا ناظرا الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا ونأمر بما هو آت :

الباب الأول
أحكــام أوليـــة
المـــادة الأولـــى

تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام فى القطر المصرى ما عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة رسمياً لها سلطات ذات اختصاص بمواد الأحوال الشخصية وما عدا الهيئات التى تكون تابعة لهيئة دينية أكبر منها لها نظام فى هذا القطر .

المـادة الثانيـة

لا تعتبر بصفة كنيسة إنجيلية معترف بها إلا التى يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقاً لأمرنا هذا .

المـادة الثالثـة

يعتبر بصفة إنجيلى وطنى من كان من الرعايا العثمانيين متوطناً أو مقيماً عادة فى القطر المصرى وحائزاً لأحد الشروط الآتية وهى :

أولاً : أن يكون عضواً متشيعاً لكنيسة إنجيلية معترف بها .

ثانياً : أن يكون معروفاً شخصياً بصفة إنجيلى بالكيفية المقررة بأمرنا هذا .

ثالثاً : أن يكون إنجيلى الأصل من جهة الأب على الأقل وأن لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً فى هيئة دينية أو طائفة غير مسيحية أو غير إنجيلية .

الباب الثانى
ترتيب وتشكيل المجلس العمومى
المـــادة الرابعـة

يشكل مجلس عمومى لطائفة الإنجليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الإنجيلية المعترف بها التى يكون ناظر الداخلية خولها الحق فى انتخاب أو تعيين مندوبين فى المجلس المذكور .

المـــادة الخامسة

مندوبو كل كنيسة إنجيلية معترف بها ومخول لها الحق فى الاستبانة عنها بالمجلس العمومى ينتخبون أو يعينون وينفصلون طبقاً لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة .

ويلزم أن تكون هذه القواعد قاضية فى كل حال من الأحوال بتغيير جميع المندوبين فى مدة لا تتجاوز الثمانى سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة أو بالتناوب مع مراعاة الأحكام التى تخول لهم الحق فى إعادة إنتخابهم أو إعادة تعيينهم ففى حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب إلا لأعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم إذا كان من بين أعضائها غير وطنيين أما فى حالة التعيين فيجوز تخويل حق إجراء التعيين لأية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت أو غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك .

المـــادة السادسة

يشترط فى من ينتخب أو يعين بصفة عضو بالمجلس العمومى أن يكون حائزاً للشروط الآتية وهى :

أولاً : أن يكون إنجيلياً وطنياً ذكراً بالغاً من العمر ثلاثين سنة على الأقل .

ثانياً : أن لا يكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح أو من الرديف وأن لا يكون تحت أحكام قانون القرعة العسكرية .

ثالثاً : أن لا يكون حكم عليه مطلقاً بعقوبة جنائية وأن لا يكون حكم عليه أيضاً بسبب سرقة أو اغتصاب أو نصب أو انتهاك حرمة الآداب .

رابعاً : أن لا يكون مفلساً .

المـــــادة السابعة

انتخاب أو تعيين مندوبى المجلس العمومى يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب أو عين مندوباً وبما يحصل فى الانتخاب أو التعيين من المخالفات أو الخطأ فى الشكل ولم يكن نص على حلها فى القواعد التى نبه على وضعها فى المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار إليه .

المـــــادة الثامنـــة

يؤلف المجلس العمومى من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوباً ينتخبون بمعرفة الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولاندية بقليوب . وذلك بدون الإخلال بحق الانتداب الذى يجوز تخويله فيما بعد لكنائس أخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة .

المـــــادة التاسعـــة

على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة إنجيلية بإيجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى أو عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها أن يراعى عدد أعضائها أو متشيعيها الوطنيين وله أن يراعى عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة وأهميتهم أو مقدار عدد النائبين عن الوطنيين فى إدارة شؤونها .

المــــادة العاشرة

لا يجوز تخويل إحدى الكنائس أكثر من مندوبين اثنين إذا وجد أن النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومى تتجاوز النسبة بين عدد أعضاء ومتشيعى هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التى لها مندوبون بالمجلس .

ومع ذلك إذا كان فى العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الأعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة ما يكون لديه من البيانات .

المــادة الحادية عشرة

لا يخول ناظر الداخلية لكنيسة ما الحق فى الاستنابة عنها بالمجلس العمومى ولا يصرح بزيادة عدد مندوبى أية كنيسة إلا من بعد أخذ رأى المجلس العمومى .

المــادة الثانية عشرة

مصاريف المجلس العمومى تقوم بها الكنائس التى لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفى حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجب على ناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومى أن يحرمها من حقها فى الانتداب .

البـاب الثالث

الوكيـل أو النـائـب

المــادة الثالثــة عشــرة

وكيل الطائفة يكون حتماً رئيساً للمجلس العمومى وعليه أن يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضواً بالمجلس العمومى .

المادة الرابعة عشرة

يقوم النائب مقام الوكيل فى أعماله فى حالة موته أو تغيبه أو انفصاله عن وظيفته أو عدم قدرته على تأديتها .

المادة الخامسة عشرة

ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومى لثمان سنوات ويجوز إعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس أو من الخارج ويستمران على تأدية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف .

ولا يجوز انتخاب أحد وكيلاً أو نائباً إلا إذا كان حائزاً للشروط المقررة للتعيين بصفه عضو بالمجلس ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية .

المادة السادسة عشرة

إذا انتخب أحد أعضاء المجلس العمومى وكيلاً أو نائباً فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضى .

المادة السابعة عشرة

يعزل ناظر الداخلية الوكيل أو النائب إذا ترآى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومى لأنه فقد الشروط التى تؤهله لعضوية المجلس أو لأنه أصبح غير كفؤ لتأدية وظيفته .

المادة الثامنة عشرة

إذا خلت وظيفة الوكيل أو النائب لأى سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومى خلفاً له حائزاً للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف إلى أن تنقضى المدة التى كان معيناً لها الوكيل أو النائب .

الباب الرابع
فيما للمجلس العمومى وما عليه من الواجبات

المادة التاسعة عشرة

يختص المجلس العمومى بمنح عنوان (كنيسة إنجيلية) لكل هيئة دينية مكونة لكنيسة إنجيلية الوارد فى المادة الأولى ومؤلفة من أعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الأقل وطنيين . ويراعى المجلس عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الأعضاء أو المتشيعين الوطنين بالكنيسة كما أنه يراعى حالة نظامها والمدة التى يحتمل استدامته فيها .

المادة العشرون

يختص المجلس العمومي أيضاً بمنح لقب إنجيلي وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشعين لكنيسة إنجيلية معروفة رسمياً وداخلة فى التعريف الوارد فى المادة الثانية من أمرنا هذا .

ويتخذ المجلس سجلاً لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيليين طبقاً لأحكام هذه المادة .

المادة الحادية والعشرون

يختص المجلس العمومى بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التى تقع بين كنائس إنجيلية أو بين إنجليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد .

على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التى لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير إنجليين وطنيين أمام المجلس بصفة خصوم فى الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية من الوصية إلا فى حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضى أمام المجلس المذكور .

المادة الثانية والعشرون

يتبع المجلس العمومى فى مواد الأحوال الشخصية التى من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها فى الكنائس المعروفة رسمياً بصفة كنائس إنجيلية بموجب أمرنا هذا ومع ذلك فإنه لا يترتب على أى نص من هذه النصوص ولا على أى حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومى طبقاً لها الزام أحد من القسس بأن يعقد زواج شخصين يكون لأحدهما زوج مطلق على قيد الحياة أو إلزام كنيسة غير التى يكون عقد الزوج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض دينى محض .

المادة الثالثة والعشرون

التصريح بعقد اكليل الزواج بين الإنجليين الوطنيين يسوغ إعطاؤه بمعرفة الملجس العمومى لكل رئيس كنيسة إنجيلية ليس لها قس مأذون بناء على طلب هذه الكنيسة .

المــادة الرابعة والعشرون

يتخذ المجلس سجلاً لعقود الزواج التى تحصل بين الإنجليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لإرسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها فى السجل المذكور .

وتعطى فى كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد .

المــادة الخامسة والعشرون (١)

يضع المجلس العمومى لائحة مختصة بسير الأعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى إضافته .

المــادة السادسة والعشرون

يضع المجلس العمومى قواعد بشأن الإجراءات الواجب اتباعها والرسوم المقتضى تحصيلها بسبب قيامه بالأعمال المخولة له بأمرنا هذا ويسوغ له من وقت لآخر أن يعدل تلك القواعد أو يلغيها أو يضيف إليها ما يرى إضافته .

وكذلك يجوز له بالأخص بدون مساس بما له من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة أن يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان فى جهات مخصوصة أو لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الإحالة بمقتضى لائحة يجوز له أن ينص فيها أن القرارات التى تصدر منها تكون قابلة أو غير قابلة للاستئناف أمام المجلس العمومى بأجمعه .

المــادة السابعة والعشرون

كل لائحة وضعها المجلس العمومى أثناء تأدية وظائفه المخولة له بموجب أمرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها .

---

(١) كان قد صدر فى عام ١٩١٦ لائحة بالإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجيلية ، إلا أن هذه اللائحة إلغيت فى عام ١٩٩١ واستبدلت بأخرى صدق عليها وزير الداخلية بالقرار رقم ٦٥٧٧ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية فى ١٨/١٢/١٩٩١ - العدد ٢٨٧) ، والآتى نص قرار التصديق ولائحة الإجراءات الداخلية للمجلس المذكور : =

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ بشأن الإنجليين الوطنيين ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ يونيو ١٩١٦ بالتصديق على لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس العمومى للطائفة الإنجيلية الوطنية ؛

وعلى المشروع الذى وضعه المجلس الإنجيلى العام بجمهورية مصر العربية للائحة الداخلية بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر

مادة ١ - تصدق على اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلى العام بجمهورية مصر العربية ، والمشتملة على سبعة عشر مادة والمرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - يلغى القرار الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية .

اللائحة الداخلية للمجلس الإنجيلى العام

بجمهورية مصر العربية

الباب الأول

المذاهب والكنائس الإنجيلية

المادة الأولى

الكنيسة فى المفهوم العقائدى والطائفى

يختص المجلس الإنجيلى العام بالنظر فيما يتعلق بالمذاهب الإنجيلية على اختلافها وما يتبعها من كنائس محلية معتمدة طبقاً للفرمان الهمايونى الصادر فى ديسمبر ١٨٥٠ والقاضى بجعل الإنجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها ، والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ويتعين فى المفهوم العقائدى والطائفى توفر ما يلى :

١ - يتكون المذهب بالمفهوم الإنجيلى من الكنائس المحلية المنتظمة المتماثلة فى عقيدة واحدة تتفق واسم ولقب هذا المذهب .

٢ - لا يجوز إعطاء اسم للكنيسة أو الإبقاء على اسمها مالم يتوفر لها مقومات البقاء الطائفى والعقيدى بأن يكون لها فى حياتها ونظامها وعقيدتها ما يميزها عن أى كنيسة أخرى .

المادة الثانية

الكنيسة المحلية

يشترط فى الكنيسة المحلية ما يلى :

١ - أن تتكون من عدد من الأعضاء المسجلين فى دفاترها والغير مرتبطين بأى كنيسة أخرى .

٢ - يجب على الكنيسة إمساك سجلات خاصة بالعضوية ومحاضر جلساتها وحساباتها على وجه منتظم .

٣ - أن يكون للكنيسة مجلس من أعضائها مسئول عن أعمالها والتزاماتها فى حدود اللوائح الخاصة بها وفقاً لقانونها المكتوب والمحدد لعلاقاتها بالكنيسة العامة التى تنسب إليها .

٤ - أن يكون للكنيسة مكان للعبادة .

٥ - أن يكون للكنيسة إمكانية مالية تواجه التزاماتها على نحو معقول .

٦ - أن تتوفر فى القسيس الذى يعين الصلاحية للخدمة حسب القواعد التى يقررها المجلس الملى

الإنجيلي العام .

المادة الثالثة

عنوان كنيسة إنجيلية

يمنح المجلس ، عنوان كنيسة إنجيلية ، وفقاً للمادة الأولى ، والثانية والتاسعة عشر ، من الأمر العالى ، وما لحقها من قرارات المجلس ويراعى الآتى :

١ - يعتمد المجلس الإنجيلى العام المذاهب الإنجيلية .

٢ - على مجامع المذاهب الإنجيلية التابعة للمجلس أن تودع لدى المجلس بياناً بالكنائس المحلية التابعة لها ، وأسماء القساوسة ورعاة الكنائس والخدام التابعين لها .

٣ - يمنح المجلس بعد الفحص شهادات بأسماء الكنائس والمجامع والقساوسة والخدام المعتمدين منه وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

المادة الرابعة

لقب إنجيلى

يمنح المجلس لقب عضو إنجيلى وطنى طبقاً للمادة العشرين من الأمر العالى وذلك لكل شخص تتوفر له الصفات التالية :

١ - أن يعتقد بالمذهب الإنجيلى ، يستقر فيه عقيدة ومذهباً وله علاقة دائمة بالكنيسة الإنجيلية .

٢ - يقبل بصفة عضو فى الكنيسة الإنجيلية كل من يثبت بعد الفحص والامتحان قبوله العقيدة الإنجيلية دون سواها ويلزم للكنيسة التى تقبله فى عضويتها أن تتحق من أنه مشهود له بالأخلاق القويمة والسلوك السليم ، وأن طلبه للعضوية الإنجيلية خالص لمعناه الروحى ودون أى قصد اخر .

٣ - أبناء الأعضاء الإنجيليين مالم يدخلوا فى عضوية كنائس أخرى .

٤ - إذا أدخل العضو على الكنيس التى تقبله الغش أو حدث خطأ جوهرى جسيم مما ترتب عليه قبوله عضواً ، يجوز لمجلس الكنيسة المحلية التى قبلته الحكم ببطلان عضويته بطلاناً مطلقاً ويترتب على البطلان شطب اسمه فى عضوية الكنيسة وسائر سجلاتها وعدم الاعتداد بعضويته من تاريخ قبوله عضواً وإبطال جميع ما يترتب على عضويته من آثار .

٥ - يجوز لمجلس الكنيسة المحلية أن يشطب اسم أى عضو مجهول الإقامة من دفتر العضوية إذا انقطع سنة واحدة من الكنيسة دون أى إتصال بها وإذا خرج على نظمها ومبادئها ومناهج السلوك القويمة الواجب الالتزام بها . ويتم هذا وفقاً للنظام الكنسى بعد الإعلان .

٦ - على جميع الكنائس إيداع المجلس الإنجيلى العام سجلاً بأسماء الأشخاص المعروفين رسمياً بصفة إنجيليين .

٧ - يصدق المجلس الإنجيلى العام على الشهادات الممنوحة لأعضاء الكنائس المحلية وفق هذا السجل وبعد التحقق من صحة العضوية .

٨ - يجوز التظلم للمجلس من القرارات الصادرة من مجالس الكنائس المحلية بمنح أو منع هذه الشهادات الخاصة بالعضوية لكل ذي مصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بها ويكون قرار المجلس بعد ذلك نهائياً .

المادة الخامسة

اختصاصات المجلس

يختص المجلس وفقاً للفرمان الهمايونى الصادر من شهر ديسمبر عام ١٨٥٠ والقاضى بجعل الإنجليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها والأمر العالى الصادر فى مارس ١٩٠٢ ما يلى :

١ – رسم النظام العام والداخلى للطائفة والإفتاء فى القضايا العامة التى تتعلق بمصالح الإنجيليين وممارسة النشاط الخدمى الذى يراه المجلس مناسباً للطائفة الإنجيلية أو بالاشتراك مع الطوائف الأخرى .

٢ – تمثيل الطائفة أمام الهيئات الرسمية والقضائية والكنسية وغيرها .

٣ – إتخاذ كافة الإجراءات القانونية التى تطلبها الجهات الإدارية الرسمية من الكنائس الإنجيلية والقساوسة والرعاة والأعضاء الإنجيليين وذلك فيما يختص بالشئون الطائفية .

٤ – اعتماد الكنائس الإنجيلية بالمفهوم العقائدى المذهبى أو الكنائس المحلية وفقاً للأمر العالى واللائحة .

٥ – منح لقب إنجيلى وطنى وفقاً للأمر العالى واللائحة والنظام الكنسى وقيد الأعضاء الإنجيليين فى سجلات الطائفة والتصديق على الشهادات الخاصة بهم على النحو المقرر فى المادة الخامسة من هذه اللائحة .

٦ – التصريح بالمراسيم الدينية فى الخطبة والزواج وقيدها فى سجلات الطائفة وفق نظام المجلس وقراراته .

٧ – اعتماد القساوسة والرعاة والخدم وقيد أسمائهم فى سجلات الطائفة ورعاية أمورهم وخدمتهم الدينية وفقاً للنظام العام والقوانين الكنسية المنظمة فى هذا الشأن .

٨ – اعتماد كنائس بروتستانتية أو إنجيلية أجنبية لرعاية الأجانب البروتستانت بمصر واعتماد قسوسها متى كانوا خاضعين للنظام المذهبى فى حدود هذه اللائحة ومتى كان من بين أعضائها إنجيليين وطنيين .

٩ – الفصل فى المنازعات الكنسية التى تقوم بين الإنجيليين الوطنيين والكنائس التى تخضع لولاية المجلس سواء كانوا قساوسة أو علمانيين أو بين الكنائس بعضها والبعض .

١٠ – الحكم فى كافة الطلبات المرفوعة ضد القرارات الصادرة من مجالس الكنائس بمنح أو منع الشهادات الخاصة بالعضوية .

١١ – الحكم بالمنح أو المنع بما للمجلس من ولاية على كافة الكنائس وحقها فى البقاء أو الإلغاء .

١٢ – ينظم المجلس السجلات اللازمة لسير عمله .

المـــادة السادســة

ترتيب وتشكيل المجلس الإنجيلى العام

١ – يشكل المجلس الإنجيلى العام طبقاً للقانون برئاسة رئيس الطائفة ونائباً له ، ومن اثنى عشر عضواً إنجيلياً مشيخياً نصفهم من القساوسة ونصفهم من العلمانيين من أبناء الطائفة ومن مندوب الرسالة الهولندية . ومندوب من كل من الكنائس المصلحة بخلاف المشيخية : الإصلاح ، والإخوة ، والرسولية وكنيسة الله ، وللمجلس الحق فى زيادة الممثلين للكنائس التابعة له طبقاً للقانون .

٢ – ينتخب المجلس من بين أعضائه أميناً عاماً للصندوق .

المـــادة السابعــة

جـلســات المجلــس

يعقد المجلس جلسات دورية أو عند الحاجة ويكون مقره الرسمى مدينة القاهرة . على أن له عقد جلسات خارج القاهرة بقرار المجلس ، ويجوز عند الضرورة دعوته على وجه الاستعجال وتتم الدعوة بناء على طلب من رئيس الطائفة أو نائبه أو طلب خمسة من أعضائه على الأقل .

المـــادة الثامنــة

رئـــاســة المجلس

يتولى رئيس الطائفة رئاسة جميع الجلسات ويقوم النائب مقامه فى حالة تنحيه عن الرئاسة أو موته أو غيابه أو فصله أو لأى سبب لا يمكنه من رئاستها .

المـــادة التاسعـــة
قانونيـــة الجلســـة

١ - تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضاء المجلس . وتعتبر قراراته صحيحة إذا صدرت بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذى صوت إلى جانبه رئيس الطائفة .

٢ - وفى حالة انتخاب رئيس الطائفة أو النائب يتطلب الأمر حضور ثلثى الأعضاء الباقين على قيد الحياة .

المـــادة العاشـــرة
لجـــان المجلـــس
١ - اللجنة التنفيذية

تتكون من سبعة أعضاء من المجلس برئاسة رئيس الطائفة وعضوية نائبه وأمينى السر والصندوق وثلاثة من الأعضاء تتنفيذ الأعمال التى يفوضها المجلس للقيام بها والأعمال الطارئة أو العاجلة التى لا تحتمل التأجيل على أن تقدم عنها تقريراً للمجلس فى أول انعقاد له بعد القيام بها .

٢ - لجان أخرى

عند تكوين أى لجنة من المجلس ، فالمجلس له أن يحدد اختصاصاتها ويعين رئيسها وأمين سرها ، ويحدد مدتها ، ويحيل إليها كل الأوراق أو الأمور التى تتعلق باختصاصاتها وعلى كل لجنة أن تقدم تقريرها للمجلس .

المادة الحادية عشر
رئيس الطائفة

وكيل الطائفة هو رئيسها و رئيس المجلس الإنجيلى العام ، والممثل الرسمى والقانونى للطائفة أمام الدولة وكافة الهيئات والمنفذ لقرارات المجلس ، وترفع باسمه أو ضده بصفته الدعاوى الخاصة بالمجلس أو الطائفة .

المادة الثانية عشر
نائب رئيس الطائفة

يقوم النائب مقام رئيس الطائفة فى كافة أعماله ، وفى حالة موته ، أو تغيبه أو انفصاله من وظيفته ، أو عدم قدرته على تأديتها ، وفى حالة وجود نواب بالأقاليم يتولى العمل النائب الأول .

المادة الثالثة عشر
شروط عامة لانتخاب أعضاء المجلس

يشترط فيمن ينتخب رئيس الطائفة أو نائباً له أو عضواً من أعضاء المجلس :

١ - أن يكون إنجيلياً وطنياً عاملاً مشهوداً له بالاستقامة وحسن السير والقيام بجميع الفرائض الدينية .

٢ - أن لا يكون مخالفاً للشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس ١٩٠٢ .

المادة الرابعة عشر
انتخاب رئيس الطائفة ونائبه

١ - ينتخب رئيس الطائفة أو نائبه لمدة ثمانى سنوات كاملة ويجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويصدق وزير الداخلية على الانتخاب وينشر فى الجريدة الرسمية .

٢ – إذا خلت وظيفة رئيس الطائفة أو النائب بسبب غير انقضاء المدة كالوفاة أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة المدة الباقية من الثمانى سنوات لسلفه .

٣ – يستمر رئيس الطائفة أو النائب فى تأدية وظيفته حتى يتم التصديق على انتخاب الخلف .

٤ – يجوز إجراء عملية الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انقضاء مدة رئيس الطائفة أو النائب .

٥ – تجرى العملية الانتخابية فى جلسة قانونية لاجتماع المجلس يحضرها ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الموجودين على قيد الحياة .

٦ – يقتصر حق الاقتراع على الأعضاء الحاضرين فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالنيابة .

٧ – يرشح علانية من تنطبق عليهم شروط الانتخاب فإذا كثر عدد المرشحين تؤخذ الأصوات للاقتراع على الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات .

٨ – يرشح علانية من تنطبق عليهم شروط الانتخاب فإذا كثر عدد المرشحين تؤخذ الأصوات للإقتراع على الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات .

٩ – تعتبر باطلة كل ورقة بيضاء أو يوقع عليها من المقترع ، أو لا يكون فيها اسم المرشح أو تحمل اسماً لآخر من غير المرشحين المقترع عليهم .

١٠ – تعين لجنة من المجلس لفرز الأصوات ، ويوقف المجلس للاستراحة ويعود للانعقاد ليسمع تقرير اللجنة أثر انتهائها من فرز الأصوات .

١١ – يعتبر فائزاً من يحوز على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

١٢ – يقرر المجلس النتيجة ويدونها فى محضر المجلس ، ويرفع القرار مصحوباً بالأوراق إلى وزير الداخلية للتصديق عليه ونشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشر

انتخاب أعضاء المجلس

يتم الانتخاب وفقاً للمادة الخامسة من الأمر العالى والقواعد المصدق عليها من وزير الداخلية لكل كنيسة على النحو التالى :

١ – يتم الانتخاب فى اجتماع قانونى للمجامع الكنسية .

٢ – يتم انتخاب المندوب لمدة ثمانى سنوات تنتهى بانقضائها . فإذا انقضت مدته قبل ذلك بسبب آخر ، كأن يخلو مكان المندوب بانتخابه رئيساً أو نائباً للرئيس ، أو الوفاة ، أو الاستقالة أو العزل ، ينتخب من يخلفه لتكملة مدته .

٣ – يخطر المجلس المذاهب الإنجيلية بانتهاء مدة المندوب سواء بإنقضاء المدة أو لأى سبب آخر لانتخاب من يخلفه فى الاجتماع القانونى العام التالى لهذا الاخطار .

المادة السادسة عشر

خلو مكان رئيس الطائفة أو النائب أو العضو

يخلو مكان رئيس الطائفة أو النائب أو العضو وذلك وفقاً للمواد السادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من الأمر العالى والقواعد الانتخابية المصدق عليها للأسباب الآتية :

١ – إذا خلا مكان العضو بانتخابه رئيساً للطائفة أو نائباً للرئيس .

٢ – الوفاة .

٣ – إذا انقطع بغير عذر عن الحضور فى الجلسات ثلاث مرات متوالية وينذره المجلس فإذا انقطع مرتين أخريين متواليتين بغير عذر مقبول يعتبر مستعفياً .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون

الكنيستان الآتى بيانهما تعتبران بموجب أمرنا هذا كنيستين إنجيليتين وهما :

الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية .

الرسالة الهولندية فى قليوب .

المادة التاسعة والعشرون

يبدأ المجلس العمومى فى أعماله من التاريخ الذى يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريباً بقدر الإمكان من تاريخ انتخاب المندوبين الأولين فى المجلس العمومى للكنائس المبينة فى المادة الثامنة من أمرنا هذا .

المادة الثلاثون

ينتخب المجلس العمومى فى اجتماعه الأول وكيلاً ونائباً يبقيان فى العمل لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالى بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب إلى أن يصدق على الانتخاب المذكور .

المادة الحادية والثلاثون

القرارات التى تصدر من المجلس العمومى فى مادة من المواد الداخلة فى اختصاصاته المخولة له بموجب أمرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الإدارة .

المادة الثانية والثلاثون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ (أول مارس سنة ١٩٠٢) .

=

٤ – الاستقالة وقبولها .

٥ – الفصل إذا غير عقيدته الإنجيلية أو صدر حكم كنسى بالقطع من الكنيسة التابع لها أو أصبح غير كفء لتأدية وظيفته أو فقد شروط الصلاحية المبنية فى المادة السابقة من اللائحة .

٦ – يتم انتخاب الخلف وفقاً للقواعد المقررة فى الأمر العالى واللائحة .

المادة السابعة عشر

حكم ختامى

تلغى جميع اللوائح السابقة على هذه اللائحة واللائحة الداخلية السابقة للمجلس .

تحريراً فى ١٩٩١/٣/٢٩ .

قانون الأحوال الشخصية
للطائفة الإنجيلية بمصر
أحكام ابتدائية
انطباق القانون

« **مادة ١** » يسرى هذا القانون على الإنجيليين الوطنيين فى الديار المصرية ويعمل به مجلس الطائفة العمومى فى كافة المسائل التى يكون فيها جميع ذوى الشأن إنجيليين وطنيين .

يقصد بلفظ « السلطة المختصة » عند استعماله فى هذا القانون المجلس العمومى أو أى لجنة مشكلة منه خول لها من قبله (بموجب المادة ٢٦ من الأمر العالى الصادر بتشكيله) حق النظر فى الموضوع .

الجزء الأول
فى الخطبة والزواج والمفارقة والطلاق

الباب الأول
فى الخطبة

« **مادة ٢** » الخطبة هى طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وانثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة فى باب عقد الزواج كما سيأتى وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضى بشهادة شاهدين على الأقل .

« **مادة ٣** » إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من أحد الخطيبين . وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للآخر .

« **مادة ٤** » السبب الكافى لفسخ الخطبة هو « أحد الأسباب الآتية » :

أولاً : إذا ظهر فساد فى أخلاق أحدهما فى ما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة .

ثانياً : إذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر .

ثالثاً : إذا وجد بأحدهما مرض قتال معد .

رابعاً : إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة .

خامساً : إذا ارتكب أحدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدنى الذى حكم به عليه بسببها .

سادساً : إذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف حكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر .

سابعاً : إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

« **مادة ٥** » إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدايا ما عدا ما استهلك بشرط رد ما يكون أخذه من المتوفى .

الباب الثانى

فى الزواج

« **مادة ٦** » الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين .

« **مادة ٧** » فى حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج .

لا يحل للرجل أن يتزوج	**لا يحل للمرأة أن تتزوج**
(١) بأم أبيه . } جدته .	(١) بأبى أبيها . } جدها .
(٢) بأم أمه .	(٢) بأبى أمها .
(٣) بأم زوجته . (حماته) .	(٣) بأبى زوجها . (حميها) .
(٤) أمه .	(٤) بأبيها .
(٥) أخت أبيه . (عمته) .	(٥) بأخى أبيها . (عمها) .
(٦) أخت أمه . (خالته) .	(٦) بأخى أمها . (خالها) .
(٧) أخت زوجته . [1]	(٧) بأخى زوجها .
(٨) أخته . (شقيقته) .	(٨) بأخيها (شقيقها) .
(٩) زوجة جده .	(٩) بزوج جدتها .
(١٠) زوجة أبيه .	(١٠) بزوج أمها .
(١١) زوجة عمه .	(١١) بزوج عمتها .
(١٢) زوجة خاله .	(١٢) بزوج خالتها .
(١٣) زوجة أخيه .	(١٣) بزوج بنت أخيها .
(١٤) زوجة ابن أخيه .	(١٤) بزوج بنت أخيها .
(١٥) زوجة ابن أخته .	(١٥) بزوج بنت أختها .

(١) صدر قرار المجلس الملى الانجيلى العام فى ١٩٣٤/٧/٥ بالتصريح بزواج أخت الزوجة المتوفاة .

(١٦) زوجة ابنه (كنته) .
(١٧) بنت أمه .
(١٨) بنت أبيه .
(١٩) بنت أخيه .
(٢٠) بنت أخته .
(٢١) بنت أخى زوجته.
(٢٢) بنت أخت زوجته .
(٢٣) بنته .
(٢٤) ببنت بنته . } حفيدتـــه .
(٢٥) ببنت ابنه .
(٢٦) بنت زوجته .
(٢٧) بنت بنت زوجته .
(٢٨) بنت ابن زوجته .
(٢٩) بنت زوجة أبيه .

(١٦) بزوج بنتها .
(١٧) بابن أمها .
(١٨) بابن أبيها .
(١٩) بابن أخيها .
(٢٠) بابن أختها .
(٢١) بابن أخى زوجها .
(٢٢) بابن أخت زوجها .
(٢٣) بابنها .
(٢٤) بابن ابنها . } حفيدهـــا .
(٢٥) بابن بنتها .
(٢٦) بابن زوجها .
(٢٧) بابن بنت زوجها .
(٢٨) بابن ابن زوجها .
(٢٩) بابن زوج أمها .

« **مـــادة ٨** » لا يكون الزواج صحيحاً إلا إذا عقد بين ذكر وأنثى كاملى الأعضاء والقوة التى تؤهلهما للزواج الفعلى .

« **مـادة ٩** » لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا بالإيجاب والقبول بين الزوجين .

« **مـادة ١٠** » [1] لا يجوز أن يعقد زواج الشاب إلا إذا بلغ من العمر ست عشرة سنة على الأقل . والصبية أربع عشرة سنة على الأقل . (*)

« **مادة ١١** » لأجل أن يكون الزواج صحيحاً يجب أن يكون مستوفياً للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان أما إذا كان الطرفان تابعان لكنيستين مختلفتين فيجب أن يكون مستوفياً لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين .

« **مـادة ١٢** » لا يعقد اكليل الزواج إلا لقسس المرسومون قانوناً أو مرشدو الكنائس الإنجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومى الرخصة بذلك .

---

(١) صدر قرار المجلس الأعلى الإنجيلى العام فى ١٩٣٠/١٢/١٠ بأن تكون السن المحددة للزواج للشاب بألا تقل عن ١٨ سنة كاملة ميلادية وللصبية بألا تقل عن ١٦ سنة كاملة ميلادية .

(*) ولاحظ حكم المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

« مادة ١٣ » يكون لاغياً كل زواج بين انجيليين وطنيين لم يكن مستوفياً للشروط المقررة فى هذا الباب ولا يحكم بلغوه إلا المجلس العمومى .

الباب الثالث

فى المفارقة

« مادة ١٤ » المفارقة هى تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما .

« مادة ١٥ » إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة أن تحكم له بها إلى أن يتصالحا فإن كان الزوج سببها وجبت عليه النفقة لامرأته وأولاده الذين فى رضاعتها أو حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها أو بتقديرها من السلطة المختصة . وإن كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها إلا إذا كان له أولاد فى رضاعتها .

« مادة ١٦ » إذا كانت علة المفارقة فى الزوجة فلها متاعها « فقط » المزودة به من بيت أبيها خاصة . وإلا فلها متاعها ومهرها أيضاً .

الباب الرابع

فى الطلاق

« مادة ١٧ » الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين .

« مادة ١٨ » لا يجوز الطلاق إلا بحكم من المجلس العمومى وفى الحالتين الآتيتين :

أولاً : إذا زنى أحد الزوجين وطلب الطلاق الزوج الآخر .

ثانياً : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق .

« مادة ١٩ » فى الحالة الثانية المذكورة فى المادة السابقة لا يحكم بالطلاق إلا لصالح الزوج الذى بقى على دينه المسيحى .

الجزء الثانى
فى ما للأولاد على والديهم
وما للوالدين على أولادهم

الباب الأول
فى الرضاعة والحضانة ومتوليهما

« **مادة ٢٠** » زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة .

« **مادة ٢١** » تتولى الأم رضاعة بنيها ذكوراً كانوا أو أناثاً مطلقة كانت أو غير مطلقة مفارقة كانت أو غير مفارقة .

« **مادة ٢٢** » زمن الحضانة من نهاية زمن الرضاعة إلى بلوغ الطفل سبع سنين .

« **مادة ٢٣** » الأم أحق بحضانة الولد وتربيته إذا كانت غير مرتبطة برجل آخر حسنة السيرة والأخلاق قادرة على تربية ولدها وصيانته .

« **مادة ٢٤** » إذا لم تتوفر فى الأم شروط أحقية الحضانة المذكورة صارت حضانة الولد لأم الأم المسيحية ثم للأب المسيحى ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الأب المسيحيين ثم أقرباء الأم المسيحيين وإن لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة .

« مادة ٢٥ » متى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبى أو الصبية لأبيه المسيحى وإلا فلجده المسيحى وإلا فللأقرب من أقرباء أبيه المسيحيين وإلا فلأقرباء الأم المسيحيين .

الباب الثانى

فى النفقــة

« مادة ٢٦ » نفقة الرضاعة أو الحضانة تلزم أبا الصغير إن لم يكن لهذا الصغير ، مال فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شئ إلا بالتبرع .

« مادة ٢٧ » يجب على الفروع وأزواجهم أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم .

« مادة ٢٨ » كذلك يجب على الأصول وأزواجهم أن ينفقوا على فروعهم وأزواجهم .

« مادة ٢٩ » للأب والأم النفقة من أموال أولادهما إذا كانا فى عوز بحسبما تقدره السلطة المختصة مع مراعاة ظروف الأولاد ووالديهم ودرجة الميسرة .

« مادة ٣٠ » تقدر النفقات المذكورة فى المواد السابقة بمراعاة من تفرض لهم وميسرة من تفرض عليهم ويلزم دفعها شهراً فشهراً مقدماً على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعى المفروض له .

الباب الثالث

فى ولايــة الأبوين

« مادة ٣١ » يكون الولد ذكراً أو أنثى تحت ولاية أبيه إن وجد حتى يبلغ سن التكليف .

« مادة ٣٢ » سن التكليف للذكر والأنثى ثمانى عشر سنة ومتى بلغه أيهما زالت عنه كل ولاية ووصاية غير أنه يجوز لأى منهما التصرف بإذن الولى متى بلغ ست عشرة سنة .

« مادة ٣٣ » يجوز للسلطة المختصة أن تحرم من حقوق الولاية المذكورة الأب إذا كان فاسد الآداب أو إذا اعتنق ديانة أخرى .

« مادة ٣٤ » إذا مات الأب أو حكم بزوال حقوق ولايته تعين السلطة المختصة المذكورة من يقوم بالولاية وتقدم الأم الغير المتزوجة بزوج آخر إن كانت مقتدرة وحسنة التصرف . وإلا فالجد وإلا فالأقرب من الأقارب والأصها ر.

الجزء الثالث

الباب الأول

فى تنصيب الأوصياء

« **مادة ٣٥** » [١] القاصر من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة .

« **مادة ٣٦** » لصاحب الولاية أن يقيم قبل وفاته وصياً مختاراً على القاصر الذى تحت ولايته وإن لم يقم فتعين السلطة المختصة وصياً للقاصر ويقوم بالوصاية مجاناً إذا كانت التركة لغاية مئتى جنيه وأما إذا زادت التركة عن ذلك فبالمئة واحد فى السنة .

« **مادة ٣٧** » لا يجوز عزل الوصى المختار إلا إذا ثبت تفريطه فى أموال القاصر.

« **مادة ٣٨** » تثبت الوصاية المختارة بإقرار الموصى بخطه أو بإقراره بذلك أمام السلطة المختصة أو من ينوب عنها بشرط أن يكون الموصى من المشهود لهم بسلامة العقل وحسن الآداب .

« **مادة ٣٩** » لا يضع الوصى المختار يده على أموال القاصر إلا بعد إثبات صفته المذكورة أمام السلطة المختصة وصدور قرار منها بثبوت الصفة .

« **مادة ٤٠** » تجرد فى كل حال أموال القصر بقائمة على ثلاث صور يوقع عليها من الوصى المختار ومن تنتدبه السلطة المختصة وتحفظ إحدى الصور بيد الوصى المختار والثانية تسلم للسلطة المختصة والثالثة تحفظ بدفتر خانة المجلس العمومى .

« **مادة ٤١** » إذا لم يعين صاحب الولاية قبل وفاته وصياً مختاراً تعين السلطة المختصة وصياً على مال القاصر وتقدم الأم إذا كانت حسنة التصرف وغير متزوجة بزوج آخر وإلا فالجد إذا كان حسن التصرف ثم الأقرب فالأقرب من الأقارب ممن يكونون كذلك وإلا فمن غيرهم .

« **مادة ٤٢** » إذا رأت السلطة المختصة خللاً فى أعمال الأوصياء والأولياء مختارين كانوا أو غير مختارين وجب عليها عزلهم وتعيين خلافهم ويجوز لها أن تنتدب مؤقتاً من يقوم بأعمال الوصاية .

الباب الثانى
فى واجبات الوصى

« مادة ٤٤ » يجب على الوصى أن يدير أشغال القاصر بالذمة والنشاط والحكمة .

« مادة ٤٥ » لا يجوز للوصى تشغيل أموال القاصر بأحد المتاجر حتى لا تكون ذات كسب إلا بإذن من السلطة المختصة .

« مادة ٤٦ » لا يجوز للوصى أن يتاجر بأموال القاصر فى المتاجر ذات الأخطار وإلا كان مسؤولاً عن الحساب . وإذا لم يتجر بالمال وجب عليه أن يضعه بالفائدة فى أحد البنوك التى تعينها السلطة المختصة .

« مادة ٤٧ » يقدم الوصى ضمانة كافية لمحل المجلس العمومى تساوى أموال القاصر مرة ونصفاً . وعلى المجلس المذكور تسجيل هذه الضمانة بإحدى المحاكم .

« مادة ٤٨ » يجب على الوصى أن يقدم للسلطة المختصة كشفاً متضمناً حساب أعمال وصايته بالبيان سنوياً وللسلطة المذكورة الحق فى مناقشته فى الحساب المذكور .

« مادة ٤٩ » إذا وجدت السلطة المختصة فى الحساب المذكور ما يخالف الذمة وجب عليها عزل الوصى وتنصيب غيره ممن تتوفر فيهم اللياقة .

« مادة ٥٠ » لا يجوز للوصى أن يبيع شيئاً من عقار القاصر أو يقايض عنه أو يرهنه إلا بإذن من السلطة المختصة .

« مادة ٥١ » أما إذا أراد الوصى أن يبيع منقولات القاصر فيجب عليه أن يحرر بها كشفاً ويقدمه للسلطة المختصة التى تصرح ببيع ما رئى لزوم بيعه ما عدا التحف بشرط أن يكون البيع بالمزاد العمومى وينشر عنه فى الجرائد مرتين على الأقل إحداهما قبل البيع بخمسة عشر يوماً والأخرى قبله ثمانية أيام وإذا كان المباع لا تزيد قيمته عن ألف قرش يعلن بالمزاد عنه بموجب قائمة مزاد فقط .

« مادة ٥٢ » لا يجوز للوصى أن يشترى عقاراً للقاصر إلا بعد عرض صورة العقد وشروطه على السلطة المختصة والإذن منها فى ذلك .

« مـــادة ٥٣ » لا يجوز بيع التحف التى للقاصر إلا بقدر وفاء دين المتوفى وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة وبطريق المزاد العلنى .

« مـادة ٥٤ » يجوز للوصى مدة وصياته أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يجريه بنفسه فى مال القاصر ولكن يكون الوصى وحده مسؤولاً عن أعمال الوكالة وبشرط أن لا يكلف القاصر بشئ .

« مـادة ٥٥ » لا يجوز للوصى رفع دعاوى أو قبول مصالحات بشأن أموال القاصر إلا بإذن من السلطة المختصة .

« مـادة ٥٦ » إذا رفعت دعوى على الوصى فى شأن قاصر وجب عليه أن يبلغ السلطة المختصة فوراً بالكتابة ويجب عليه أن يبلغها بجميع الأحكام التى تصدر فى بحر ثمانية أيام بالأكثر من تاريخ صدورها وعن الإجراءات المنوى اتخاذها . وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن ذلك التفريط .

« مـادة ٥٧ » على الوصى أن يتبع الأوامر والقرارات التى تصدر من السلطة المختصة بشأن ذلك .

« مـــادة ٥٨ » لا يجـوز لوصى أن يدفع ديناً مدعى به فى ذمة المتوفى إلا بعد ثبوت حقيقة الدين بقرار يصدر من السلطة المختصة أو من المحاكم المختصة بعد اتباع الوصى الأحكام المدونة بمادة ٥٦ .

« مـــادة ٥٩ » فى حالة إقامة وصى ما يلزم تسليمه نسخة حاوية مواد الوصاية .

الجزء الرابع
الباب الأول
قواعد عمومية

« مـــادة ٦٠ » التركة التى ضمن وارثيها قاصرون أو غائبون أو من يستحقون الحجر يجب ضبطها حال وفاة صاحبها على يد السلطة المختصة أو من ينوب عنها .

« مـادة ٦١ » إذا لم يمكن حصر التركة وقت ضبطها يصير إجراء ذلك فى أقرب وقت يتفق عليه الورثة والسلطة المختصة .

« مــادة ٦٢ » إذا مات أشخاص فى حادثة واحدة بغير أن يعلم سابقهم من لاحقهم وكان لهم حق التعاقب فى الميراث يكون الحكم فى ذلك بالقرائن المرجحة .

« مــادة ٦٣ » إذا لم تعرف ورثة متوف اما تسلم تركته للسلطة المختصة لاستعمالها والاستفادة بأرباحها مع حفظ ذوات العين أو ما يستبدل منها قانوناً وإذا ظهر وارث فيستلم ذوات العين والأصل فقط .

البــاب الثانى
فى حق الارث وموجبات الحرمان منه

« مــادة ٦٤ » حق الإرث لا يكون إلا لمن وجد فى طبقات الوارثين حياً حساً أو حكماً بعد وفاة المورث .

« مــادة ٦٥ » يعتبر مؤقتاً فى حكم الحى الحمل المحقق وجوده قبل وفاة المورث ويقدر له نصيب ذكر حتى يولد فإن ولد حياً وعاش حياة ولو يوماً واحداً ورث وإلا فلا .

« مــادة ٦٦ » يحرم من حق الإرث المسيحى :

أولاً : من حكم عليه قضائياً بأنه قتل أو شرع فى قتل مورثه عمداً أو اشترك فيه بأى طريقة من طرق الاشتراك المبينة فى قانون المحاكم .

ثانياً : من أمكنه إنقاذ مورثه من الهلاك وتقاعس عنه عمداً .

ثالثاً : من علم بقاتل مورثه ولم يبلغ عنه المحاكم .

رابعاً : من تدين بغير الديانة المسيحية (والمراد بالديانة غير المذهب) .

« مــادة ٦٧ » لا يسرى حكم المادة السابقة على أبناء المحروم من الميراث ولا على أبناء أبنائه وإن سفلوا ولا أبويه وأجداده وإن علوا ولا على زوجته ولا على أخوته واخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولاد أخوته وأولاد أخواته ولا على أصهاره .

البـاب الثالث

فى كيفية إثبات الوراثـة

« مــادة ٦٨ » على من أراد إثبات وراثته أن يكلف بقية شركائه فى الوراثة بالحضور أمام السلطة المختصة .

« مــادة ٦٩ » إذا كـان بين الورثة مفـقـود لا تعلم حـياته من مماته يجب اختصام من تؤول إليهم تركته ليحلوا محله فى الخصومة . وكذا إذا كان بعضهم غائباً عن القطر المصرى مدة أكثر من ستة أشهر ولا يعلم له مركز بجهات تغيبه .

البـاب الرابــع

فى أنصبه الورثة ودرجـاتهم

مبادئ عموميـة

« مــادة ٧٠ » مستحقو الإرث هم الزوجة مع أقرب الأقرباء شرعاً متى كانوا أحياء . وللأولاد حق الإرث مع أعمامهم وعماتهم .

« مــادة ٧١ » لا تقسم التركة بين مستحقيها إلا بعد أمرين :

أولاهما : خصم ما يصرف من كفن وجنازة وغيره على الميت بحسب حالة تركته .

ثانيهما : دفع ما هو مطلوب على التركة من ديون ثابتة للميرى أو لغيره .

« مــادة ٧٢ » إذا قبل الورثة التركـة كما هى بدون حصر يلتزمون بوفاء جميع ما عليها من الديون كذا إذا قبلوها بعد الحصر والتثمين وكتابة محضر بشهادة عدول وإعلان يعطى لكل مدائن عما يستحقه منها . وفى حالة عدم قبول الورثة للتركـة فلا يلزمهم قضاء الدين وعلى المجلس العمومى بعد أخذ الاستوثاقات اللازمة منهم كتـابة بتخليهم عن التركـة أن يقسمـها بين المداينين بحسبما يستحق كل منهم بالنسبة لصافيها بعد أخذ الرسوم المقررة .

« مــادة ٧٣ » للذكر مضاعف نصيب الأنثى فى جميع متروكات مورثه ثابتة كانت أم منقولة .

« مــادة ٧٤ » الأولاد (الذكـور والأناث) المتـزوجـون وغـيـر المتـزوجين

يرثون أباءهم وأمهاتهم بموجب المادة السابقة أى مادة (٧٣) .

« مــادة ٧٥ » لأولاد الأولاد حق الإرث فى جدهم وجدتهم مع أعمامهم وعماتهم بمقدار نصيب والدهم لو كان حيا .

« مــادة ٧٦ » من ولد من الأولاد ذكوراً كانوا أو أناثاً بعد وفاة أحد والديهم أو بعد إعمال أحدهما الوصية يرث مع أخوته بموجب مادة (٧٣) وبعد طبقة الأولاد طبقة أولاد الأولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة .

« مــادة ٧٧ » إذا مات أحد بدون عقب من نسله فما يبقى بعد حصة الزوجة فلأبيه ولأمه كمادة (٧٣) .

« مــادة ٧٨ » إذا مات أحد الزوجين وترك أولاداً فللزوج الآخر الثمن أما إذا لم يترك فالثلث .

« مــادة ٧٩ » من مات عن أخوة وأخوات أشقاء فقط نقسم تركته بينهم دون غيرهم (كمادة ٧٣) .

« مــادة ٨٠ » من مات عن أخوة وأخوات بعضهم أشقاء والآخرون ليسو أشقاء فيكون للأشقاء نصيب الوالد وهو سهمان ونصيب الوالدة وهو سهم . ويكون لأخوة الأب نصيب الأب فقط وهو سهمان ولأخوة الأم نصيب الأم فقط وهو سهم تقسم بين الذكور والإناث (كمادة ٧٣) .

« مــادة ٨١ » إذا مات أحد الأخوة وخلف ذكراً أو أنثى فيرث سهم أبيه مع أعمامه وعماته وسهم أمه مع أخواله وخالاته والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتقسم (كمادة ٧٣) .

« مــادة ٨٢ » من مات عن زوجة وأجداد فللأجداد من الأب ثلثا ما يبقى بعد حق الزوجة وللأجداد من الأم الثلث وإذا مات أحد الجدين من الأب والأم فينحصر نصيبه فى أولاده مع باقى الأجداد والقسمة بين الورثة فى كل هذه الأحوال تكون بموجب (مادة ٧٣) .

---

(١) لاحظ حكم البند (١) من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال بأن القاصر هو من لم يبلغ إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر لستمرار الوصاية عليه ، وكذلك حكم البند (٢) من المادة ٤٤ من القانون المدنى من أن سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

« مـــادة ٨٣ » من مات عن أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلأعمامه وعماته الثلثان ولأخواله وخالاته الثلث (كمادة ٧٣) والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

« مــادة ٨٤ » من مات عن آباء وأمهات أجداده فلمن من الأب منهم الثلثان ومن من الأم الثلث ومن يكون قد توفى منهم يرث ولده سهمه مع الباقين بمراعاة (مادة ٧٣) .

« مــادة ٨٥ » من مات عن أعمام وعمات وأخوال وخالات أبويه فالثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات (كمادة ٧٣) ومن يكون قد توفى منهم يرث نسله سهمه مع الباقين وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا .

« مــادة ٨٦ » من مات بدون وارث فتضم تركته إلى صندوق الطائفة العام .

« مــادة ٨٧ » الأولاد والأهل الغير الشرعيين لا يرثون بدون وصية من المورث .

« مــادة ٨٨ » إذا تبرع الموصى له بما آل إليه من الوصية يقبل منه ذلك بشرط أن يكتب ويشهد على نفسه بهذا التبرع .

الباب الخامس

فى الوصيـة

« مــادة ٨٩ » الوصية هى عقد يعقده المالك لبيان إرادته عن كيفية تقسيم تركته بعد وفاته .

« مـــادة ٩٠ » يشترط أن يكون الموصى فى حالة عقلية تخوله حق التصرفات الشرعية .

« مــادة ٩١ » لا تعتبر الوصية إلا إذا كانت بعقد مكتوب ممضى من الوصى باسمه وفرمته أو مختومة بختمه وممضية من ثلاثة شهود لا يكونون جميعهم أقرباء له .

« مـــادة ٩٢ » يسجل عقد الوصية قبل وفاة الموصى فى سجل المجلس العمومى أو فى سجل كنيسة إنجيلية معد لذلك بتصديق من المجلس العمومى .

« مــادة ٩٣ » للموصى الحق التام أن يوصى بما يشاء لمن يشاء بشرط أن يذكر أسماء ورثته الشرعيين فى الوصية سواء أعطاهم أو جردهم كلهم أو بعضهم .

الباب الخامس
فى الحجر على البالغ

الباب الأول
فى أسباب الحجر

« **مادة ٩٤** » يحجر على البالغ فى تصرفاته إذا كان المراد الحجر عليه معتوهاً أو ذا غفلة أو سفيهاً أو مجنوناً ويسمى هذا حجرا قضائياً .

(تنبيهات) المعتوه هو الذى لا يميز تمييزاً كاملاً صريحاً بين النافع والضار من الأفعال . والعته نوعان طبيعى أى من الخلقة الأصلية وعارض أى حادث بسبب من العوارض .

ذو الغفلة هو الضعيف الإرادة ضعفاً زائداً بحيث يصير عرضة لأقل تأثير على إرادته .

السفيه هو المبذر تبذيراً فاحشاً يزيد عن دخله .

المجنون هو المصاب بخلل فى قواه العقلية إما كاملاً مستمراً أو جزئياً متقطعاً .

الباب الثانى
فى أنواع الحجر

« **مادة ٩٥** » الحجر نوعان حجر عام وحجر خاص .

« **مادة ٩٦** » الحجر العام يشمل جميع التصرفات الشخصية وغير الشخصية، والحجر الخاص يشمل جميع الأمور المعينة فى حكم الحجر فقط .

« **مادة ٩٧** » الحجر بالنسبة للمعتوه عتهاً طبيعياً يعتبر موجوداً من يوم وجود المعتوه نفسه على شرط إثبات وجود العته الطبيعى فى حال حياة المعتوه .

« **مادة ٩٨** » الحجر بسبب العته الحادث أو الغفلة أو السفه أو الجنون لا يعتبر موجوداً إلا من يوم نشر طلب الحجر مالم تأمر السلطة المختصة بأنه يعتبر مبتدئاً من تاريخ تال لذلك .

« **مادة ٩٩** » أما الحجر بسبب السفه أو الغفلة فلا يقع إلا خاصاً وأما حكم المجنون والمعتوه فكحكم القاصر فيحجر عليهما حجراً عاماً ويقام لهما قيم يدبر أموالهما بالكيفية والأحكام المدونة فى باب الوصاية .

« مـــادة ١٠٠ » يبين فى الحكم الصادر بالحجر الخاص الأمور الممنوع تصرف المحجور عليه فيها مع مراعاة درجة السفه والغفلة ودرجة يسر المحجور عليه وغير ذلك من الظروف .

« مـــادة ١٠١ » يجوز طلب الحجر من أى من أقرباء المطلوب الحجر عليه أو من زوجته أو من أى من أصهاره .

« مـــادة ١٠٢ » إذا لم يكن للمطلوب الحجر عليه أقرباء أو زوجة أو أصهار فيجوز تقديم الطلب من أى شخص كان من الإنجيليين الوطنيين .

« مـــادة ١٠٣ » جائز للسلطة المختصة حال تقديم الطلب إليها أن تعين مديراً مؤقتاً لأموال المطلوب الحجر عليه إذا قضت الظروف بذلك .

« مـــادة ١٠٤ » لا يجوز الطعن فى تصرفات المتوفى بسبب من أسباب الحجر عليه إلا إذا كان طلب الحجر قدم ونشر قبل الوفاة هذا مع عدم الإخلال بحقوق ذوى الشأن فى طلب فسخ العقود بسبب من الأسباب المبينة فى القانون المدنى المصرى أمام الجهة المختصة .

الباب الثالث

فى تعيين القيم وواجباته

« مـــادة ١٠٥ » يقام القيم ويعزل بالكيفية والأحكام المقررة لتنصيب الأولياء وعزلهم .

« مـــادة ١٠٦ » واجبات القيم كواجبات الوصى ويتبع فى حقه الأحكام المقررة فى حق الوصى وواجباته .

الباب الرابع

فى فك الحجر

« مـــادة ١٠٧ » إذا زال سبب الحجر جاز للمحجور عليه أن يطلب من السلطة المختصة بالحجر إصدار حكم بفك الحجر منه .

القسم الرابع
لدى اليهود

الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية
للإسرائيليين (ربانيين)

شـريعـة اليهــود

ظلت الديانة اليهودية ملة واحدة حتى القرن الثامن الميلادى حيث انقسم اليهود إلى طائفتين – الربانيين ، القرائين .

والطائفة الأولى : هى الأصل والأكثر عدداً وتعتقد بالتوراة والتلمود . والتوارة عند اليهود هى أسفار موسى الخمسة : التكوين والخروج والأحبار واللاويين وتثنية الاشتراع . أما التلمود فهو عبارة عن فقة الشريعة وتفسير للتوراة من تأليف فقهاء اليهود قبل الميلاد بنحو خمسة قرون ، وللتلمود عند اليهود الربانيين منزلة كبرى إذ يرونه المرجع الوحيد فى أحكام الدين من عبادات ومعاملات .

وانقسمت تلك الطائفة إلى طائفة الأشكينازم وهم من يهود الغرب . وطائفة السفاراديم وهم من يهود الشرق . وينتمى اليهود فى مصر إلى طائفة السفاراديم .

والطائفة الثانية : وهم القرائين فترى أن المصدر الأول والوحيد للشريعة هو التوراة ولا يتقيدون بما ورد فى التلمود من فقه وشرح ووصايا ويرون فتح باب الاجتهاد لكل إنسان .

وتختلف الطائفتان تبعاً لذلك فى كثير من الأحكام القانونية .

الأحكام الشرعية
فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين [1]

الباب الأول
فى الخطبة

« مـادة ١ » الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعاً فى أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها .

« مـادة ٢ » القاصرة يجوز لوالدها أن يخطب لها وإذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد أخوتها أن يخطبوا لها .

---

(١) المواد المذكورة هنا بنصها الحرفى بدون أى تصرف من كتاب الأحوال الشرعية فى الأحوال الشخصية للإسرائيليين لمؤلفه م . جاى بن شمعون ، على وفق النسخة المطبوعة بمطبعة كوهين ورزنتال بمصر سنة ١٩١٢ .

والكتاب المذكور اشتمل على جزئين ومكون من ٨٧١ مادة ، وقد اقتصرنا على إيراد الجزء الأول منه ، ذلك أن الجزء الثانى انطوى على مسائل موضوعية فى الميراث والوصية والولاية والوصاية على القصر –

« مــــادة ٣ » الراشدة أمرها فى يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد اخوتها أو أحد أقاربها .

« مــــادة ٤ » الخاطب أمره فى يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل .

« مــــادة ٥ » يصح فسخ الخطبة بإرادة الاثنين أو ابطالها بإرادة أحدهما .

« مــــادة ٦ » لا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعى المعروف بالقنيان .

« مــــادة ٧ » يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابى يشتمل على القنيان وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين .

« مــــادة ٨ » ناقض الخطبة لا يلزمه دفع شئ آخر غير الغرامة المضروبة .

« مــــادة ٩ » ومع ذلك فالغرامة تسقط إذا وجد سبب من الأسباب الآتى بيانها :

أولاً : إذا ظهر بأحد الخطيبين عيب لم يكن يعلم به الخاطب الآخر .
ثانياً : إذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض بعد الخطبة .
ثالثاً : إذا ثبت على إحدى العائلتين ارتكاب الفحشاء .
رابعاً : إذا اعتنق قريب إحدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً آخر .
خامساً : إذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف .
سادسا : إذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب .
سابعاً : إذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان .

« مــــادة ١٠ » إذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت الهديا كنص المادة ١٤ .

« مــــادة ١١ » إذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته .

- والقوامة والهبة وهى من المسائل التى صدرت بشأنها تشريعات موحدة تطبق على جميع المصريين صرف النظر عن دياناتهم . كما اشتمل على مسائل أخرى إجرائية فى الإثبات والتسجيل لاتطبق لتوحيد المسائل الإجرائية بالنسبة للمصرين جميعاً .

« مــــادة ١٢ » وفاة أبى المخطوبة أو المتعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ وتسرى الغرامة على الورثة .

« مــــادة ١٣ » إذا غير أحد الخاطبين إقامته من بلد إلى بلد فلا يجبر الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامة إلا إذا كان السفر إجبارياً فإن الغرامة فى هذه الحالة تسقط .

« مــــادة ١٤ » إذا أهدى أحد الخاطبين شيئاً إلى الآخر وجب على المهدى إليه رده أو دفع قيمته إذا فقده غير أن الهدية إذا كانت من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أو تعويض قيمتها غير واجب .

« مــــادة ١٥ » للخطبة مع ذلك أحكام وقواعد متبعة فى مصنفين باللغة العربية أحدهما اسمه نفيه شالوم بالأسكندرية والآخر اسمه نهر مصرايم بمصر يجب اتباعهما وإلا فلا يصح التمسك بخطبة تكون مخالفة لأحكامها ولا المقاضاة بشأنها أمام السلطة الدينية .

البا ب الثانى

فى الــزواج

« مــــادة ١٦ » الزواج فرض على كل إسرائيلى .

« مــــادة ١٧ » الدين والمذهب شرط لصحة العقد فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما وإلا كان باطلا .

« مــــادة ١٨ » يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبياً ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقاً شرعياً .

« مــــادة ١٩ » إذا ارتد الاسرائيلى ثم تزوج شرعياً بإسرائيلية صح العقد كذلك إذا ارتدت الإسرائيلية ثم تزوجت بإسرائيلى .

« مــــادة ٢٠ » عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه .

« مــــادة ٢١ » كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبى زواج مكروه .

« مــــادة ٢٢ » السن اللائق لزواج الرجل هو ثمانية عشر عاماً .

« مـــــادة ٢٣ » يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاث عشر سنة بالنسبة للرجل واثنتا عشرة سنة ونصف بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها ولو شعرتين .

« مـــــادة ٢٤ » يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت .

« مـــــادة ٢٥ » الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها إلا بالطلاق ولو ادعت أن زواجها بغير قبولها .

« مـــــادة ٢٦ » تنقضى ولاية الأب فى تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها .

« مـــــادة ٢٧ » للصغيرة اليتمية التى زوجتها أمها أو أحد اخوتها فسخ العقد .

« مـــــادة ٢٨ » يقع الفسخ شرعاً بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلانا زوجاً لى ولا أريد أن أبقى زوجة له أو قولها أننى أفسخ عقد زواجى أو إذا زوجت نفسها من آخر.

« مـــــادة ٢٩ » يصح الفسخ بلا إشهاد من اليتيمة إذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين .

« مـــــادة ٣٠ » لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاثنتى عشرة سنة ولو بيوم مع نبت شعر العانة .

« مـــــادة ٣١ » الفسخ من الصغيرة يسقط حقها فى المهر دون مؤجل الصداق .

« مـــــادة ٣٢ » يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشياً من الفسخ فيما بعد .

« مـــــادة ٣٣ » القاصر لا يطلق بل يفسخ وإنما هو يطلق إذا أرشد واختلى بزوجته .

« مـــــادة ٣٤ » لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين فى حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنها فى المادة٢٣ .

« مـــــادة ٣٥ » لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعاً أو وفاة زوجها .

« مـــادة ٣٦ » المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ .

« مـــادة ٣٧ » لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعى .

« مـــادة ٣٨ » قرابة التحريم نوعان ، نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين ونوع يكون فيه العقد باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين .

« مـــادة ٣٩ » محرمات النوع الأول هن الأم والبنت وبنت البنت وبنت الابن وامرأة العم لأب وبنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنها والحماة وأمها والأخت والعمة والخالة وامرأة الأب وامرأة الإبن وامرأة الأخ وأخت الزوجة .

« مـــادة ٤٠ » محرمات النوع الثانى هن الجدة وامرأة الجد وامرأة ابن الابن ، وامـرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ،و بنت بنت الزوجة ، وجدة أبى الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال .

« مـــادة ٤١ » لا قياس فى المحرمات بنوعيها فهن مستثنيات حصراً علون أو سفلن وماعداهن حلال .

« مـــادة ٤٢ » يجوز التزوج بأخت الزوجة إذا توفيت .

« مـــادة ٤٣ » تبرؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته فى سفر التثنية بالاصحاح ٢٥ .

« مـــادة ٤٤ » يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً وإناثاً من محرمات النوع الأول فإذا حصل التزوج مع ذلك اكره الزوجان على الطلاق ، وإذا ولدا عدت أولادهما أيضاً غير شرعيين .

« مـــادة ٤٥ » يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصيهما كلتيهما أو احديهما أو مجبوب الأحليل .

« مـــادة ٤٦ » يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره ، وبالزانية . فإذا تزوج أجبر على الطلاق وإذا عقب كان النسل خارجاً عن الكهنوت ، والمرأة من هذا النسل لا تحل لكاهن .

« مـــادة ٤٧ » الجنون المطبق فى أحد الاثنين مانع من الزواج وإلا كان باطلاً .

« مـــادة ٤٨ » إنما ينعقد زواج الأخرس أو الخرساء بواسطة السلطة الشرعية .

« مـــادة ٤٩ » المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوماً يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها .

« مـــادة ٥٠ » الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهراً فطم أو لم يفطم .

« مـــادة ٥١ » ممنوع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنهى عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخراها أو أواسطها .

« مـــادة ٥٢ » كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ، وإنما يجوز فيها التقديس عند الضرورة .

« مـــادة ٥٣ » على الزوج اعتزال العمل سبعة أيام من يوم زواجه ولو لم يكن أول زواج له متى كانت الزوجة بكراً فإذا كانت ثيباً فثلاثة أيام وإذا كانت أول زوجة فسبعة .

« مـــادة ٥٤ » لا ينبغى للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر فى متن التوراة .

« مـــادة ٥٥ » إذا كان الرجل فى سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز أن يتزوج بأخرى .

« مـــادة ٥٦ » أركان العقد ثلاث : (الأول) تسمية المرأة على الرجل وتقديسها عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يداً بيد بحضرة شاهدين شرعيين قائلاً لها بالعبرية تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بغيره . (الثانى) العقد الشرعى المكتوب (الثالث) الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل .

« مـــادة ٥٧ » الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعاً .

« **مـــادة ٥٨** » يجب أن يكون الشئ ملك الرجل والخاتم يلزم أن لا يكون بحجر ولو ثميناً .

« **مـــادة ٥٩** » التقديس من الصغير غير معتبر شرعاً .

« **مـــادة ٦٠** » يجوز تقديم التقديس وارجاء الركنين الآخرين ، ولكن الزوجة ترتبط شرعاً فلا تحل لآخر إلا بالطلاق أو الوفاة .

« **مـــادة ٦١** » إذا لم يتوفر الركن الثانى والثالث المنصوص عليهما بالمادة ٥٦ فالتقديس وحده لا يكفى فلا يحل للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقى أركان الزواج .

« **مـــادة ٦٢** » يجوز للرجل أن يوكل غيره فى التقديس إذا منعه مانع عن الحضور بشخصه .

« **مـــادة ٦٣** » لا يصح أن يكون الوكيل أجنبياً أو أخرس أو غير بالغ عاقل رشيد .

« **مـــادة ٦٤** » إذا ادعى أن التقديس لم يقع صحيحاً لعلة من العلل الشرعية كان الفصل فى ذلك للسلطة الشرعية .

« مـــادة ٦٥ » اتفقت الرئاسات الدينية بالقطر المصرى على أن التقديس فيه إذا كان فى غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعى عد لاغياً .

« مـــادة ٦٦ » إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس .

« مـــادة ٦٧ » يجب أن يشتمل عقد الزواج على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع . وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق .

« مـــادة ٦٨ » العقد يتبع نظام وأحكام البلد الذى حصل فيه إلا إذا نص على ما يخالف ذلك .

« مـــادة ٦٩ » تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها ، وإذا فقد وجب تحرير عقداً آخر فوراً وإلا كانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعاً .

« مـــادة ٧٠ » ممنوع الزواج فى أثناء أيام الحداد وهى ثلاثون يوماً .

« مـــادة ٧١ » إذا توفيت الزوجة ممنوع على الزوج أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعيادلا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة .

« مـــادة ٧٢ » ومع ذلك فللسلطة الشرعية أن ترى غير ذلك إذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار .

الباب الثالث

فى حقوق الزوج

« مـــادة ٧٣ » متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية .

« مـــادة ٧٤ » وعليها خدمة الزوج بشخصها خدمة لا يهينها بها .

« مـــادة ٧٥ » للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفى ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها .

« مـــادة ٧٦ » كد المرأة كناية اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلد عادة ، فما تربحه من كدها هو من حق الرجل مادام قائماً بما عليه من الواجبات .

« مـــادة ٧٧ » إذا كان الرجل موسراً أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغى .

« مـــادة ٧٨ » على الزوجة إذا كانت هى وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت والرضاعة .

« مـــادة ٧٩ » إذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة.

« مـــادة ٨٠ » إذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرها لغو لاقيمة له .

« مـــادة ٨١ » للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر.

وإذا ثكلت طفلها فليس له إلزامها بإرضاع أولاد غيره .

« مـــادة ٨٢ » ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها .

« مـــادة ٨٣ » إذا عثرت الزوجة على لقية فهى من حق زوجها مادام قائماً بما عليه من بالواجبات .

« مـــادة ٨٤ » إذا صادف العثور على اللقيـة طلاقـاً فـاسداً فلا يستحق الرجل اللقية .

« مـــادة ٨٥ » ممنوعة المرأة من التصرف فى أموالها بلا إذن زوجها .

« مـــادة ٨٦ » أمـوال المرأة نوعـان : مـا قـبـضـه الرجل وهو المعـروف بالدوطة ، ومالم يقبضه وإنما هو ينتفع به .

« مـــادة ٨٧ » للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته .

« مـــادة ٨٨ » إذا هلك مال الدوطة كان هلاكه على الرجل .

« مـــادة ٨٩ » الأموال الانتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التى تكون عليها نقصت قيمتها أم زادت .

« مـــادة ٩٠ » مـال الدوطة يرد إلى الزوجـة عند طلاق زوجـهـا أو وفـاته ، فإذا نقصت القيمة عن أصلها ، وكان الشئ غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق فى قيمته الأصلية .

« مـــادة ٩١ » إنما يجب رد الشئ عيناً لاثمناً إلا إذا حصل التراضى على غير ذلك أو صار الشئ غير لائق للانتفاع به .

« مـــادة ٩٢ » إذا كـان مـال الدوطة عـبـارة عن شيئين ووقت الطلاق أو الوفـاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين فللزوجة أخذ أحدهما وإذا شاءت أخذ الثانى دفعت قيمته .

« مـــادة ٩٣ » إذا دخلت الزوجة بأطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنى ، أما إذا كان الثمن مجنياً فهو للرجل .

« مـــادة ٩٤ » إذا صرف الرجل على الأموال الانتفاعية وطلب الطلاق فإما أن يكون انتفع أو لا فإن كان انتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة ، وإذا لم يكن انتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين ، وإذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له إلا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلفه اليمين هنا أيضاً .

« مـــادة ٩٥ » إذا كانت المرأ ة هى سبب الطلاق فبما يكون صرفه الرجل على أموالها بأخذه سواء عاد ماصرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد وسواء كانت المنفعة توازى المنصرف أم تقل عنه .

« مـــادة ٩٦ » إذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له أجر نظير عمله كأنه أجنبى وحاسبته هى على ما انتفع به أو إذا شاء أخذ مصاريفه ولو انتفع بأكثر منها .

« مـــادة ٩٧ » ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعى وإلا عرضت حقوقها للضياع .

الباب الرابع

فى حقوق الزوجة

« مـــادة ٩٨ » على الزوج أن يلتزم فى عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً .

« مـــادة ٩٩ » المهر الشرعى للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية ، ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة .

« مـــادة ١٠٠ » ما يأخذه الزوج من الزوجة يشترط لها عليه أو نصف مضاعف حسب عرف البلد .

« مـــادة ١٠١ » ما للزوجة على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم إليه المهر .

« مـــادة ١٠٢ » يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعاً من الحقوق من حين العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطء .

« مـــادة ١٠٣ » عقد الرجل على المرأة ووطؤه إياها وهى فى مرض الموت طمعاً فى أن يرثها لا يعتبران شرعاً إذا توفيت .

« مـــادة ١٠٤ » إذا كان الرجل أمياً أو ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده حجة عليه .

« مـــادة ١٠٥ » من المتبع بالقطر المصرى أن الرجل قبل الزواج بأسبوع يحضر إلى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القنيان الشرعى وفى وقت الزواج تحلفه على الوفاء بشروط العقد .

« مـــــادة ١٠٦ » على الزوج لزوجته مهرها ، ومؤنتها ، وكسوتها ، ومواقعتها ، وتمريضها إذا مرضت ، وإطلاق سراحها إذا أسرت ، ودفنها عند الوفاة ، وإذا مات بقيت فى بيته تأكل من ماله مادامت أرملة إذا شاءت هى وبناتها إلى أن يتزوجهن .

« مـــــادة ١٠٧ » مؤونة المرأة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ، ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدراً .

« مـــــادة ١٠٨ » يراعى فى تقدير النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان ، فإذا كان الرجل فقيراً فعليه الضرورى وأيام السبت والأعياد تمتاز .

« مـــــادة ١٠٩ » لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاوياً ، فإذا أمضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقرر لها إلا من يوم الطلب ، وإذا كان السفر هجراً وإيذاءً حق لها تقدير النفقة من وقت سفره .

« مـــــادة ١١٠ » للزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل فى غيابه وليس له عليها إلا اليمين إذا نازعها ، وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة .

« مـــــادة ١١١ » من كان مديناً للزوج أو مؤتمناً على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده لنفقة الزوجة وإذا أفرغ ذمته للرجل بعد إنذار الزوجة إياه شرعاً ضمن .

« مـــــادة ١١٢ » الإخراج مما فى يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز إيداع القيمة عند أمين .

« مـــــادة ١١٣ » إذا استدانت الزوجة من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين .

« مـــــادة ١١٤ » إذا تطوع أحد وأنفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير إرادته ، وإنما إذا كان المنفق دائناً له وجبت المقاصة .

« مـــــادة ١١٥ » إذا أنفقت الزوجة على نفسها فى غياب الرجل ببيعها

شيئاً من متاعه بحكم شرعى أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفى للإنفاق وهى أنكرت صدقت بيمينها . وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبته بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه .

« **مــــادة ١١٦** » إذا أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل ، وإنما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دونه .

« **مــــادة ١١٧** » إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص .

« **مــــادة ١١٨** » إذا اضطرت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عدٌ سكوتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوت من الزمن .

« **مــــادة ١١٩** » إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين .

« **مــــادة ١٢٠** » للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً شرعياً بالنفقة إذا أصيب زوجها بجنون أو عته .

« **مــــادة ١٢١** » الكسوة الشرعية هى كسوة الشتاء والصيف بحسب عادة أهل البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر .

« **مــــادة ١٢٣** » الخلاف بين الزوجين فى أمر الكسوة والاناث هو كالخلاف بينهما فى أمر النفقة فتصدق هى بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة ٩٠ .

« **مــــادة ١٢٤** » للمرأة حق فى المواقعة مع مراعاة صحة الرجل وقوته وعمله .

« **مــــادة ١٢٥** » ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته إذا قصد بالمنع تعذيبها عد فى الشرع ظالماً مخالفاً .

« **مــــادة ١٢٦** » للزوجة أن تعفو اكتفاء بمولودين ذكر وانثى .

« **مــــادة ١٢٧** » إذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فإذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق .

« **مـــادة ١٢٨** » وللسلطة الشرعية مد المهلة إذا كان المرض مما يرجى شفاءه .

« **مـــادة ١٢٩** » إذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة .

« **مـــادة ١٣٠** » إذا امتنع الرجل عن المرأة لكراهة واكتفى بما لها عليه من باقى الواجب تطالب بحقوقها كالأرملة .

« **مـــادة ١٣١** » على الزوج أن ينفق على علاج زوجته إذا مرضت فإذا أزمن مرضها خيرها بين أخذها حقوقها لتنفق على نفسها وبين الطلاق ولكنه تخيير ممقوت .

« **مـــادة ١٣٢** » إذا جنّت المرأة فلا يمنع هذا من الاتفاق عليها ، وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه .

« **مـــادة ١٣٣** » على الرجل أن يعمل وينفق لإطلاق زوجته من الأسر إذا أسرت وليس له أن يطلقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها إذا كان موسراً .

« **مـــادة ١٣٤** » للسلطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل فكاكاً لأسر زوجته فى حال غيابه .

« **مـــادة ١٣٥** » إذا ظهر أن الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمه اطلاق أسرها وإنما يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعها وعليه مالها فى العقد من الحقوق .

« **مـــادة ١٣٦** » غير مكلفين شرعاً ورثة الرجل بإطلاق أسر المرأة .

« **مـــادة ١٣٧** » على الرجل إذا ماتت زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد بمراعاة درجة أهلها ودرجته .

« **مـــادة ١٣٨** » إذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية تعينه على ذلك .

« **مـــادة ١٣٩** » يجوز للسلطة الشرعية إذا لم يكن الرجل حاضراً أن تبيع من أمتعته بقدر ما يكفى لمصاريف الدفن والمأتم بنسبة مكانته ومكانة أهلها .

« مـــادة ١٤٠ » مصاريف دفن الأرملة ليست على ورثة زوجها وإنما هى على ورثتها هى بموجب عقد زواجها .

« مـــادة ١٤١ » ليس للرجل أن يطلق زوجته لعلة العقم إذا لم يمضى لها عشر سنين لم ترزق فيها ، وإذا كانت غير بكر فخمسة .

« مـــادة ١٤٢ » ليس للرجل أن يسافر براً أو بحراً بلا إذن زوجته .

« مـــادة ١٤٣ » ليس للرجل أن يتصرف فى شئ من مال زوجته بغير إذنها .

« مـــادة ١٤٤ » يصح أن يزيد الرجل بعد الزواج ما شاء على ما لزوجته فى العقد من الحقوق .

« مـــادة ١٤٥ » ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق.

« مـــادة ١٤٦ » ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه أن يحبها ويحترمها .

« مـــادة ١٤٧ » للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض مالها من الحقوق فى العقد ، فعند الطلاق أو وفاة الزوج يؤول الحق الموهوب أو المبيع إلى الموهب له أو المشترى .

« مـــادة ١٤٨ » يصح أن تكون الهبة أو البيع للزوج ، غير أنه يجب فوراً تجديد عقد الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع لا من بعض الحقوق بل فيها جميعاً .

« مـــادة ١٤٩ » يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التى لها فى العقد إذا كان نتيجة تدليس أو إكراه .

الباب الخامس

فى المنازعات الزوجية

« مـــادة ١٥٠ » إذا أدعى الرجل أن زوجته ليست بكراً وهى أنكرت عليه ذلك وتعذر الإثبات فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعى .

« مـــادة ١٥١ » دعوى إنكار البكارة لا تقبل إذا لم تكن على أثر أول اختلاء بالزوجة .

« مـــادة ١٥٢ » ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما فى العقد من الحقوق مخصوماً منها قيمة المهر الشرعى بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلاً قبل زواجها .

« مــــادة ١٥٣ » إذا اثبت الزوج أنهـا تصـرفت في بكارتهـا أو هي أقـرت بذلك أو أبت أن تحلف اليمين فلا حق لها إلا في ما دخلت به .

« مــــادة ١٥٤ » إذا ادعت أن سـبب زوال البكارة عـارضي صـدقت بعـد قبولها الحرمان الشرعي .

« مــــادة ١٥٥ » إذا تكرر ثلاث مـرات مـتـواليـات عـقب الزواج ظهـور دم الحيض في الزوجـة حين اختـلاء الرجل بهـا حرمت عليه ووجـب عليه تطليـقـهـا وليس عليه إلا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية .

« مــــادة ١٥٦ » إذا مر أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور كما تقدم في المادة السابقة فالطلاق واجب وللمرأة كل ما لها من الحقوق في العقد .

« مــــادة ١٥٧ » للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما إذا كان الدم دم بكارة أو دم حيض .

« مــــادة ١٥٨ » إذا ظهر أن المرأة مـعيبـة بحيث لا تليق بالرجل فليس لها عند الطلاق إلا مـا دخلت به ، فإذا أدعت اللياقة فحصت شرعاً وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص .

« مــــادة ١٥٩ » إذا ظهر بالزوجة عيب شرعي لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق إلا مادخلت به بكراً كانت أم ثيباً .

« مــــادة ١٦٠ » كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أي رائحـة كـريهـة في المرأة هو عيب شرعي .

« مــــادة ١٦١ » إذا كـان العيب غـيـر خـفي أو علم بـه الرجل وسكت عـدّ راضياً به ، فإذا رغب في الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها .

« مــــادة ١٦٢ » إثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي .

« مــــادة ١٦٣ » لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفياً إذا دخل على المرأة ولم يتكلم .

« مــــادة ١٦٤ » عقم الزوجة عشر سنين أو خمساً إذا كانت ثيباً يوجب على الرجل شرعاً أن يطلقهـا ولها مالها من الحقوق في العقد ، وللرجـل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة .

« مــــادة ١٦٥ » يشترط لمدة العقم أن والزوجان مقيمان معاً لم يمتنع الرجل عن زوجته بإرادته أو بغير إرادته وإلا سقط من المدة ما يسقط .

« مــــادة ١٦٦ » إذا أجهضت المرأة ابتدأ حساب المدة من يوم الإجهاض .

« مــــادة ١٦٧ » إذا تكرر الإجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق وللزوجة مالها فى العقد من الحقوق .

« مــــادة ١٦٨ » إذا عجز الرجل عن إيفاء ما لزوجته من الحقوق فى عقدها وكان الطلاق واجباً أو جائزاً شرعاً فللسلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانظار الرجل إلى ميسرة .

« مــــادة ١٦٩ » من منعت نفسها عن زوجها لكراهتها إياه فليس لها غير ماهو موجود مما دخلت به ولاحق لها فيما اشتراه لها من ماله أو أهداه إليها .

« مــــادة ١٧٠ » إذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته إياها أنذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات فى كل أسبوع مرة فإذا بقيت على امتناعها وأبت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة ، فإذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق وليس لها إلا ماهو فى حيازتها مما دخلت به .

« مــــادة ١٧١ » ماكان فى حيازة أبى الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو أنه فى حيازتها هى .

« مــــادة ١٧٢ » إذا كرهت المرأة الرجل وأبت منه الطلاق أمهلت سنة فإذا رغبت فى الصلح قبل مضى السنة والرجل يأبى إلا طلاقها فعليه حقوقها ، وإذا كانت رغبتها فى الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير فله أن يطلق ولا حقوق لها .

« مــــادة ١٧٣ » إذا رفضت الزوجة الطلاق فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها أو إرادتها .

« مــــادة ١٧٤ » إذا مضت السنة ولم يحصل صلح وتوفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث ، أما إذا توفى الرجل وكان قد مضى شهر بعد السنة فحقوق المرأة ساقطة شرعاً .

« مــــادة ١٧٥ » إذا كان للكراهية عند الزوجة عذر مقبول كأن كان الرجل مقامراً أو مسرفاً أو سكيراً أو ساقط الأخلاق أو مهدداً لها فى نفسها أو فى مالها فلا تعد كارهة شرعاً وإنما للسلطة الشرعية النظر والحكم فى شأنها .

« مـــادة ١٧٦ » لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً .

« مـــادة ١٧٧ » تسقط حقوق الزوجة إذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت .

« مـــادة ١٧٨ » تعد الزوجة مخالفة للشرع إذا ارتدت أو أطعمت زوجها بغير علمه شيئاً محرماً أو تكتمت الطمث حيث يجب عليها الإخبار به أو هددت زوجها بالأذى .

« مـــادة ١٧٩ » تعد الزوجة مخالفة للأدب إذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو أبويه بالسب أو الشتم .

« مـــادة ١٨٠ » على الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرها أمامهما بسقوط حقوقها إذا عادت إلى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق وإلا فلا .

« مـــادة ١٨١ » إذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .

« مـــادة ١٨٢ » قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره فلا يعول على كلامها والحال هذه إلا إذا أقرها الزوج .

« مـــادة ١٨٣ » ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ماهو موجود مما دخلت به فما فقد أو سرق أو تلف أو بيع لاحق لها فيه .

« مـــادة ١٨٤ » إذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط حقوقها .

« مـــادة ١٨٥ » الزنا اغتصاباً يحرم الزوجة شرعاً على الكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

« مـــادة ١٨٦ » إذا نظر الرجل امرأته تزنى أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها إذا حلفت .

« مـــادة ١٨٧ » يجوز أن يكون الزانى أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سماع من لسان الزوجة .

« مـــادة ١٨٨ » إذا نهى الرجل امرأته عند أحد وأنذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به ومكثها معه وقتاً حرمت على زوجها ولا حق لها .

« مـــادة ١٨٩ » لا يسقط حقها وإنما تحلف أولاً إذا كان انذارها لافى حضرة شاهدين ، أما إذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها .

« مـــادة ١٩٠ » تحرم المختلية على من اختلت به وإذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها .

« مـــادة ١٩١ » إذا حلَّف الزوج زوجته أن لا تكلم إنساناً معيناً وانذرها بسقوط حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعاً وضاعت عليها حقوقها .

« مـــادة ١٩٢ » إذا اختلفت جهة إقامة الزوجين ولم ينص فى العقد على جهة منها اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف وإلا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها .

« مـــادة ١٩٣ » إذا اتحدت جهة الإقامة فليس للرجل إكراه زوجته على السفر معه وإنما يجوز الانتقال فى ذات الجهة من مدينة إلى مدينة أو من قرية إلى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال إليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهوداً .

« مـــادة ١٩٤ » للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته إذا كانت الجهة المراد الانتقال إليها غير موافقة مهما كان اضطراره .

« مـــادة ١٩٥ » للسلطة الشرعية النظر والفصل إذا كانت الانتقال لسبب تعذر المعيشة فى الجهة الأولى .

« مـــادة ١٩٦ » إذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيم معهم وطلبت لها مسكناً خاصاً أجيبت إلى طلبها .

« مـــادة ١٩٧ » إذا تعذر ثبوت الاضطهاد لعلة أن لا جيران وجب إتخاذ مسكن آخر غير منفرد .

« مـــادة ١٩٨ » إذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعاً كحكم المادة ١٦٩ .

« مـــادة ١٩٩ » إذا سبب مجيء أهل الزوج إلى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعاً .

« مـــادة ٢٠٠ » ليس للرجل منع أبوى زوجته عنها وقت مرضها أو وضعها .

« مـــادة ٢٠١ » ليس للرجل منع زوجته عن أبويها مرة فى الشهر وفى كل عيد .

« مـــادة ٢٠٢ » للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة إذا تأذى من الجيران وكذلك للزوجة هذا الحق .

« مـــادة ٢٠٣ » إذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة طلب طلاقه وإذا نشزت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ .

« مـــادة ٢٠٤ » إذا كان الطارئ برصاً أو مرضاً معدياً كلف الرجل بالطلاق ، وللشرع أن يأمر بالحيلولة ولو أبت الزوجة مالم تتعهد شرعاً أنها لا تختلى به .

« مـــادة ٢٠٥ » إذا كان المرض صرعاً فى أحد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة وإذا أعسر الرجل فنظرة إلى ميسرة .

« مـــادة ٢٠٦ » إذا كان بالرجل رائحة كريهة فى أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغاً وما أشبه جاز إجابة طلب زوجته الطلاق .

« مـــادة ٢٠٧ » إذا علمت الزوجة بالرائحة أو الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق .

« مـــادة ٢٠٨ » ومع ذلك للسلطة الشرعية النظر والفصل فى عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها .

« مـــادة ٢٠٩ » إذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه معيباً مثله فى رائحته أو حرفته فلها شرعا أن ترفض الزواج به وعليه ابراؤها ولا تسقط حقوقها .

« مـــادة ٢١٠ » إذا كان الرجل عنيناً أو عقيم الماء وكانت الزوجة فى عوز إلى غلام جاز لها طلب الطلاق .

« مـــادة ٢١١ » يجب أن يكون قد مضى عشر سنين أو خمسة حسب نص المادة ١٦٤ وما يليها وأن لا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به .

« مـــادة ٢١٢ » يجب أولاً أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعى على نفسها بأنها صادقة وحسنة القصد .

« مـــادة ٢١٣ » إذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به بلا حرمان .

« مـــادة ٢١٤ » إذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارهاً ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها .

« مـــادة ٢١٥ » إذا أعوز الرجل حتى لم يعد فى وسعه القوت الضرورى لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة ديناً فى ذمته .

« مـــادة ٢١٦ » إذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعامها غير الحلال جاز إجابة طلبها الطلاق .

« مـــادة ٢١٧ » ضرب الزوجة محرم شرعاً وإذا اعتاده الرجل وبّخه الشرع وحلفه أن لا يعود فإن حنث وعاد أُمر بالطلاق ودفع الحقوق .

« مـــادة ٢١٨ » إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق .

« مـــادة ٢١٩ » إذا تعذر معرفة أى الاثنين المسبب للكدر لعلة أن لا جيران يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر .

« مـــادة ٢٢٠ » إذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبخت وانذرت فإذا عادت سقطت حقوقها .

« مـــادة ٢٢١ » إذا تكدرت المعيشة لسوء أخلاق الزوج . أو لتشدده فى الإنفاق جاز لزوجته طلب الطلاق .

« مـــادة ٢٢٢ » إذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطرت أن تستدين لتنفق لزم زوجها الدين .

الباب السادس

فى حقوق الرجل بعد وفاة زوجته

« مـــادة ٢٢٣ » كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر .

« مـــادة ٢٢٤ » إذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها إرثاً لوفاة مورثها بعدها فلا يؤول شئ من الموروث هنا إلى الزوج .

« مـــادة ٢٢٥ » المتبع الآن فى مصر وسوريا وأورشليم أن الزوجة إذا لم يكن لها ذرية من زوجها وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقرآت والإحسانات وختام السنة حسب عرف البلد .

« مـــادة ٢٢٦ » يكفى مولود واحد ولو يموت أثر موت أمه بشرط أن يكون عمره لا أقل من ثلاثين يوماً ، وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها فى الإرث .

« مـــادة ٢٢٧ » لا يخصم شئ مما قد يكون أنفقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان ديناً عليه أو مهما بلغت قيمته .

« مـــادة ٢٢٨ » يراعى فى تلك النفقات حسب ونسب الزوجة إذا كان أكبر .

« مـــادة ٢٢٩ » إذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم إذا ظهر وارث غيره اقتسم معه .

« مـــادة ٢٣٠ » يجوز اتفاق الزوجين فى العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج فى ميراثها بعد وفاتها .

« مـــادة ٢٣١ » ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكاً خاصاً ولا فيما دخلت به من أمتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلى قبل أو بعد الزواج ولا فى هدايا الخطوبة أو الزواج أياً كان مهديها .

« مـــادة ٢٣٢ » ماعدم أو تلف أو سرق أو فقد أو بيع مما دخلت به الزوجه لاحق للورثة أن يطالبوا الزوج بشأنه .

« مـــادة ٢٣٣ » إذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعاً .

« مـــادة ٢٣٤ » إذا باع الرجل شيئاً من مال الزوجة واشتغل بثمنه أو أخذ به شيئاً آخر وكان الثمن أو البدل موجوداً لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه .

« مـــادة ٢٣٥ » إذا أبدل الزوج شيئاً لزوجته بآخر أثمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون فى الزيادة عن القيمة الأصلية .

« مـــادة ٢٣٦ » إذا احتمل الشئ أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعاً ضرورة أن الشئ فى حوزته وأنه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من ورثته .

الباب السابع

فى حقوق الأرملة

« **مــــادة ٢٣٧** » ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر ديناً لها فى ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة .

« **مــــادة ٢٣٨** » للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها بإعطائها مالها من الحقوق فى العقد إلا إذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك .

« **مــــادة ٢٣٩** » إذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضى الورثة فلها شرعاً نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

« **مــــادة ٢٤٠** » تسقط نفقة الأرملة إذا طالبت شرعاً بما لها من حقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة إلى الوفاء إلا إذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم إياها أو عن غشهم كذلك إذا هى خطبت أو اقتسمت سقطت نفقتها .

« **مــــادة ٢٤١** » إذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دوطة إلى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها .

« **مــــادة ٢٤٢** » لا تسقط نفقة الأرملة إذا هى طلبت من الورثة مباشرة ما لها من الحقوق فى العقد وأبو أن يدفعوا إليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفى .

« **مــــادة ٢٤٣** » إذا تصرفت الزوجة فى حقوقها فى حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة .

« **مــــادة ٢٤٤** » ليس للأرملة نفقة إذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق فى عقد زواجها إلى الرجل ولكن إذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا إليها باقى ما لها ليسقطوا نفقتها .

« **مــــادة ٢٤٥** » إذا سكتت الأرملة سنتين على طلب النفقة أو ثلاثة سنين إذا كانت موسرة عد هذا تنازلاً عنها فى المدة الماضية إلا إذا كان فى حوزتها مال الرجل تنفق منه أو استدانت لتنفق .

« **مــــادة ٢٤٦** » إذا طالبت الأرملة الورثة بالنفقة وادعوا أنهم قاموا بها فإن كانت تزوجت فعليها البينة أو صدقوا بيمينهم وإلا فالبينة عليهم هم أو هى تصدق بيمينها .

« مـــادة ٢٤٧ » إذا خصص الرجل للمرأة عقاراً تنفق من ريعه بعد وفاته وأربى الريع عن النفقة فالفائض لها وإذا نقص الريع كملت لنفسها من مال التركة إلا إذا كان الغرض من تخصيص العقار أن يكون ريعه فى مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك .

« مـــادة ٢٤٨ » يشترط فى العقار أن لا يكون متعلقاً به حق للغير يمنع من استغلال النفقة منه .

« مـــادة ٢٤٩ » إذا تصرف الرجل أو ورثته فى العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة ويبقى لها حقها الشرعى فى النفقة وإنما يجوز لها أن تحتج وتعارض فى التصرف قبل حصوله .

« مـــادة ٢٥٠ » إذا كان تصرف الرجل هبة فلا يصح إلا إذا كان حصولها فى حال صحة وسلامة عقله .

« مـــادة ٢٥١ » إذا كان التصرف وصيه فلا يسرى على المرأة .

« مـــادة ٢٥٢ » إذا تغيب الزوجان ثم متى رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة أو مالها فى العقد من الحقوق والخيار لها وإذا أدعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر مالها فى العقد من الحقوق إلى أن تستوفاها مقاصة .

« مـــادة ٢٥٣ » إذا ترك الرجل مالاً منقولاً وكان فى غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الورثة بحجة أن لها نفقة تخشى عليها ولو كان الرجل موصياً لها بالمال لنفقتها وإذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها أن تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة إذا لم تكن حازت ذات الشئ وبشخصها .

« مـــادة ٢٥٤ » إذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية فى قيمة النفقة بل كلهن سواء .

« مـــادة ٢٥٥ » إذا طلبت الأرملة بعد الذى استحوذت عليه من مال التركة بحجة أنه لم يكفها فعليها اليمين شرعاً بأن ما استحوذت عليه لم يكفها يقيناً ما فات من الزمن .

« مـــادة ٢٥٦ » للسلطة الشرعية أن تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للأرملة أن تبيع بنفسها إلا بحضرة ثلاثة شهود عدول وإنما يجوز لها أن ترهن مباشرة .

« مـــادة ٢٥٧ » لا يجوز البيع إلا بقدر ما يكفى نفقة مدة ستة أشهر فستة وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن إلى الأرملة معجلاً إلا قد ما يكفيها شهراً فشهراً وهكذا ، وإذا لم يبق من التركة إلا قدر ما يكفى الحقوق التى فى العقد فلها أخذها .

« مـــادة ٢٥٨ » إذا كان الشئ اللازم بيعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة أشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع ذلك .

« مـــادة ٢٥٩ » تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا أقل .

« مـــادة ٢٦٠ » للأرملة الكسوة شرعاً وإذا لم يرق لها أن تقيم فى منزل الورثة حق لها مسكن شرعى وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها .

« مـــادة ٢٦١ » إذا أرادت الأرملة أن تقيم لا فى مسكن شرعى بل عند أبويها أو أقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة أن إقامتها معهم خير لها ولهم إلا إذا كان هناك أسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال .

« مـــادة ٢٦٢ » الورثة غير المكلفين شرعاً بنفقة أسر الأرملة إذا أسرت ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها إذا مرضت مرضاً غير عادى فإن لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها على ذلك .

« مـــادة ٢٦٣ » ماتكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ماداموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة .

« مـــادة ٢٦٤ » للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً .

« مـــادة ٢٦٥ » لا تنقص خدمة الأرملة البيت إلا بمقدار خدمتها زوجها .

« مـــادة ٢٦٦ » إذا عثرت الأرملة بلقية فهى لنفسها وإذا أقتصدت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهم أن ينتفعوا كمورثهم بأموالها الخاصة بها .

« مـــادة ٢٦٧ » على الأرملة اليمين شرعاً أنها لم تختلس ولا أخفت شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها .

« مـــادة ٢٦٨ » لا تجب اليمين شرعاً إذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا بكل حقوقها فى العقد أو بأموالها الخاصة أو بالشئ المخصص لنفقتها .

« مـــادة ٢٦٩ » إذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة .

« مــــادة ٢٧٠ » النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها .

« مــــادة ٢٧١ » إذا لم تحلف الأرملة اليمين وماتت مات حقها إذ لا إرث في مال يجب له اليمين شرعاً إلا بالحلف .

« مــــادة ٢٧٢ » لا تحلف الأرملة اليمين إذا كان الرجل خصص لها عقاراً تنتفع منه بقدر مالها من الحقوق .

« مــــادة ٢٧٣ » لا يقدح في هذا التخصيص إذا جاء بيان حدود العقار قاصراً على بعضها دون البعض .

« مــــادة ٢٧٤ » ليس للأرملة إمها لها في تأدية اليمين ريثما يرشد أولادها رجاء أن يعفوها .

« مــــادة ٢٧٥ » يصح إعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض سواء كان الإعفاء شفهياً او كتابة ، وإنما للسلطة الشرعية النظر في عبارة الإعفاء .

« مــــادة ٢٧٦ » للورثة الحق أن يخصموا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .

« مــــادة ٢٧٧ » المطلقة بلا سبب شرعي لا يخصم من حقها من ثمن الثياب سوى ما كان لأجل أيام السبوت والأعياد .

« مــــادة ٢٧٨ » للأرملة الحق في ما وهبه لها زوجها لا تخصم قيمته مما لها في الحقوق .

« مــــادة ٢٧٩ » عند النزاع تفصل السلطة الشرعية في الهدايا المهداه بسبب الزواج لمن هي كلها أو بعضها .

« مــــادة ٢٨٠ » للأرملة مالها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت في نفقة الورثة أم لم تكن وأرملة لم تزل أم تأهلت .

« مــــادة ٢٨١ » إذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعي بما تدعي به من الحقوق .

« مــــادة ٢٨٢ » مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو لم يفض منها شئ .

« مـــادة ٢٨٣ » إذا كان الورثة فى يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

« مـــادة ٢٨٤ » للأرملة أن تحصل على كل أو بعض مـالهـا من الحـقـوق فى العقد ببيعها فى منقولات التركة بعد حلفها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها البيع فى العقار إلا بحضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة .

« مـــادة ٢٨٥ » لا يجوز لها أن تأخذ العقار فى نظير حقوقها مالم تأذن لها السلطة الشرعية .

« مـــادة ٢٨٦ » إذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب أن يكون علناً بعد الإعـلان عنه ثلاثين يوماً مـتواليه أو مرتين فى الأسبوع مدة ستين يوماً ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه .

« مـــادة ٢٨٧ » للبنات شرعاً إذا مات أبوهن أن يتعيشن من تركته إلى أن يتأهلن أو يرشدن .

الباب الثامن

فى ثبوت النسب

« مـــادة ٢٨٨ » ينسب الولد لأبيه فإذا كان من غير الملة فلأمه .

« مـــادة ٢٨٩ » أقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبيتها تسعة وأقصاها سنة .

« مـــادة ٢٩٠ » تعتبر السبعة أشهر كاملة شرعاً ولو لم يكن إلا يوم من الشهر الأول ويوم من السابع .

« مـــادة ٢٩١ » إذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكا .

« مـــادة ٢٩٢ » لا ينتفى النسب بإشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن مشهوراً عنها قلة العفاف .

« مـــادة ٢٩٣ » للرجل نفى النسب قبل الوضع وبعده إذا لم يكن أقربه .

« مـــادة ٢٩٤ » إذا كان للولد ذرية فلا يقبل من أبيه نفى نسبه .

« مـــادة ٢٩٥ » إذا أقر الأب بالنسب فـلا يقـبل منه أن ينفيـه إلا بنفى الإقرار شرعاً .

« مـــادة ٢٩٦ » يجوز إخراج الابن من الميراث فى أى حالة وفى أى وقت .

« مـــادة ٢٩٦ » يجوز إخراج الابن من الميراث فى أى حالة وفى أى وقت .

« مـــادة ٢٩٧ » يجوز للأب أن يرجع إلى النسب بعد نفيه .

« مـــادة ٢٩٨ » لا نفقة لمن انتفى نسبه .

« مـــادة ٢٩٩ » لا يقبل من الزوجة نفى نسب حملها .

« مـــادة ٣٠٠ » إذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل إلى خاطبها وأقر به أو تغيب ولم يرد أن يحضر لينفى أو حضر وعجز عن النفى صحت النسبة إليه وإلا فالمولود من الزنا .

« مـــادة ٣٠١ » إذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة أو لعدم درايتها ممن هو فهو ابن زنا شكا .

« مـــادة ٣٠٢ » إذا أشيع أنه تمكن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل أو المولود إلى خاطبها إذا لم تنسبه هى له .

« مـــادة ٣٠٣ » إذا أقر إنسان ببنوة أو أخوة أو عمومة أو ما أشبه ووافقه المقر له نفذ الإقرار شرعاً .

« مـــادة ٣٠٤ » لا فرق فى الحقوق والواجبات بين المولود عن غير عقد شرعى لأبوين من الملة والمولود عن عقد شرعى .

« مـــادة ٣٠٥ » مولود المحرمة شرعا أو مولود الزنا هو كغيره فى الحقوق والواجبات .

« مـــادة ٣٠٦ » إذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل حمل زنا ونسب إلى الرجل الثانى .

« مـــادة ٣٠٧ » إذا حضر الزوج الشرعى واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب الحمل له عدً ابن زنا .

« مـــادة ٣٠٨ » مولود الزنا على نوعين الأول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاء أبويه الإعدام والانقطاع السماوى والثانى مولود محرمات التفسير .

« مـــادة ٣٠٩ » يعد ابن زنا شكا مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً فى صحته أو المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً فى صحته .

فابن المحرمة بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير .

« مــادة ٣١١ » إذا كان المتعاقدان من الزنا وجب النص على حالتهما فى العقد ليكون الناس على بينة من أمرهما .

« مــادة ٣١٢ » إذا كان أحد المتعاقدين من الزنا فذريتهما إلى الأبد ذرية زنا لا يجوز العقد عليها .

« مــادة ٣١٣ » المولود من أجنبيــة عن الملة لأب من الزنا ينسب إليهـا ويجوز له أن يعقد على واحدة من الملة إذا تجنس بها شرعاً .

« مــادة ٣١٤ » بنت الزنـا إذا حملت من أجنبى فالمولود لا ينسب وذرية مثله ذرية زنا .

« مــادة ٣١٥ » مولود الحاملة من أجنبى ربه بعل كانت أم لم تكن يجوز له أن يعقد على واحدة من الملة .

« مــادة ٣١٦ » المطلقة لعلة الزنا إذا تزوجت بالزانى وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا ولو أن عقد زواجها فاسد شرعاً .

« مــادة ٣١٧ » اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك فى أمرهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقيناً .

« مــادة ٣١٨ » لا يعد لقيطاً بالمعنى الشرعى إذا دلت القرائن على أن القاءه لم يكن الغرض منه إهلاكه .

« مــادة ٣١٩ » إذا ادعى أحـد أنه أبوه أو واحـدة أنهـا أمـه وكـان لم يزل بمكانه ولاح على الدعوى صدقها نسب إلى مدعيه أو مدعيتـه .

« مــادة ٣٢٠ » إذا نقل اللقيـط من موضعـه ثم ادعاه إنسان فلا ينسب له مالم يؤيد دعواه .

الباب التاسع

فى الطلاق

« **مادة ٣٢١** » لا يرفع قيد الزواج إلا بالطلاق .

« **مادة ٣٢٢** » زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى أرادت بحسب أحكام المادة ٢٧ وما بعدها .

« **مادة ٣٢٣** » إذا اعتنق أحد المتعاقدين ملة أخرى فلا يزال عقدها قائماً حتى يحصل الطلاق .

« **مادة ٣٢٤** » الطلاق فى يد الرجل .

« **مادة ٣٢٥** » قبول المرأه الطلاق ليس شرطاً .

« **مادة ٣٢٦** » لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة إذا كان معسراً .

« **مادة ٣٢٧** » يجوز تسويف أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين فى حالة كراهة الزوجة إياه أو فى حال المرض .

« **مادة ٣٢٨** » لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتض .

« **مادة ٣٢٩** » يجمل بالرجل أن يطلق أمراته إذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاثة سنين ولم ينجح فيها علاج .

« **مادة ٣٣٠** » إذا ساءت أخلاق المرأة أو خرجت عن الحشمة فخير لزوجها أن يخلى سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له .

« **مادة ٣٣١** » يجوز طلاق الصغيرة المميزة .

« **مادة ٣٣٢** » يجوز طلاق الخرساء إذا كان الخرس طارئاً .

« **مادة ٣٣٣** » لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وإنما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمئونتها وعلاجها .

« **مادة ٣٣٤** » أيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها .

« **مادة ٣٣٥** » لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة دخول يوم السبت ولا أن يحصل ليلاً إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

« **مادة ٣٣٦** » لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة

« مـــادة ٣٣٦ » لا يصح الطلاق شرعاً إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين .

« مـــادة ٣٣٧ » كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعاً .

« مـــادة ٣٣٨ » مصاريف ورسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلاً أو على المرأة إذا شاءت .

« مـــادة ٣٣٩ » يجب التحقيق شرعاً قبل الطلاق من أن الاثنين هما نفس الزوجين .

« مـــادة ٣٤٠ » يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه .

« مـــادة ٣٤١ » المرض لا يمنع من الطلاق مالم يكن مؤثراً على القوى العقلية ولو كان مرض موت .

« مـــادة ٣٤٢ » إذا كان المرض أضر بالنطق وأمكن فهم إرادة الطلاق بالإشارة فلا مانع من الطلاق .

« مـــادة ٣٤٣ » لا يقبل الطلاق من الأخرس بإشارته إذا كان الخرس طارئاً .

« مـــادة ٣٤٤ » لا يملك المطلق تحريم المرأة على أحد فكل شرط فى الطلاق من هذا القبيل باطل وإنما للرجل عند الطلاق أن يخبر عمن تسبب فيه وللسلطة الشرعية منع زواجه بالمطلقة تحريماً لها عليه .

« مـــادة ٣٤٥ » يقضى بالطلاق مع حقوق المرأة فى الأحول المنصوص عليها بالمواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

« مـــادة ٣٤٦ » يقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة فى الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ .

« مـــادة ٣٤٧ » يكلف الرجل شرعاً بطلاق امرأته ولو رزقت منه إذا كان هو السبب فى طلاقها من غيره بزنا معها ولا يلزم بما لها من الحقوق .

« مـــادة ٣٤٨ » يكلف الرجل المتزوج بمحرمة أن يطلقها فإذا توقف جاز للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المالية حتى يطلق .

« مـــادة ٣٤٩ » من خالل محرمة كلف بتركها فإذا أبى عزل وحرم كالمادة السابقة .

« مـــادة ٣٥٠ » لا يسوغ بعد الطلاق إقامة المرأة مع الرجل .

« مـــادة ٣٥١ » إذا كان المسكن للاثنين جميعاً كلفت المرأة بالانتقال إلى مسكن آخر فإذا كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالانتقال الرجل .

« مـــادة ٣٥٢ » للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق.

« مـــادة ٣٥٣ » يجوز للمطلق إعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا اختلاطه بها وإلا وجب أن ينيب عنه .

الباب العاشر

فى الطلاق الغيابى

« مـــادة ٣٥٤ » يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق إلى يد مطلقته قائلاً لها (استلمى وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيرى) .

« مـــادة ٣٥٥ » يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد أن يوكل عنه فى التسليم إليها .

« مـــادة ٣٥٦ » يخاطب النائب المطلقة بما نصه (هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها إليك عنه فهو طلقك وصرت حلاً لغيره) .

« مـــادة ٣٥٧ » يحصل التوكيل أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق .

« مـــادة ٣٥٨ » على الرجل مؤونة المرأة كالمعتاد حتى يؤدى الوكيل رسالته .

« مـــادة ٣٥٩ » إذا مات الرجل قبل تأديه الرسالة فالطلاق لم يكمل .

« مـــادة ٣٦٠ » للمرأة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم .

« مـــادة ٣٦١ » يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاقى فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلا لغيرى » .

« مـــادة ٣٦٢ » يجب أن يكون التوكيل شرعياً بحضرة شاهدين .

« مـــادة ٣٦٣ » عند حصول الطلاق فى وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية محضراً به .

« مـــادة ٣٦٤ » يجب التحقق أولاً من أن الموكلة عنها فى قبول الطلاق ليست قاصرة أو غيره مميزة .

« مـــادة ٣٦٥ » التوكيل من الصغيرة غير جائز وإنما لأبيها أن يقيم لها وكيلاً لقبول الطلاق إذا لم يكن إلا مجرد تقديس .

« مـــادة ٣٦٦ » للسلطة الشرعية أن تقيم لمن اعتنق ملة أخرى وكيلاً يقبل عنها الطلاق إذا امتنعت .

« مـــادة ٣٦٧ » إذا خرج الزوج عن الملة وأراد أن يطلق في غياب الزوجة أقام لها وكيلاً يدفع إليه وثيقة الطلاق قائلاً له أيضاً (تزك بقبول الطلاق عنها) .

« مـــادة ٣٦٨ » إذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة وكيلاً يقبل الطلاق عنها قائلاً له الرجل أيضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة .

الباب الحادى عشر

في العـــدة

« مـــادة ٣٦٩ » بعد أن تتسلم وثيقة الطلاق إلى يد المطلقة أو وكيلها ترد منها في الحال لتحفظ بدار السلطة الشرعية إلى وقت اللزوم .

« مـــادة ٣٧٠ » من المتبع أن الوثيقة عند استعادتها تشرط السلطة منها جانباً علامة تسليمها إلى المطلقة أو وكيلها .

« مـــادة ٣٧١ » يجوز إعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة إذا شاءت المطلقة أن تسافر أو تستدل .

« مـــادة ٣٧٢ » إذا عاد المطلق إلى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب شرعاً تجديد الطلاق .

« مـــادة ٣٧٣ » تجديد الطلاق يلزم إذا كان عن مجرد تقديس مالم يكن لمثل ذلك الاحتمال محل .

« مـــادة ٣٧٤ » إذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس في وجوب تجديد الطلاق .

« مـــادة ٣٧٥ » إذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدست المرأة على شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول والطلاق من الثاني .

« مـــادة ٣٧٦ » لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد .

« مـــادة ٣٧٧ » لابد من العدة فى جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس أو كان الرجل عنيناً أو مجبوباً أو غائباً أو مريضاً أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً .

« مـــادة ٣٧٨ » إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين .

« مـــادة ٣٧٩ » إذا مات الصغير زالت العدة .

« مـــادة ٣٨٠ » تنقضى العدة أيضاً فى حياة الأب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيها أمه أو كانت لا لبن لها .

« مـــادة ٣٨١ » للرجل أن يعود إلى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد .

« مـــادة ٣٨٢ » تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست .

« مـــادة ٣٨٣ » إذا اختلت المطلقة بغير مطلقها من غير عقد شرعى جاز لمطلقها الرجوع إليها .

« مـــادة ٣٨٤ » إذا خاللت المرأة رجلاً ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها أن يعقد عليها .

« مـــادة ٣٨٥ » المطلقة من زوجها لتهمة الزنا لا تجوز له بعد .

« مـــادة ٣٨٦ » المطلقة لعدم ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز لمطلقها ولو زالت العلة .

« مـــادة ٣٨٧ » على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض أو لسبب تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه أبداً .

« مـــادة ٣٨٨ » للمطلقة ولها رضيع أن ترفض ارضاعه أو تطلب عليه أجراً .

« مـــادة ٣٨٩ » ليس للأم أن ترفض ارضاع الوليد إذا هو لم يقبل ثدى غيرها .

« مـــادة ٣٩٠ » الأجر عن الرضاعة لا يغنى عن نفقة الرضيع .

في الحضــانـة

« مـــادة ٣٩١ » الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج .

« مـــادة ٣٩٢ » تنتقل الأولوية إلى الرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك .

« مـــادة ٣٩٣ » مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية .

« مـــادة ٣٩٤ » ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه وإلا كان أولى به .

« مـــادة ٣٩٥ » إذا كانت المحضونة بنتاً فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال إذا ترآى لها .

« مـــادة ٣٩٦ » إذا تركت الأم حقها في الحضانة جاز لها الرجوع إليه .

« مـــادة ٣٩٧ » إذا لم يرغب الولد إلا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشئونه .

« مـــادة ٣٩٨ » إذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو مع أخوتها إذا مات الأب فلا مانع .

« مـــادة ٣٩٩ » لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم مالم تأذن لها السلطة الشرعية .

« مـــادة ٤٠٠ » للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت .

« مـــادة ٤٠١ » نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرته ومنزلته بين الناس.

« مـــادة ٤٠٢ » إذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها إلى أمها وإنما إلى أم الأب .

« مـــادة ٤٠٣ » للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة إلى أم الأم إذا كانت حضانة الأب غير موافقة .

« مـــادة ٤٠٤ » إذا تيتم الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم أم الأب.

« مـــادة ٤٠٥ » إذا انقضت حضانة الولد ببلوغه الست سنين حق لأبيه

أخذه فإذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته .

« مـــادة ٤٠٦ » ينتقل حق أخذ الولـد بعد وفاة الأب إلـى أب الأب فإذا لم يكن بقي الولد فى حضـانة أمـه ولو أوصى الأب بغيـر ذلك فإذا مـاتت انتقل حق الأخذ إلى أمها .

« مـــادة ٤٠٧ » إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها .

« مـــادة ٤٠٨ » يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضـانة فإذا كـان الأب غائباً أو ميتاً فللسلطة الشرعية النظر فيمن يتولى أمر الأولاد .

« مـــادة ٤٠٩ » الحاضنـة لا أجر لها وإنما للرضيع والمحضون النفقة شرعاً .

« مـــادة ٤١٠ » للسلطة الشرعية فى جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الأحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره .

البـاب الثانى عشـر

انتهاك البكارة غصباً أو احتيالاً

« مـــادة ٤١١ » إذا احتيل على بكر ومست بكارتها غرم المحتال خمسين ريالاً ولزمه تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض مـا نالها من الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها .

« مـــادة ٤١٢ » إذا عقد عليها أعفى من الغرم الشرعى دون التعويضين الآخرين .

« مـــادة ٤١٣ » إذا وقع الفعل بالقوة زيدت الجـزاءات تعويضـاً رابعاً هو تعويض ضرر القوة .

« مـــادة ٤١٤ » إذا طلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمته شرعاً إذا كانت حلاله ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق إلا إذا زنت .

« مـــادة ٤١٥ » إذا لم يمتـثل الفـاعل فى الحـالتين لتلك الأحكام جـوزى بالحرمان الشرعى حتى يمتثل أو يراضى البنت وأهلها .

« مـــادة ٤١٦ » الغرامة الشرعية لا تلزم إذا كانت البنت بالغة إلا إذا كان الفعل اغتصاباً .

« مـــادة ٤١٧ » إذا كان الفعل احتيالاً والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض.

« مـــادة ٤١٨ » التعويضات من حق أب البنت فى حال القصر فإذا لم يكن على قيد الحياة فهى للبنت .

« مـــادة ٤١٩ » لا يعد الفعل غصباً إذا وقع غير بعيد عن العمار مالم تقم البينة على صدق دعوى الغصب ، كما أنه قد يقع فى العمار ويكون غصباً بالدليل .

« مـــادة ٤٢٠ » يشترط للغرامة الشرعية غير الإقرار بالاحتيال أو الغصب شاهدان على الفعل ولا يلزم هذا الشرط فى باقى التعويضات .

« مـــادة ٤٢١ » إذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال صدق بيمينه .

« مـــادة ٤٢٢ » يعتبر الغصب غصباً ولو انتهى بالاحتيال .

« مـــادة ٤٢٣ » إذا كان للغاصب زوجة وكانت من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه ارضاء المغصوبة بما يكفيها مهراً للزواج بغيره .

« مـــادة ٤٢٤ » لا ينبغى أن يكون الأب هو الباعث على ما يوجب تلك الجزاءات وإلا كان لا محل لها .

« مـــادة ٤٢٥ » إذا كانت المغصوبة مجنونة أو خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة دون غيره .

« مـــادة ٤٢٦ » إذا أدعى الغصب أو الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه.

« مـــادة ٤٢٧ » إذا أدعت البنت أن الرجل وعدها بشئ نظير الفعل وهو ينكر صدق بيمينه .

« مـــادة ٤٢٨ » إذا حملت البنت وأقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فإذا أنكر جاز للسلطة الشرعية تحليفه .

« مـــادة ٤٢٩ » إذا كان الاحتيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وإنما للسلطة الشرعية تغريمه مساعدة لزواج البنت بغيره .

وزارة العدل
لجنة مراجعة مشروع قانون
الأحوال الشخصية للطوائف
المسيحية فى مصر

مشروع قانون الأسرة
للطوائف المسيحية المصرية

مقدم من الطوائف المسيحية بمصر
وأقرته اللجنة المشكلة بقرار
السيد المستشار / **وزير العدل**

٢٩ يونية ١٩٨٠

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون الأسرة
للطوائف المسيحية المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٤٣ بشأن المواريث ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل المواريث والوصايا ،

وعلى القانون رقم٦٨لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم٦٢٩لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ،

وعلى المرسوم بقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٩لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ،

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين .

قـــــرر
مشروع القانون
الآتى نصه يقدم إلى مجلس الشعب

مـــادة أولـى : تسرى أحكام هذا القانون على مسائل الأسرة للمصريين المسيحيين الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والناشئة عن زيجات عقدت وفقاً للمراسم الدينية الكنسية . وتلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مـــادة ثانيـة : تظل الزوجة خاضعة للأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التى تمت مراسم الزواج الدينية وفقاً لطقوسها . وتطبق الأحكام العامة بهذه الشريعة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مـــادة ثالثـة : لا يكون لتغيير أحد الزوجين مذهبه أو طائفته أو ملتـــه أثناء قيام الزوجية أثر على الزواج ولا على الحقوق والإلتزامات المترتبة عليه وتطبق أحكام الشريعة التى تمت مراسم الزواج الدينية وفقاً لطقوسها.

مـــادة رابعـة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قانون الأسرة للطوائف المسيحية المصرية
البـــاب الأول
فى الزواج وما يتعلق به

الفصـل الأول
فى الخطبــة

مـــادة (١) : الخطبة وعد متبادل بالزواج فى أجل محدد بين رجل وامرأة .

مـــادة (٢) : تنعقد الخطبـة بالرضـاء المتبادل بين الخاطبين البالغين سن الرشد المدنى وإلا وجبت موافقة ولى القاصر منهما .

مـــادة (٣) : لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغت سن الخاطب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة وسن الخطيبة خمس عشرة سنة .

مــادة (٤) : لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد من الموانع والقيود الواردة فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مــادة (٥) : تثبت الخطبة بوثيقة معدة لذلك يحررها رجل الدين المرخص له من رياسته الدينية بعقد الزواج ، ويوقع كل من الخاطبين وولى القاصر منهما إن وجد أو نائبه وشاهدان على الأقل ورجل الدين .

مــادة (٦) : يجوز لأى من الخاطبين العدول عن الخطبة . ويكون العدول أما بمحضر يحرره رجل الدين وأما بأن يعلن العادل الطرف الآخر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وأما باتخاذ موقف لا تسمح ظروف الحال بالشك فى دلالته على العدول .

مــادة (٧) : إذا كان عدول أحد الخاطبين بغير مقتض فأنه يفقد حقه فى استرداد ما قدمه للآخر من مهر أو هدية .

وإذا لازمت العدول عن الخطبة أفعال مستقلة أضرت بالطرف الآخر يلتزم العادل تعويض هذا الضرر وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض بمضى سنة من تاريخ العدول عن الخطبة .

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه واجراءاته

مــادة (٨) : الزواج المسيحى رباط مقدس دائم يقوم على رضاء رجل وامرأة مسيحيين بقصد الإنجاب وتكوين أسرة .

مــادة (٩) : لا ينعقد الزواج إلا بأتمام المراسم الدينية على يد رجل الدين المصرح له بعقده من رياسته الدينية المختصة . ويكون لرجال الدين المشار إليهم صفة الموثق ويصدر وزير العدل قراراً بتعيينهم .

وتتم المراسم الدينية وتوثيق العقد فى مجلس واحد مالم يحتم القانون توثيقه أمام الشهر العقارى . ويبين فى هذه الحالة المذهب الذى تمت المراسم الدينية وفقاً لطقوسه .

مــادة (١٠) : لا يثبت الزواج إلا بوثيقة يحررها الموثق المأذون له بعقده ويجب أن تتضمن البيانات الآتية :

١ – اسم الزوجين ولقبهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وسنهما من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ – اسم والدى الزوجين ولقبهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وكذلك اسم ولى نفس القاصر ولقبه ومهنته ومحل إقامته .

٣ – إثبات رضاء الزوجين بالزواج وموافقة ولى النفس أو إذن المحكمة إذا تم الزواج بموجب ذاك الإذن .

٤ – أسماء شاهدين من شهود الزواج وألقابهما وسنهما ومهنتهما ومحل إقامتهما .

٥ – إثبات إتمام المراسم الدينية للزواج .

ويوقع هذه الوثيقة الموثق والزوجان وولى القاصر منهما والشاهدان وتسلم صورة منها لكل من الزوجين ويحفظ أصلها فى سجل خاص يصدر بإنشائه وتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة (١١) : لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولا المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة .

ومع ذلك يلزم لزواج من لم يبلغ سنه أحدى وعشرين سنة موافقة ولى النفس وعند عدم موافقته أو عدم وجوده يكون الزواج بإذن المحكمة .

الفصل الثالث

فى موانع الزواج

مادة (١٢) : لا ينعقد زواج :

(أ) الأصول بفروعهم وإن نزلوا ولا الفروع بأصولهم وإن علوا .

(ب) الأخوة بالأخوات ونسلهم وإن نزل ، ولا ينعقد زواج الأقارب بالآخرين حتى الدرجة الثالثة .

(حـ) يحرم بالمصاهرة ما يحرم بالقرابة من زواج .

ومع ذلك يجوز التصريح من الرياسة الدينية المختصة بزواج الرجل من أخت زوجته المتوفاة أو زوجة أخيه المتوفى لمبررات قوية تقتضى ذلك .

(د) المتبنى والمتبنى وفروعه .

مادة (١٣) : لا يجوز لأحد الزوجين الباقيين على قيد الحياة أن يعقد زواجاً آخر مادام زواجه قائما ، ويعتبر الزواج الأول قائماً حتى يصدر حكم بات ببطلانه أو انقضائه .

مـادة (١٤) : لا ينعقد الزواج :

إذا كان أحدا لزوجين مصاباً بعجز جنسي دائم أو بعلة بدنية غير قابلة للشفاء تمتنع معها المخالطة الجسدية سواء أكان الزوج الآخر عالما بتلك الحالة أو غير عالم بها . ولا يعتبر العقم من قبيل العجز الجنسي ولو كان غير قابل للشفاء .

مـادة (١٥) : لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه .

مـادة (١٦) : ليس للمرأة التي انقضى زواجها أو أبطل أن تعقد زواجاً ثانياً إلا بعد مضي عشرة أشهر كاملة من تاريخ انقضاء الزواج أو إبطاله مالم تضع المرأة حملها .

الفصل الرابع

في بطلان عقد الزواج

مـادة (١٧) : يقع باطلاً الزواج المعقود بالمخالفة لأحكام المواد ٨ ، ٩ ، ١١ ،١٢، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

مـادة (١٨) : إذا وقع أحد الزوجين في غلط في شخص الطرف الآخر أو في صفة جوهرية متعلقة بشرفه وكان من شأنها أن تجعل الحياة المشتركة بين الزوجين غير محتملة جاز له وحده رفع الدعوى بطلب إبطال العقد .

مـادة (١٩) : يكون الزواج باطلاً إذا أكره أحد الزوجين على عقده ولا تقبل الدعوى إلا من الطرف الذي وقع عليه الإكراه . ويزول البطلان إذا رضي الطرف المكره بالزواج صراحة أو ضمناً .

مـادة (٢٠) : يكون الزواج باطلاً إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض خطير ومعد ومستحكم لا يمكن البرء منه بجعله غير صالح للحياة الزوجية ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج .

مـادة (٢١) : إذا عقد زواج القاصر البالغ سن الزواج بغير موافقة وليه، جاز للولي أن يطلب إبطال الزواج ، ولا تقبل دعوى الإبطال إذا حملت الزوجة أو أثمر الزواج أولاداً .

ويسقط حق الولي في رفع دعوى الإبطال إذا أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو مضى شهر على علمه به .

مـادة (٢٢) : يترتب على الزواج الباطل جميع آثار الزواج الصحيح حتى يقضى ببطلانه . فإذا حكم بالبطلان زال كل أثر للعقد الباطل .

ومع ذلك يترتب على الزواج المحكوم ببطلانه آثاره المدنية من نفقة وثبوت نسب بالنسبة إلى الزوجين والأبناء إذا كان الزوجان لا يعلمان وقت عقده سبب البطلان .

فإن لم يتوافر حسن النية إلا فى جانب أحد الزوجين فالزواج لا يتبع آثاره المدنية إلا فى مصلحة هذا الزواج والأولاد .

وفى جميع الأحوال لا يخل الحكم ببطلان الزواج بحقوق الأولاد .

الفصل الخامس
فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مـادة (٢٣) : يلتزم كل من الزوجين قبل الآخر بالأمانة والمعاونة والمساعدة وحسن المعاشرة .

مـادة (٢٤) : على الزوجين أن يعيشا معاً فى محل إقامة الأسرة الذى يختاره الزوج .

ويجوز للمحكمة أن ترخص لأحدهما بالسكن بصفة مؤقتة فى محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة والأولاد كذلك .

ولا تجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهما فى منزل الزوجية بدون رضاء الزوجين إلا إذا كان أحدهما أو كلاهما غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض . ويجوز لأى من الزوجين أن يسكن فى منزل الزوجية أولاده من زواج سابق .

مـادة (٢٥) : على الزوجة اطاعة زوجها فيما يحقق مصلحة الأسرة ومع ذلك لا يجوز إكراهها على البقاء فى منزل الزوجية .

مـادة (٢٦) : الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج ، والعمل حق للزوجة . وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإنفاق على أسرته بما يتفق ومركزها الاجتماعى .

مادة (٢٧) : الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية وتظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة .

الباب الثانى
فى النفقات

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٢٨) : النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ، مثل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج ونفقات التعليم وغير ذلك مما يقضى به العرف .

مادة (٢٩) : النفقة واجبة بين الزوجين ، وبين الآباء والأبناء وبين الأقارب .

مادة (٣٠) : تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ومكانته والمقدرة المالية للملتزم بها .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، تنظر الدعاوى المتعلقة بالنفقات على وجه الاستعجال . وعلى القاضى فى حالة توافر شروط استحقاق النفقة أن يصدر أمراً فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى بنفقة وقتية تفى بالحاجات الضرورية إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ . وللمحكوم عليه أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة الوقتية والنفقة المحكوم بها عليه نهائياً بحيث لا يقل ما يقبضه المحكوم له عن القدر الذى يفى بحاجاته الضرورية .

مادة (٣١) : « النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها ، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أى من الطرفين من حيث اليسر والحاجة والظروف الاقتصادية العامة » .

مادة (٣٢) : لا يثبت الحق فى متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته . ولمن تقررت له النفقة قضاء أو رضاء حق الاقتراض ممن يشاء عند الحاجة ، ويكون للمقترض حق الرجوع على الملتزم بالنفقة .

مادة (٣٣) : « تعتبر نفقة الزوجة والأولاد ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن أدائها ، ونفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة .

ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، .

مادة (٣٤) : للمحكوم له بالنفقة فى حالة امتناع الملتزم بها عن أدائها ، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى يقع بدائرتها محل التنفيذ . ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهراً لأداء النفقة المطلوبة فى الدعوى فإن لم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن . ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلاً أو طلب المحكوم له الإفراج عنه . ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية .

الفصل الثانى

فى النفقة بين الزوجين

مادة (٣٥) : تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح .

مادة (٣٦) : يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ .

مادة (٣٧) : يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق ومقدرته ومركز الأسرة الاجتماعى .

ويجوز للقاضى فى حالة عدم كفاية دخل الزوج أن يلزم الزوجة القادرة بالإسهام فى هذه النفقات بمراعاة مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين .

مادة (٣٨) : يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه .

مادة (٣٩) : تسقط نفقة الزوجة بالأداء أو الابراء . ومع ذلك فإن تصالح الزوج مع زوجته وعودتهما للمعيشة المشتركة يسقط حكم النفقة إذا دام الصلح سنة كاملة متصلة .

مادة (٤٠) : يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى حاجتها الضرورية .

مـادة (٤١) : يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائى ببطلان الزواج أو انقضائه .

الفصل الثالث

فى نفقـة الأقـارب

مـادة (٤٢) : تجب نفقة كل قريب من ماله .

مـادة (٤٣) : إذا لم يكن للولد الصغير مـال فنفقتـه على أبيه الموسر .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب فعلاً ما يكفى نفقتها ، والى أن يتم الولد سن الرشد المدنى قادراً على الكسب ، فإن أتمه عاجزاً عنه لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله إذا كان رشيداً فيه أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويراعى فى تقدير نفقة الصغير المحكوم بها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وسائر شئونه .

مـادة (٤٤) : إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة . وإذا كان الأبوين معدمين أو معسرين فتجب النفقة على الأقارب طبقاً للمادة ٤٦ .

مـادة (٤٥) : يجب على الولد ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه وجديه الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب مالم يظهر منهما التعنت فى تركه

وإذا تعدد الأولاد اشتركوا فى نفقة والديهم وجديهم بنسبة حصصهم الإرثية .

وإذا اجتمع المستحق النفقة ولد أو أولاد موسرون مع والديه المرسرين أو أحدهما اشتركوا جميعاً فى النفقة بنسبة حصصهم الإرثية ومع ذلك يراعى مقدار يسار من يلزم بالنفقة .

مــادة (٤٦) : فيما عدا الأولاد الصلبين والأب والأم تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على ورثته من أقاربه المحارم الموسرين .

وإذا تعدد المحارم الموسرون كلف بالنفقة أولاهم بالإرث وعند الاشتراك فيه يشتركون فيها بالنفقة بنسبة حصصهم وبقدر يسارهم والمراد بالوراث من يرث طالب النفقة لو فرض موته عند طلبها .

الباب الثالث
فى الولاية على النفس

مــادة (٤٧) : يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم الحادية والعشرين من عمره عاقلاً ، والمجنون والمعتوه .

مــادة (٤٨) : الولاية على النفس تكون للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ثم للجد الصحيح ثم للأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال وفروعهم فإن لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم تعين المحكمة ولياً من باقى الأقارب الصالحين للولاية وإلا فمن غيرهم .

مــادة (٤٩) : يشترط فى ولى النفس أن يكون أميناً على نفس القاصر قادراً على تدبير شئونه .

الباب الرابع
فى الحضانة

مــادة (٥٠) : يقوم الحاضن بتربية المحضون وحفظه وتوجيهه ومراقبة سيره بما مناطه مصلحة الصغير .

مــادة (٥١) : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك ولا تستحق الحاضنة أجرة حضانة فى هذه المدة الإضافية .

مـادة (٥٢) : يثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلى الأم على من يدلى بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم إن علت ، فأم بالأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخ لأم فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات فبنت الأخت لأب فبنات الأخ بالترتيب المذكور فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور فعمات الأم بالترتيب المذكور فخالات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم يوجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهل للحضانة أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق فى الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى : الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم لأم ، ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم ، وإذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب مانع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه .

مـادة (٥٣) : إذا حصل نزاع على صلاحية الحاضنة أو الحاضن فللمحكمة أن تعين من تراه أصلح من غيره لحضانة الصغيرة بدون قيد بالترتيب المنوه عنه فى المادة ٥٢ ، ويكون لها ذلك أيضاً كلما رأت أن مصلحة الصغير تقتضى تخطى الأقرب إلى من دونه فى الترتيب.

مـادة (٥٤) : إذا لم يوجد مستحق صالح للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المحكمة لتعين أمرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مـادة (٥٥) : من جاوز حضانة النساء مريضاً أو معتوهاً أو مجنوناً جنوناً عادياً ذكراً كان أو انثى كانت أمه أولى بتمريضه وأمساكه ولو جاوزت حد البلوغ وإذا لم توجد الأم وضعه القاضى عند من يراه أصلح لذلك وأقدر عليه .

مــادة (٥٦) : يشترط فى الحاضن عدا الأبوين أن يكون بالغاً سن الرشد المدنى وعاقلاً أميناً على الصغير قادراً على تربيته وصيانته .

مــادة (٥٧) : لا يجوز للحاضن أباً كان أو أماً أن ينقل الصغير من محل حضانته سواء داخل الجمهورية أو خارجها إلا برضاء الطرف الآخر وبسبب مسوغ .

أما غيرهما من الحاضنات أو الحاضنين فليس لهما فى أية حال الانتقال بالصغير إلا بإذن ولى النفس وأمه إذا كانت على قيد الحياة .

وليس للولى أباً كان أو غيره أن يسافر بالصغير فى مدة حضانته إلا بإذن من تحضنه . وعند المنازعة يعرض الأمر على المحكمة المختصة بالحضانة .

مــادة (٥٨) : بعد انتهاء أجل الحضانة يقيم الفتى حيث أحب إلا أن يكون غير مأمون على نفسه فيكون للولى المحرم ضمه إليه وتبقى الفتاة فى يد الولى المحرم إلا أن يثبت أنها تضار بالبقاء أو أنها غير مأمونة معه على نفسها فيجوز لها الانفراد أو الإقامة مع غيره من أصلها ولا تحرم من نفقتها .

مــادة (٥٩) : لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغيره أو الصغيرة نفسياً .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى ، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

مــادة (٦٠) : حق الحضانة لا يسقط بالاسقاط وأنما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها .

الباب الخامس
فى ثبـوت النسـب

مـــادة (٦١) : أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها خمسة وستون وثلثمائة يوماً .

مـــادة (٦٢) : يثبت نسب الولد فى الزواج الصحيح من الزوج بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل .

(ب) ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقى بين الزوجين بمانع حسى استمر من وقت العقد إلى الولادة أو حدث بعده واستمر خمسة وستين وثلثمائة يوم فأكثر .

وفى حالة زوال المانع تحتسب أقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

ولا يثبت النسب إذا انتفى أحد الشرطين السابقين إلا إذا أقر الزوج به صراحة أو ضمناً .

مـــادة (٦٣) : ليس للزوج أن يجحد نسب الولد المولود قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الزواج إذا كان يعلم بالحمل قبل الزواج أو كان قد بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها أو كان الولد قد ولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

مـــادة (٦٤) : يجوز جحد نسب الولد إذا ولد بعد مضى خمس وستين وثلثمائة يوماً من تاريخ وفاة الزوج أو الحكم بانقضاء الزواج .

مـــادة (٦٥) : يسقط حق الزوج فى نفى نسب الولد إذا لم يرفع دعواه خلال ستة الأشهر التالية لتاريخ علمه اليقينى بولادته .

ولورثة الزوج حال وفاته قبل لنقضاء الميعاد المشار إليه رفع الدعوى فى خلال ستة أشهر من تاريخ وضع يد الولد أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم فى وضع يدهم عليها .

مـــادة (٦٦) : يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط وتترتب على هذا النسب بينهما جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوه مالية أو غير مالية .

مـادة (٦٧) : يثبت النسب بالزواج والإقرار والبينـة .

ويجوز الحكم بثبوت النسب بالبينة بوجه خاص فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيـاً : فى حالة الاغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثـاً : فى حالة وجود محررات صادرة من الأب المدعى عليه تفيد اعترافاً بالأبوة .

رابعـاً : إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما كزوجين .

خامساً : إذا كان الأب المدعى عليـه قد قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشتراك فى ذلك بصفته والداً له .

مـادة (٦٨) : يسقط حق الولد فى رفع الدعـوى بثبـوت النسب بمضى سنتين من تاريخ بلوغـه سن الرشـد المدنى . ويسقط حق الأم فى رفع الدعوى المشار إليها بمضى سنتين من تاريخ الولادة

الباب السادس

فى التبنى

مـادة (٦٩) : التبنـى جائـز للرجل والمرأة متزوجين أو غير متزوجين ، ولا يجـوز التبنـى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مـادة (٧٠) : يشترط فى المتبنى :

(أ) أن يكون قد تجاوز سن الأربعين .

(ب) ألا يكون له نسل على قيد الحياة وقت التبنى .

(حـ) أن يكون أكبر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

(د) أن يكون حسن السمعة .

مـادة (٧١) : ، يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو انثى بالغاً أو قاصراً .

ويشترط لصحة تبنى القاصر موافقة والديه أو الحى منهما أو أحدهما إذا كان الآخر غير قادر على ابداء رأيه وإلا فيجب الحصول على موافقة ولى النفس

وإذا كان المتبنى قاصر ومجهول النسب فلا يتم التبنى إلا بإذن من المحكمـة المختصة .

وللقاصر المتبنى أن يطلب من المحكمة خلال سنة من بلوغـه سن الرشد إلغاء تبنيه وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه ، .

مـــادة (٧٢) : « لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد مالم يكن التبنى حاصلاً من زوجين .

ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر مالم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه » .

مــادة (٧٣) : التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك فللمتبنى الحق فى أن يلقب بلقب متبنيه .

مـــادة (٧٤) : يجب على المتبنى نفقة المتبنى إن كان فقيراً ، كما أنه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير .

ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ، ويلزم والداه بنفقته عند تعذر حصوله عليها من المتبنى .

مـــادة (٧٥) : يتبع فى إجراءات التبنى القواعد المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الباب السابع
فى انقضاء الزواج

الفصل الأول
فى أسباب إنحلال الزواج

مــادة (٧٦) : ينحل الزواج الصحيح بأحد الأمرين :

الأول : موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما .

الثانى : التطليق .

ومع ذلك فلا ينحل إلا بالموت الزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية المعقود أمام الكنيسة الكاثوليكية ، أما الزواج الصحيح غير المكتمل فيجوز إنحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما إذا وجد سبب قوى يوجب إنحلاله وبعد موافقة الرياسة الدينية الكاثوليكية .

مــادة (٧٧) : يجب على المحكمة فى دعاوى التطليق والتفريق عرض الصلح على الطرفين لمحاولة التوفيق بينهما قبل الحكم فى النزاع .

مـــادة (٧٨) : لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما .

ومع عدم الإخلال بالمادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق وفق المواد التاليـة .

الفصل الثانى

أســباب التطليق

مــادة (٧٩) : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانــة أخرى جاز للطرف الأخر أن يطلب التطليق .

مــادة (٨٠) : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق لسبب زنا الزوج الآخر . ويعتبر فى حكم الزنا كل عمل إرادى يدل على الخيانة الزوجية من أيهما .

مــادة (٨١) : تنقضى دعوى التطليق بسبب الزنا الفعلى أو الحكمى إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها .

مــادة (٨٢) : يترتب على التطليق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر .

ولا يجوز لأحدهما الزواج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً .

مــادة (٨٣) : تشهر أحكام التطليق وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل . ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائى للتطليق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد ، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويوثق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق .

مــادة (٨٤) : تعين المحكمة عند الحكم بالتطليق الزوج الذى تسبب بخطئه فى وقوعه . ويجوز لها أن تقضى للزوج الآخر بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب فعل الزوج المخطئ .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بنفقة للزوج الذى أدى التطليق إلى وقوعه فى حاجة .

وللزوجة أن تطلب جعل التعويض المستحق لها على مطلقها مقسطاً كنفقة شهرية حتى وفاتها أو زواجها وفى حالة وفاة مطلقها يستمر حقها على تركته .

مــادة (٨٥) : تكون حضانة الأولاد للزوج الذى صدر الحكم لمصلحته فى دعوى التطليق مالم ترى المحكمة غير ذلك .

مــادة (٨٦) : لا يؤثر حكم التطليق على حقوق الأولاد قبل والديهم . ويظل كل من الوالدين ملزماً قبلهم بالنفقة بالقدر الذى كان ملتزماً به قبل إنحلال الزواج .

مــادة (٨٧) : للمطلقة الحاضنة بعد تطليقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهئ المطلق مسكناً آخر مناسباً ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة للمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات السكن إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار إليهما فى الفقرة السابقة . ويجوز للنائب العام أو المحامى العام إصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار إليه حتى تفصل المحكمة نهائياً فى النزاع .

الباب الثامن
فى التفريق بين الزوجين

مادة (٨٨) : يجوز الحكم بالتفريق بين الزوجين إذا تحقق سبب من أسباب التطليق أو استحكم الخلاف ببين الزوجين واصبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لمثلهما . ويصدر الحكم بناء على طلب الزوجين أو أحدهما .

ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو لحين زوال السبب المسوغ له .

مادة (٨٩) : يترتب على الحكم النهائى بالتفريق وقف آثار الزواج دون إخلال بالتزام كل من الزوجين بالأمانة والمعاونة قبل الآخر .

ويجوز الحكم بالنفقة بناء على طلب أحد الزوجين إذا كان فى حاجة إليها .

ومع ذلك يجوز للزوج الذى صدر جكم التفريق لمصلحته أن يطلب من الزوج الآخر العودة إلى الحياة المشتركة فإذا رفض سقطت نفقته .

مــادة (٩٠) : إذا حكم بالتفريق بين الزوجين يكون حضانة الأولاد للزوج البرئ إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم .

مــادة (٩١) : إذا اتفق الزوجان على إعادة الحياة الزوجية المشتركة زالت آثار الحكم بالتفريق .

مــادة (٩٢) : تسرى الإجراءات المشار إليها فى المادة ٨٣ على الأحكام الصادرة فى التفريق بين الزوجين وعلى الاتفاقات الخاصة باستئناف الحياة الزوجية .

استدراك لمشروع قانون الأسرة
للطوائف المسيحية في مصر

ـ قررت لجنة مراجعة المشروع بجلستها المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٩/٦/١٩٨٠ تعديل بعض مواد المشروع على الوجه التالى :

ـ تعديل صياغة المواد ثالثة إصدار ، ٤٨ ، ٤٩ من المشروع على الوجه التالى :

مادة ثالثة إصدار :

حذف كلمة « ملته » من صدر المادة .

مادة ٤٨ « الولاية على النفس تكون للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ثم للجد الصحيح ثم للأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم للأعمام ثم للأخوال ثم لأبناء الأعمام ثم لأبناء الأخوال ثم للعمات ثم للخالات ، فإن لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم تعين المحكمة ولياً من باقى الأقارب الصالحين للولاية وإلا فمن غيرهم » .

مادة ٤٩ « يشترط في ولى النفس أن يكون أميناً على نفس المولى عليه قادراً على تدبير شئونه .

ـ إضافة مادتين برقمى ٦٧ مكرر و٦٧ مكرر أولا ، نصها كالآتى :

مادة ٦٧ مكررا :« يثبت النسب بإقرار الرجل ببنوة مجهول النسب ولو فى مرض الموت إن لم يكذبه العقل أو العادة وصدقه المقر له فى ذلك متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق .

ويصح الإقرار بنسب الحمل المحقق متى توافرت هذه الشروط . وإذا أقر مجهول النسب بأبوة رجل له وتوافرت فى هذا الإقرار الشروط الواردة فى الفقرة السابقة يثبت نسبه فيه » .

مادة ٦٧ مكرراً أولاً :

« النسب الثابت بالإقرار على الوجه المبين بالمادة السابقة لا يقبل النفى وتترتب عليه جميع أحكام النسب .

والإقرار حجة قاصرة على المقر » .

فهـــرس الجـزء الثالث

الموضـــوع ص

القسم الأول

(لـدى الأرثوذكـــس)

القسم الثانى

(لـدى الكـاثوليك)

الموضـــوع ص

القسم الثالث

(لدى البروتستانت)

القسم الرابع

(لدى اليهود)

ملحق

﴿ تم بحمد الله وتوفيقه ﴾

يشتمل هذا الجزء على عرض لنصوص المجموعات الكنسية التى تحكم القواعد الموضوعية للأحوال الشخصية عند غير المسلمين من المصريين كالآتى :

أولاً : المذهب الأرثوذكسى :

* أقباط أرثوذكس (مجموعة ١٩٣٨).
* أرمن أرثوذكس (مجموعة ١٩٤٠).
* روم أرثوذكس (لائحة ١٩٣٧).
* سريان أرثوذكس (مجموعة طبعت ١٩٢٩).

ثانياً : المذهب الكاثوليكى :

ويحكمه قانون واحد صدر عن بابا روما عام ١٩٩٠ يطبق على الطوائف السبعة لهذا المذهب فى مصر.

ثالثاً : المذهب البروتستانتى :

ويحكم مسائل الأحوال الشخصية فيه أمر عال صدر عام ١٩٠٢ يطبق على طائفة الإنجليين الوطنيين فى مصر.

رابعاً : الديانة اليهودية :

وهى تمثل فى مصر بطائفة « الربانيون » ولهم كتاب فقهى يحكم أحوالهم الشخصية.



مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع : المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع : المعمورة البلد - بحرى - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية